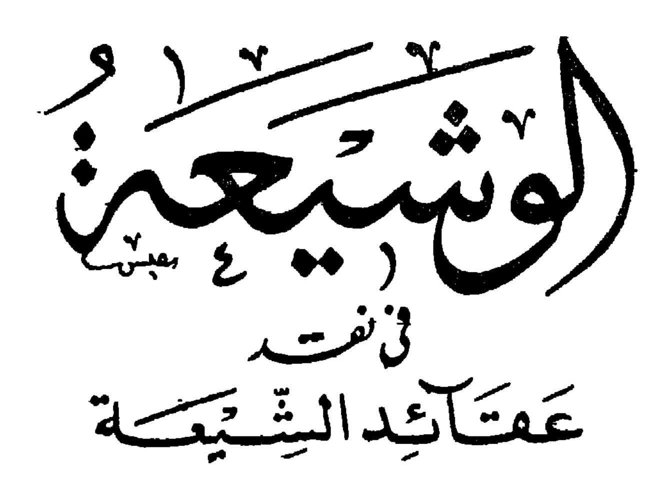


تأليف

موسى جار الله

١٢٩٥ — ١٣٦٩ ﻫ

مطبعة الكيلاني
المدير المسئول : رشاد كامل كيلاني
٢٢ شارع خيط العدة - باب الخلق
ت ٩١٨٥٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

لفضيلة الشيخ محمد أحمد عرفة :
عضو جماعة كبار العلماء سابقا

ربنا عليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، وإليك المصير .

لقد صدرت آراء من دُعاة التقريب بين المذاهب الإسلامية ، يثنون فيها على مذهب الجعفرية ، المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الإثنا عشرية ، على أن لهذه الطائفة أصولها المستمدة من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولعله لا يكون من السهو أن يفوت هؤلاء الدعاة أن هذا المذهب يقول بردّة الصحابة جميعا بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، إلا قليلا منهم ، وأن أبا بكر وعمر كافران ملعونان !..

فهل يجوز للمسلمين تقليدهم في ذلك ؟ وأن يكون من المسلمين من يلعن أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة ، ويقول بكفر الصحابة !؟

وأن هذا المذهب يقول بكفر المسلمين من غير الشيعة : الحاضرين والماضين ، فالمسلمون فى رأيهم : كفار حكامهم ومحكوموهم فى نظرهم !!

والذى دعاهم إلى ذلك أنهم يجعلون الإيمان بإمامة علىّ ومن بعده من أبنائه جزءاً من الإيمان ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فمن لم يؤمن بالأئمة من أهل البيت لم يكن مؤمنا ، ولذلك كفّروا الصحابة الذين قالوا بإمامة أبى بكر وعمر وعثمان ، وكفروا هؤلاء الخلفاء لأنهم أخذوا

ما ليس لهم من الإمامة ، ولذلك أيضا كفروا المسلمين الحاضرين والماضين الذين لا يقولون بالإمامة التى جعلوها جزءا من الإيمان، وجعلوا حكامهم أهل جور لأنهم لم يستمدوا حكمهم من الأئمة المعصومين ذوى الحق ، وجعلوا الرعية كفارا لأنهم اتبعوا أئمة الجور ولم يؤمنوا بإمامة الأئمة من أهل البيت ..

فهل يجوز تقليد هذا المذهب فى ذلك ؟ ! وهل تقول للمسلمين : لكم أن تقلدوا هذا المذهب فيما ذكرنا ، فيكفر بعضهم بعضا ، وتكون عداوات بين الحاكمين والمحكومين ، وبين المحكومين بعضهم وبعض ؟ !

وهذا المذهب يقول : إن هذا القرآن الذى بأيدى الناس ليس هو القرآن كله ، وإن عليًّا هو الذى جمعه كله ، فهل يجوز للمسلمين تقليده فى ذلك ؟ .

إن ما نسبناه إليهم ينبغى ألا نتركه حتى نبين نسبته إليهم من كتبهم المعتبرة ، التى جعلوها أصول هذا المذهب، والتى هى عندهم كالبخارى عندنا .

* * *

أما أن هذا المذهب يقول بردة الصحابة ، فنحن نستدل عليه بما ورد فى الوافى ص ٤٨ فى الباب العشرين منه ، قال :

عن أبى جعفر عليه السلام قال : ارتد الناس إلا ثلاثة نفر : سلمان ، وأبو ذر ، والمقداد . قيل : فعمار . قال : كان جاض جيضة ، ثم رجع ، ثم قال: إن أردت الذى لم يشك ولم يدخله شىء، فالمقداد ، فأما سلمان فإنه عرض فى قلبه أن عند أمير المؤمنين اسم الله الأعظم ، لو تكلم به لأخذتهم الأرض ، وهو هكذا ، وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين بالسكوت ولم تأخذه فى الله لومة لائم ، فأبى إلا أن يتكلم .

وفى الباب نفسه ص ٤٨ :

عن عبد الرحيم القصير ، قال : قلت لأبى جعفر ، إن الناس يفزعون إذا قلنا : إن الناس ارتدوا .

فقال : يا عبد الرحيم ، إن الناس عادوا ، بعدما قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أهل جاهلية ، إن الأنصار اعتزلت فلم تعتزل بخير .

وفى الباب حديث طويل ، وفى آخره ، فلما قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأقام الناس غير علىّ — عليه السلام — لبس إبليس تاج الملك ، ونصب منبرا وقعد فى ألويته ، وجمع خيله ورجله ، ثم قال لهم : اطربوا ، لا يطاع الله حتى يقوم إمام ، وتلا أبو جعفر — عليه السلام : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقًا من المؤمنين ﴾ . فقال أبو جعفر : كأن تأويل هذه الآية لما قبض رسول الله ، صلى الله عليه وآله .

وفى باب فيه نكت ونتف من التنزيل فى الولاية — أصول الكافى ص ٤١٢ — عن أبى عبد الله — عليه السلام — فى قول الله عزّ وجل : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم ﴾ ، قال : نزلت فى فلان وفلان آمنوا بالنبى ، صلى الله عليه وآله ، فى أول الأمر وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية حين قال النبى ، صلى الله عليه وآله : « من كنت مولاه فهذا علىّ مولاه » . ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين — عليه السلام — ثم كفروا حيث مضى رسول الله ، صلى الله عليه وآله ، فلم يقروا بالبيعة ، ثم ازدادوا كفرا بأخذهم من بايعه بالبيعة لهم ، فهؤلاء لم يبق لهم من الإيمان شىء .

وقال صاحب الوافى أيضًا فى كتابه : « الكلمات الطريفة » ص ٩ بعنوان « تذكير » :

لقد علمت وتحققت ماجرى بين صحابة نبينا ، صلى الله عليه وآله ، بعده من تلبيسهم الأمر على الناس ، وإلباسهم لباس البؤس والباس ، بعدما سمعوا النصوص على الخصوص ، مرة بعد أولى ، وكرة غب أخرى ، فجحدوا ما علموه ، وبدّلوا ما سمعوه ، وأنكروا ما حق فى أعناقهم ، وأعناق المسلمين

من حق مولاهم أمير المؤمنين ، غلب عليهم حب الرياسة والهوى ، واشتعل في قلوبهم ثائرة الحسد والبغضاء ، فعادوا إلى الخلاف الأول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ، فبئس ما يشترون ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما . فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ﴾ .

هذا الغلو في تكفير من عداهم ممن لا يقول بنحلتهم ، أدى إلى العداوة والبغضاء بين السني والشيعي ، حتى كانت العداوة بينهما أشد من العداوة بين المسلم والكافر ، كما لاحظ ذلك السيد محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، في كتابه : أصل الشيعة وأصولها ، وبين أنه آفة يجب التخلص منها .

وقد كنت شديد الحرص على التقريب بين المذاهب الإسلامية ، ولا سيما بين الطائفتين العظيمتين أهل السنة والشيعة .

وأول ما يسلكه السالك في إزالة العداوة معرفة أسبابها ، فعلمت بعد الدرس والبحث أن السبب هو تكفير الشيعة من عداهم ممن لم يقل بإمامة علي وأهل البيت ، فرأيت أن الدواء يجب أن يكون من قبلهم ، وأقل ذلك أن يحكموا حديثا للنبي ﷺ في هذه المسألة : « من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

وقصارى أهل السنّة أن يكونوا مجتهدين مخطئين في مسألة الإمامة ، فيغتفر لهم خطؤهم الناشئ عن الاجتهاد ، فلا يكفرون ولا يفسقون .

* * *

وأما ما نسبناه إلى مذهب الشيعة من أنه يرى أن الإيمان بالإمام جزء من الإيمان ، كالإيمان بالله والنبوة واليوم الآخر ، فيدل عليه ما ورد في أصول الكافي للكليني .

عن أبي حمزة قال : قال لي أبو جعفر : إنما يعبــد الله من يعرف الله ، فأما من لا يعرف الله فإنما يعبده هكذا ضلالا . قلت : جعلت فداك فما معرفة الله ؟ قال : تصديق الله عزّ وجل ، وتصديق رسوله ، وموالاة عليّ والائتمام به وبأئمة الهدى عليهم السـلام ، والبراءة إلى الله عزّ وجل من عدوهم ، هكذا يعرف الله ، ومن لا يعرف الإمام منا أهل البيت فإنما يعرف ويعبد غير الله .

وقال أبو عبد الله : من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر .

وقال أبو جعفر : كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ، ولا إمام له من الله ، فسعيه غير مقبول . وقال : قال الله تبارك تعالى : لأعذبنّ كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام جائر ليس من الله .

* * *

وأما أن مذهب الشيعة يسيء الظّن بجميع المسلمين الذين لا يؤمنون بإمامة أهل البيت ، فيدل عليه بعض الأحاديث المتقدمة وما ورد في أصول الكافي في كتاب الحجة .

باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل ، ومن جحد الأئمة أو بعضهم ، ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل ـ ص ٣٧٤ حديث ١٢ ـ .

عن أبي جعفر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، من ادعى إمامة من الله ليست له ، ومن جحد إمامة من الله ، ومن زعم أن له في الإسلام نصيبا .

عن أبي جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، والله شانئ لأعماله .

عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخالط الناس فيكثر عجبي من أقوام لا يتولونكم ويتولون فلانا وفلانا ، لهم أمانة

وصدق ووفاء ، وأقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء والصدق .
قال : فستوى أبو عبد الله عليه السلام جالسا فأقبل عليّ كالغضبان ثم قال :
لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله . ولا عتب على من دان
بولاية إمام عادل من الله . قلت : لا دين لأولئك ، ولا عتب على هؤلاء . قال :
نعم . ثم قال : ألا تسمع لقول الله عز وجل : ﴿ الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم
من الظلمات إلى النور ﴾ يعنى من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة
لولايتهم كل إمام عادل من الله . وقال : ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ إنما عنى بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام
فلما أن تولوا كل إمام جائر ليس من الله عز وجل ، خرجوا بولايتهم إياه
من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر ، فأوجب الله لهم النار مع الكفار ،
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : لأعذبن كل رعية
فى الإسلام دانت بولاية كل إمام جائر ليس من الله ، وإن كانت الرعية فى
أعمالها برّة تقية ، ولأعفون عن كل رعية فى الإسلام دانت بولاية كل إمام
عادل من الله ، وإن كانت الرعية فى أنفسها ظالمة مسيئة .

* * *

وأما ادعاؤهم تحريف القرآن ففى كتاب الحجة من أصول الكافى باب
ذكر فيه الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام ص ٢٣٩

عن أبى عبد الله عليه السلام : وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ،
مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم
حرف واحد .

وفى باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام ، وأنهم يعلمون
علمه كله ص ٢٢٨

عن أبى جعفر ـ عليه السلام ـ يقول : ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا على ابن أبى طالب ـ عليه السلام ـ والأئمة من بعده ، عليهم السلام .

وقد ردّ بعضهم فى مجلة الأزهر ، وقال : إن هــذه روايات غير معتمدة تذكر ولا يؤخذ بها ، ونحن نقول إنها من «الكافى» لصاحبه : «الكلينى» ، و «الكافى» من كتب الأصول فى مذهبهم،و«الكلينى» من الأعلام عندهم .

قال صاحب « روضات الجنات » : فى ترجمــة « الكلينى » ص ٢٤ : محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى صاحب كتاب « الكافى » ... أجل وأعظم من أن يخفى على أعيان الفريقين .. إذ هو فى الحقيقة أمين الإسلام ، وفى الطريقة دليل الأعلام ... وحسب الدلالة على اختصاصه بمزيد الفضل ، اتفاق الطائفة على كونه أوثق المحمدين الثلاثة الذين هم أصحاب : الكتب الأربعة ، ورؤساء هذه الشريعة المتبعة ...

ومن ترجمته فى « تنقيح المقال فى أحوال الرجال» ج ١ م ٣ ص ٢٠١: ثقة الإسلام فى العلم والفقه والحديث والورع وجلالة الشأن .. أشهر من أن يحيط به قلم ، ويستوفيه رقم ، صنف الكتاب الكبير المعروف بـ : « الكافى » فى عشرين سنة . . ويقال : إن جامعه « الكافى » الذى لم يصنف فى الإسلام مثله عرض على « القائم » ، صلوات الله عليه ، فاستحسنه ، وقال : كاف لشيعتنا .

فهذا « الكافى » وهذه منزلته عندهم لم يصنف فى الإسلام مثله ، وهذا مؤلفه من مجددى مذهب الإمامية وهو فى العلم والفقه والورع والحديث وجلالة الشأن أشهر من أن يحيط به قلم ، ويستوفيه رقم . وثقة الإسلام هذا هو الذى نقل أحاديث نقص القرآن الذى بأيدينا وتحريفه ، فى كتابه الذى لم يصنف

فى الإسلام مثله ، وعرض على « القائم » ، فاستحسنه وقال : كاف لشيعتنا .
فعمن تنقل إذا لم يكن هذا النقل كافياً لبيان مذهبهم ؟!

على أنه ألف شيعى كتابا سماه : « فصل الخطاب فى تحريف كتاب رب الأرباب » ، تأييداً لمذهب الشيعة فى تحريف القرآن ، وقد أرسله السيد « محمد نصيف » من علماء جدة وأعيانها إلى لجنة الفتوى بالأزهر يستفتيها فيه فى صيف عام ١٩٥٩ م .

* * *

إنهم كانوا منطقيين مع أنفسهم مخلصين لمذهبهم ، الذى يكفر أهل السنة رعيتهم وراعيهم ، حين التزموا لوازمه إلى نهايتها ، وقالوا : إنه لا يقاتل مع أهل السنة عدوهم من الكفار ..

جاء فى كتاب «الوافى» جـ ٩ باب من يجب معه الجهاد ومن لا يجب ص١٥ :

عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبى عبد الله : جعلت فداك ما تقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور ؟ قال : فقال : الويل يتعجلون ، قتلة فى الدنيا ، وقتلة فى الآخرة . والله ما الشهداء إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم .

ولصاحب كتاب « الوافى » هذا ترجمة ضخمة فى « روضات الجنات » ص٥١٦ ، جاء فيها : أن اسمه محمد ، ولقبه : محسن ، وأنه اشتهر بالفيض ، وأن أمره فى الفضل والفهم والنبالة فى الفروع والأصول ، والإحاطة بمراتب المعقول والمنقول ، وكثرة التأليف والتصنيف ... أشهر من أن يخفى فى هذه الطائفة .. وأنه جامع الكتب الأربعة مع نهاية التهذيب ، ورعاية غاية المزاولة فى جزالة الترتيب ، وإعمال كال المذاقة فى تبيان مشكل كل حديث ، وإمعان النظر فى متشابهات الأخبار بعد الفراغ من التحديث ..

فلو كان منا شيعة فى العدوان الثلاثى على مصر لتخلفوا عن قتال المعتدين بناء على هذه القاعدة ، وهذا هو السر فى رغبة الاستعمار فى نشر هذا المذهب فى البلاد الإسلامية ..

* * *

هذا هو المذهب الشيعى فى حقيقته ، أظهرناه عاريا لا حجاب دونه ، أخذناه من مصادره الأصلية ، ومن كتبه التى هى أصول المذهب عند الشيعة ، وعن أشياخه الذين هم أئمتهم ، والموثوق بهم ، والذين أجمعت كتب التراجم على تزكيتهم وتوثيقهم ، فإذا لم نأخذ المذهب عن هؤلاء ، فعمّن نأخذ ؟ وإذا لم نستند إلى هذه الكتب فإلام نستند ؟

أتاك المرجفون برجم غيب　　على دهش وجئتك باليقين

ولا وزن لقول المجادلين : هذه روايات ضعيفة . أكلُّ روايات الباب ضعيفة ؟ وإذا كانت كذلك فكيف يكون الكتاب أحد أصول المذهب ؟

ولا وزن كذلك لقول المجادلين : لا يؤخذ المذهب من كتب الروايات ، وإنما يؤخذ من كتب العقائد .

على أننا إذا رجعنا إلى كتب العقائد عندهم ، وجدناها توافق الروايات التى قيلت . وها نحن أولاء نهرع إليها فننقل منها مذاهبهم فى أشد ما ذكرناه خطورة ، وهى الإمامة وما يتعلق بها من تكفير الصحابة والخلفاء الراشدين الثلاثة ، ومن تكفير المسلمين من يوم توفى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا ، لأنهم لم يقولوا بإمامة علىّ وإمامة الأئمة الإثنى عشر .

ننقله عن رئيس المحدثين أبى جعفر الصدوق محمد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمى المتوفى سنة ٣٨١ هـ وهو ثانى المحمدين الثلاثة ، وصاحب كتاب : « من لا يحضره الفقيه » أحد الكتب الأربعة التى يعتبرها الشيعة أصول مذهبهم فى رسالة الاعتقادات ، قال :

واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب والأئمة من بعده أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء .

واعتقادنا فيمن أقرّ بأمير المؤمنين وأنكر واحدا من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقرّ بجميع الأنبياء ، وأنكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال فى رسالة الاعتقادات أيضا :

قال النبى ، صلى الله عليه وسلم : من جحد عليًّا إمامته بعدى فقد جحد نبوّتى ، ومن جحد نبوّتى فقد جحد الله ربوبيته .

وقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : « يا علىّ أنت المظلوم بعدى ، ومن ظلمك فقد ظلمنى ، ومن أنصفك فقد أنصفنى ، ومن جحدك فقد جحدنى . » .

وقال الصادق ـ عليه السلام ـ : المنكر لآخرنا كالمنكر لأوّلنا .

وقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من بعدى اثنا عشر : أولهم أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب (عليه السلام) . وآخرهم المهدى القائم . طاعتهم طاعتى ومعصيتهم معصيتى ، من أنكر واحدا منهم فقد أنكرنى » .

وقال الصادق : من شك فى كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر .

وقال فى «رسالة الاعتقاد» أيضا : فى باب الاعتقادات فى الظالمين ص ١١١ :

اعتقادنا فيهم أنهم ملعونون ، والبراءة منهم واجبة

قال الله عز وجل : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ . وقال : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أولئك يعرضون على ربهم ، ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ، الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ، وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ .

قال ابن عباس فى تفسير هذه الآية : إن سبيل الله فى هذه المواضع : علىّ بن أبى طالب والأئمة ـ عليهم السلام .

وفى كتاب الله عز وجل إمامان : إمام الهدى وإمام الضلالة ، قال تعالى : ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ ، قال : ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون . وأتبعناهم فى هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين ﴾ .

فلما نزلت هذه الآية : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من ظلم عليا مقعدى هذا بعد وفاتى فكأنما جحد نبوتى ونبوة الأنبياء من قبلى ، ومن تولى ظالما فهو ظالم » . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ وقال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور ﴾ وقال عز وجل : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان ﴾ وقال : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ وقال : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ .

والظلم وضع الشىء فى غير موضعه . فمن ادعى الإمامة وهو غير إمام فهو الظالم الملعون ، ومن وضع الإمامة فى غير أهلها فهو ظالم ملعون .

* * *

والكلام فى الظلم وذم الظالمين سائغ مقبول ، ولكن الذى لا يسوغ ولا يقبل إدخال الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين فى الظالمين ، بل إدخال الأمة كلها إلى يومنا هذا فيهم ، لأنها تدين بإمامة غير أهل البيت الذين فيهم الإمامة .

ولأذكر شاهداً من أخف الدراسات وهى دراسة الرجال أصحاب المسانيد ومسانيدهم فى كل من الفريقين .

إننا إذا قرأنا كتبهم فى رجالنا أصحاب المسانيد، طالعنا منها طعنهم على علمائنا الذين نوثقهم ويجرحونهم ، فهذا الإمام أبو عبد الله البخارى ، الذى جمع من الأحاديث في صحيحه ، ما يعتمد أهل السنة عليه ، يقول فيه صاحب روضات الجنات ، فى أحوال العلماء والسادات ، ص ٤٣٣ :

ونقل عن الذهبى الناصبى أنه قال فى كتاب ميزانه ، عند ذكره وبيانه ، لمرتبة إمام الأنام ، جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أحد الأئمة الأعلام ، بر صادق كبير الشأن ، لم يحتج به البخارى ، يعنى أنه لم يستند فى كتابه الجامع من كل غثّ غير ثمين ، وغثاء مهين . . بما أخبره به الصادق المصدق الأمين . وفيه ما لا يخفى من الدلالة على غاية جهل الرجل وغوايته ، وعماه الشديد فى طريق هوايته ، بل الإشارة إلى خبث أصله وسوء ولادته . . . مثل سائر أعداء الله وأعداء أهل بيت رسالته . . وقال بعض علمائنا : وإنما شاع كتابه لتظاهره بعداوة أهل البيت عليهم السلام فلم يرو حديث الغدير ، وكتم حديث الطائر ، وجحد آية التطهير ، مع إجماع المفسرين على نزولها فيهم من غير نكير ، إلا ما كان من عكرمة الخارجى ، والكذاب الكلبى ، وثالثهما البخارى . . .

* * *

لم نشأ أن نأخذ مذهب الشيعة الإمامية من كتب الفرق ، والملل والنحل لئلا يقولوا : لا يلزمنا ما قال غيرنا فينا ، ولم نشأ أن نأخذه من كتب العقائد ، وكتب أئمة المسلمين الذين ناظروهم وجادلوهم ، كالإمام الغزالى وابن تيمية وعلامة الهند الدهلوى ، لئلا يقولوا : خصوم ، والخصم يحرف مذهب خصمه للتشنيع والتقبيح .

وإنما أخذناه من أئمتهم الذين أسسوا المذهب ، ومن كتبهم التى تعتبر أصولا له . وكنا نرجع إلى كتب التراجم والجرح والتعديل عندهم ، فرأيناهم يوثقونهم ويعدلونهم ويرونهم شيوخ المذهب . ورأينا كتبهم يثنون عليها أعظم الثناء ، حتى إنهم قالوا فى الكافى منها : لم يؤلف فى الإسلام مثله . ومن عجب أن ما جاء فى هذه الكتب كأنما كان نسخة مما نقله علماؤنا فى كتب الرد عليهم ، وما نقلته كتب الفرق وما رآه المستشرقون فيهم .

* * *

نقلنا مذهبهم من كتبهم ، وبينا ما يترتب عليه من فرقة وانقسام ، وأن الحق كل الحق كان فى جانب علمائنا الذين حرّموا تقليد المذهب الشيعى .

ذكرنا ذلك فى أسلوب عفّ ، لا غاضب ولا صاخب ، ولا عارٍ عن الأدب ، فلم نرسل كلمة جارحة ، ولا قولا نابيا . حتى إننا لم نقل كفر وإيمان ، وإنما قلنا إنه يؤدى إلى الفرقة بين المسلمين .

ثم هو يدعو من ثبت يقينه ولم يقلده إلى بغض الشيعة ونحن أحرص الناس على جمع الكلمة وضم الصفوف : لقد وضع سلفنا من العلماء السدود والحواجز بين السنة والشيعة بما أبانوا من خلاف جوهرى بينهما ، وبما حرموا من تقليد المذهب الشيعى إبقاء على وحدة الأمة !

* * *

إن هذا المذهب : مذهب الشيعة لا يساير نهضتنا ، بل هو يناقضها فى جميع أهدافها ، فلا يصح أن ندعو إليه ، ونجره إلينا ، لأننا ندعم نهضتنا بأمجادنا التاريخية وآبائنا السابقين أولى الحزم والعزم ، والقائمين لله بالقسط .

وأى شىء أدعى للاعتزاز به والفخر من أبى بكر وعمر ، وعدل أبى بكر وعمر ؟ قال بعض المؤرخين من الإفرنج : لو كان الحكم الفردى كحكم عمر بن الخطاب ، لنادينا بتعميمه فى جميع الأقطار ، ولكن الدهر ضنين بأمثال عمر !

وهذا المذهب يضع من شأن الخلفاء الراشدين الثلاثة ، ويعدّهم ظالمين غاصبين مرتدين ، فهم سبة لا فخر بهم !!

وأى شىء أدعى للاعتزاز والفخر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الذين بنى الإســـلام على أكتافهم ، وانتشر فى الآفاق بفضل جهادهم ، وفتحوا الممالك بسواعدهم ، وهم كانوا قلة مستضعفين ، لا عدد ولا عدة ، فناضلوا الفرس والروم ، فاستولوا على ملك الأكاسرة والقياصرة ؟ !

وهذا المذهب يكفرهم ويفسقهم ، ويسطر المثالب فيهم وفى أكابرهم واحدا واحدا ، ولا يستثنى إلا قلة ، ذكر عددهم وهم لا يجاوزون أصابع اليد .

وأخيرا ، إننا نريد الاستقلال لنا وللعرب ، وهذا المذهب يجعلنا تابعين للإمام المنتظر ، ومن يعينه الإمام المنتظر ، وهو فى سرداب فى سامرّا لنكون تابعين لغيرنا . .

* * *

فى حياتى كلها لم أثر جدلا دينيًا بينى وبين طائفة من الطوائف التى تنتمى إلى الإسلام ، ولم أعرض لمناقشتهم ، ولا لبيان خطئهم ، لأنى أعلم أن ذلك يثير الفرقة والانقسام ، وإنى من الدعاة إلى الوحدة الإسلامية والترابط بين المسلمين وإن اختلفت مذاهبهم وتباينت نحلهم ، ولكننى أجدنى فى هذا الوقت مضطرا إلى الخوض فيما كنت أتحاماه ، والانغماس فيما كنت أتحاشاه .

وحسبى الآن شاهدا ما أختم به كتابى هـــذا ، من رسالة لبديع الزمان الهمذانى ، تصور ما كان فى زمنه بين الطائفتين من نزاع وصراع ، نعوذ بالله منه ، قال :

(ألا وإن فى صدرى لغصّة ، وإن فى رأسى لقصّة ، وإن لـكل مسلم فيها لحصة ، وإن فى هـــذا المقام فيها لفرصة ، وقد سمع الشيخ الرئيس أخبار

عضد الدولة أبى شجاع ، وما أوتى من بسطة ملك وباع ، ويد فى الفتوح صَناع، وخطا فى الخطوب وِساع ، إن كان ليقول : ملكان فى الأرض فساد، وسيفان فى غمد محال ، ولم يرض أن يلى الأرض بطاعة معروفة ، حتى يجعلها قبضته ، فأعدّ للبحر مراكب ، وللبر مصانع ، وللحصون مكايد ، وكاد وهمّ ، ولو عمّر لتم ، ثم عجز ــ والقدرة هذه ــ أن يعمر التربتين الخبيثتين ، أو يصلح البلدتين المشئومتين [قُمّ والكوفة] فعلم أن ذلك لخبث نحلتهما ، فهمّ أن يسبى ويبيح، ثم فرض الجزية عليهم أو يقيموا التراويح .

ورجع صاحبى آنفا من هراة ، فذكر أنه سمع فى السوق صبيا ينشد :

إن محمـــدا وعليّا لعنا تيمـــا وعديّا

فقلت : إن العامة لو علمت معنى تيم وعدىّ ، لكفتنى شغل الشكاية ، وولى النعمة شغل الكفاية . ويل أم هراة ، أنصب الشيطان بها هذه الحبالة ؟ وصرنا نشكو هذه الحالة ! والله ما دخلت هذه الكلمة بلدة إلا صبّت عليها الذلة ، ونسخت عنها الملة ، ولا رضى بها أهل بلدة إلا جعل الله الذلّ لباسهم ، وألقى بينهم باسهم !!

هذه نيسابور ، منذ فشت فيها هذه المقالة ، فى خراب واضطراب ، وأموالها فى ذهاب وانتهاب ، وأسواقها فى كساد وفساد ، وأسعارها فى غلاء وخلاء ، وأهلها فى بلاء وجلاء ، يفتنون فى كل عام مرّة أو مرتين ، ثم لا يتوبون ولا هم يذّكرون .

وهذه قهستان ، منذ فشت فيها هـــذه المقالة ، جعلت مأكلة الغصص ، ونجعة الأكدار ، ولحمة السيف ، ومزار السنان ، مرّة يهدم سورها ، ومرّة تنهب دورها ، وتارة تقتل رجالها ، وأخرى تهتك حجالها !

فالشيطان لا يصيد هراة صيدا ، وإنما يستدرجها رويدا .

وهذه الكوفة مما اختط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ وما ظهر الرفض بها دفعة ، ولا وقع الإلحاد فيها وقعة ، إنما كان أوله النياحة على الحسين بن علىّ ــ رضى الله عنهما ــ وذلك ما لم ينكره الأنام ، ثم تناولوا معاوية ، فأنكر قوم وتساهل آخرون ، فتدحرجوا إلى عثمان ، فنفرت الطباع ، ونبت الأسماع ، وكان القِراع والوِقاع ، حتى مضى ذلك القرن .

وخلف من بعدهم خلف ، لم يحفظوا حدود هذا الأمر ، فارتقى الشتم إلى يفاع ، وتناول الشيخين ــ رضى الله عنهما !!

فلينظر الناظر أىّ زند قدح القادح ، وأى خطب بلغ النائح ؟!

لا جرم أن الله تعالى سلط عليهم السيف القاطع ، والذل الشامل ، والسلطان الظالم ، والخراب الموحش ، ولما أعد الله لهم فى الآخرة شرٌ مقاماً .

وأنا أعيذ بالله هراة أن يجد الشيطان إليها مجازا ، وأعيذ الشيخ الرئيس ألا يهتز لهذا الأمر اهتزازا يرد الشيطان على عقبه) .

* * *

فهذا بديع الزمان يبين أن عضد الدولة مع ما أوتيه من قدرة وسلطان ، عجز أن يصلح [قمّ والكوفة] ، لما فسدتا بالتنازع بين السنة والشيعة ! وهمّ أن يسبى ويفرض الجزية على من لم يصلّ التراويح . وتركها علامة الشيعة ، لأن التراويح من فعل عمر .

ثم يذكر أن صبيا فى هراة ، كان ينشد :

إن محمدا وعليّا لعنا تيما وعديّا

وهما قبيلتا أبى بكر وعمر ، وذلك ليشفوا صدورهم بالكناية إذ عجزوا عن التصريح .

ثم ذكر حال البلاد التى تشيع فيها هذه المقالة من فساد وانتهاب، ووصف ذلك أبلغ وصف .

ثم ذكر أن الرفض بدأ فى الكوفة بالنياحة على الحسين، وهذا أمر هيّن ..

ثم تدرج بتناول معاوية ، فرضى قوم وسخط آخرون ..

ثم تدحرجوا إلى عثمان ، فنفرت الطباع ، وكان الصراع والوقاع !

ثم ارتقى السب إلى الشيخين أبى بكر وعمر ، فكانت الطامة الكبرى .

وبعد ذلك حرّض الشيخَ الرئيسَ أن يحسم هذا الأمر ، وأن يحمى هراة من هذا الصدع .

* * *

أسأل الله أن يجنبنا سوء الجدل ، وأن يوفقنا لحسن العمل ، وأن يرينا الحق حقًّا فنتبعه ، والباطل باطلا فنجتنبه .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ؟

محمد عرفة

عضو جماعة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾

هذه الفصول جمعت فيها من كتب الشيعة عقائد لها
لا تتحملها الأمة والعقل

ودعوى الائتلاف ، وتلك العقائد فى القلوب تورى نيران الشحناء ، وترى
الأكباد بورى البغضاء ، ليست إلا أهوية تنفخ فى ضرام العداء ،
وكلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة
نزع تلك العقائد من الكتب ، لتجتث جذورها
من القلوب ، وتسل ذات جنبها من الصدور ،
وإلا ، فإن الكلمات هراء هواء ، والأفئدة بلاء
وجفاء ، وأثر المؤتمرات عداء

مُقَـــدمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .
آلله خير أم ما يشركون ؟ ﴾ .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

﴿ رب اغفر لى ولوالدىّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ .

﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ .

﴿ رب اشرح لى صدرى . ويسر لى أمرى ، واحلل عقدة من لسانى ، يفقهوا قولى . واجعل لى وزيرًا من أهلى [1] . هارون أخى أُشدد به أزرى . وأشركه فى أمرى . كى نسبحك كثيرًا . ونذكرك كثيرًا . إنك كنت بنا بصيرا ﴾ .

كأنى سمعت الله ﴿ قال : قد أُوتيت سؤلك يا موسى ﴾ .

اللهم ، إنى قد أطعتك فى أحب الأشياء إليك . وما عصيتك أبداً فى أبغض الأشياء إليك ، فاغفر لعبدك ما بينهما .

لعل رحمـــة فضل حين تقسمها   تأتى على قدَر الإيمان فى القسم

---

(١) نصيراً : دينى وعقلى .

وجه التأليف :

يقول الله جلّ جلاله : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . وإن الله لمع المحسنين ﴾ .

كل فى حياته يجتهد ويجاهد ، فإن كان الجهاد فى الله فالاهتداء فى سبل الله ، وعد إلهى بقسم مؤكد ، لا يكون فيه خلف أبداً .

والذى يجاهد وله غرض ونية فى غير الله ، فإن الاهتداء ليس بوعد فى الآية .

والله جلّ جلاله فى كتابه يقول : ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة ﴾ . ثم يقول : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله . والله رؤوف بالعباد ﴾ .

﴿ ربنا إنك تعلم ما نخفى وما نعلن ، وما يخفى على الله من شىء فى الأرض ولا فى السماء ﴾ .

والله يعلم ، وإنى أشهد الله أنى لم أعمل عملا إلا فى الله ، وقد أنفقت كل أعمارى وشريت نفسى ونسلى ابتغاء مرضاة الله ، وكنت فى كل ذلك مخلصا لوجه الله . ومن أعجب إجماعٍ بديعٍ قد وقع : إجماعٌ نتلوه فى كتاب الله : إجماع الحق والباطل على الحكم بشىء ، فيكون الحكم ضروريا قطعيا ، حتى يضطر الباطل إلى القول به :

﴿ قال : رب بما أغويتنى لأزينن لهم فى الأرض ولأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين . قال : هذا صراطٌ علىّ مستقيمٌ : إنّ عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ .

فإن إبليس الباطل قد استثنى المخلصين من سلطانه ، والله الحق جل جلاله قال : إن الإخلاص لله ﴿ صراط علىّ مستقيم . إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ . ولو لم يكن هذا الحكم ضروريا لما اضطر الباطل إلى القول به .

أيا رب ، إني لم أرد بالذي به   كتبت كتابي غير وجهك فاقبل

هذا عذري في تأليف الكتاب لتأليف القلوب ، وفي طبعه ونشره خالصا لوجه الله ، مخلصاً له الدين . لا دواء لسُلّنا إلا سلّه سلّ الشعرة من العجين .

لا تجعل اللهم لباطل على عقلي سبيلا . ولا للباطل على عملي دليلا .

أهم ما رأيته :

هاجرت بيتي ووطني في نهاية سنة ١٩٣٠ هجرة اضطرارية ، وكانت قد سدت عليّ كل طرق النجاة ، حتى آثرت مضطراً أوعر الطرق وأصعبها وأطولها . فساقتني الأقدار من طريق التركستان الغربي إلى الأقطار الإسلامية : إلى التركستان الشرقي الصيني ، فالبامير ، فأفغانستان . وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى « كابل » . ورأيت من كل عجائب الطبيعة وأعاجيب الأمم والأحوال ما كان ينسيني الصعوبات التي كنت ألقاها أو أتورط فيها . وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هو أني بأيدي حرس كانت ترقبني ولا تتركني على اختياري في البحث وفي الإقامة حيث أريد .

أقمت بكابل - وهي جنة على الأرض ، أطيب بلدة وأجمل مدينة وأحسن عاصمة في الشرق - في الانتظار أربعين يوماً ضيفا عند حكومتها الكريمة ، ولها أربع مدارس ثانوية ، هي أكمل المدارس نظاماً وتربية ، وأتم المدارس بركة وتخريجا ، دروسها بأربع لغات أجنبية : إنجليزية ، ألمانية ، فرنسية . فارسية .

وفي كل مدرسة لغة ، وخريج كل مدرسة يتملك لغتها كلاماً وكتابة وإنشاء .

وعلمت من كل ما رأيت أن الدولة الأفغانية هي اليوم أقوى دولة في تمدنها وتدينها بين الدول الإسلامية التي ستحمل عرش الله فوقهم في العصور الآتية الدانية ، وهذا أملي وإيماني . ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ .

أقمت أربعين يوما فى الانتظار ، ثم فتح الله جل جلاله على وجهى أبواب السفر بإشارة من جلالة الملك العظيم أعنى حضرت « نادر شاه » . أسكنه الله فسيح جناته فانتهزت ضرورة الاغتراب فى اختيار السياحة بالبلاد الإسلامية. وقد كنت سحت من قبل فى الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا ، وكل التركستان الغربى ، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة فى المدارس الثانوية والمدارس الدينية ، ودامت سياحتى فى تلك المرة ستة أعوام كنت فيها فى مختلف الأقطار الإسلامية ، إلا العراق وإلا إيران .

وفى هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتى فى كل الأقطار الإسلامية التى كنت فيها من قبل ، لأرى اليوم بعينى : إلى أى حالة آلت هذه الممالك الإسلامية بعد هذه الحروب الطاغية الفاحشة ، والانقلابات الكبيرة الطائشة ؟ فرأيت من البلاد العربية ، التى كانت قبل الحرب ولايات للدولة العثمانية ، أعرابيا تذهب نفسه حسرات حنينا إلى بعيره الذى ذهب به حنين .

أما سياحتى فى البلاد العراقية والإيرانية فقد دامت سنة وزيادة ، وكانت صعبة شديدة ، وأفادتنى دروسا جديدة : فرّجت زوايا أنظارى ، وأقامت على مركز الاعتدال أشعة أفكارى ، وتحددت بها القوائم من زوايا آمالى .

ورأيت مدارسها الدينية العربية ، ومدارس سائر الأقطار الإسلامية فى نظامها وحياتها ودروسها أسوأ من المدارس التى كانت قبل الحرب فى تركيا وفى التركستان ، وخربت وسدت وهدمت بعد الحرب والانقلاب ، ودفنت تحت أنقاض ذنوبها التاريخية . ولم يخربها ولم يهدمها الانقلاب ، بل كانت خرابا يبابا خلاء من كل بركة ، وكانت بؤرة البوار .

وكنت كلما أرى إحدى تلك المدارس ، وأزورها وأدخل حجرة من حجراتها وأصاحب ولدا صغيرا أو شيخا هرما من تلامذتها ، أكاد أسمع

قول الرسل للنبي لوط : ﴿ إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح ، أليس الصبح بقريب . فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود . مسومة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد ﴾ .

رأيت أن الأمة فى كل الأقطار قد رغبت عن مدارسها الدينية ، وأن الحكومة التى أخذت فى إصلاح مدارسها النظامية قد يئست تمام اليأس من المدارس القديمة ، فأهملتها إهمالا يقضى عليها .

ذهبت أنا فى نهاية سنة ١٩٢٠ إلى بخارى بعد ما استولى عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا ، وبعد أن استبدت بكل ما غنمت من خزائنها وكنوزها التى تقنطرت فى عصور عديدة ، حتى بلغت الملايين من القناطير المقنطرة ، وبعد أن لبث البلاشفة فى نقلها مدة شهور متوالية فى قطارات مشحونة متواصلة إلى عاصمتها . . تلك الخزائن ، وتلك الكنوز ، وتلك القناطير المقنطرة ، هى اليوم مادة قوتها القوية التى لا تنفد .

دخلت بخارى فى تلك السنة ، ورأيت أن أحسن مدارسها جعلها البلاشفة مراحيض لأسواقها ، أو مرابط لحميرها ! فوليت منها فراراً ، وملئت منها خسرة ، منعتنى أن أمكث فيها إلا ثلاثة أيام .

فى بلاد الشيعة :

وجُلت فى بلاد الشيعة طولا وعرضاً سبعة أشهر وزيادة ، وكنت أمكث فى كل عواصمها أياماً أو أسابيع ، وأزور معابدها ومشاهدها ومدارسها ، وأحضر محافلها وحفلاتها فى العزاء والمآتم ، وكنت أحضر حلقات الدروس فى البيوت والمساجد وصحونها ، والمدارس وحجراتها ، وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة ، وكنت أجول فى شوارع العواصم وأحيائها ، ودروب القرى وأزقتها ، لأرى الناس فى حركاتهم وسكناتهم على أحوالهم العادية وأعمالهم اليومية .

وكنت طول هذه المدة أرى أموراً منكرة لا أعرفها، ثم أستفهمها ولا أجد جوابها، وأنكر شيء رأيته في بلاد الشيعة: أني لم أر طول هذه المدة في مسجد من مساجدها جماعة صلت صلاة الجمعة يوم الجمعة، إلا في «بوشهر» في رمضان، فقد حضرت في جامع، ورأيت طائفة من الناس صلت جمعة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية.

ولم أزل أتعجب إلى اليوم: كيف أمكن أن أرى مذهبيا أو اجتهاد فرد أو رأي فقيه يرسخ متمكنا في قلوب أمة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب تركا كأنها تجتنب الحرام.. لم أر في يوم من أيام الجمعة في مسجد من المساجد أحداً من خلق الله، ساعة الجمعة. وكنت قد أرى في سائر الأيام أفرادا أو جماعة تصلي صلاة الظهر، وتجمع صلاة العصر في مسجد من المساجد.

وكنت بكربلاء المقدسة والنجف الأشرف مرات، وأقمت بالنجف أيام المحرم، حتى رأيت كل ما تأتي به الشيعة أيام العزاء، ولهم يوم العاشوراء في الصحن حول قبر الإمام أمير المؤمنين «علي» أشواط وأدوار في ألعاب رياضية يسمونها «التطيير»، وصوابها لفظا ومعنى واشتقاقا وأصلا هو «التتبير»: كنت أقول كلما أراها: «إن هؤلاء مُتَبَّرٌ ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون».

وفي كل شوط من الدور كان يسقط واحد أو اثنان من المتبّرين مغشيا عليه، يحمله حملة على نعش مثل نعش الميت، فكأنه شهيد فدى الإمام الحسين بنفسه، وكل هذه التمثيلات والألعاب لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبغضاء لكان فيها روعة، ولعجل الإمام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها أثر صدق بين ملايين الشيعة.

وأول شيء سمعته، وأكره شيء أنكرته في بلاد الشيعة هو لعن الصديق والفاروق وأمهات المؤمنين: السيدة عائشة والسيدة حفصة، ولعن العصر

الأول كافة فى كل خطبة وفى كل حفلة ومجلس فى البدء والنهاية ، وفى ديابيج الكتب والرسائل ، وفى أدعية الزيارات كلها ، حتى فى الأسقية ، ما كان يسقى ساق إلا ويلعن ، وما كان يشرب شارب إلا ويلعن .

وأول كل حركة وكل عمل هو الصلاة على محمد وآل محمد ، واللعن على الصديق والفاروق وعثمان الذين غصبوا حق أهل البيت وظلموهم .

ولا أنكر على الشيعة فى كتابى هذا إلا هذا الأمر المنكر ، وهو عندهم أعرف معروف ، يلتذ به الخطيب ، ويفرح عنده السامع ، وترتاح إليه الجماعة ، ولا ترى فى مجلس أثر ارتياح إلا إذا أخذ الخطيب فيه ، كأن الجماعة لا تسمع إلا إياه ، أو لا تفهم غيره .

ولما وردت «طهران» زرت بعض كبار مجتهدى الشيعة ، وكنت أحضر حفلات العزاء ومجالس الوعظ ، وأسمع فيها بصراحة زائدة ما كنت أنكره شديد الإنكار ، وكان فيها فى تلك الأيام إمام مجتهدى الشيعة السيد « محسن الأمين الحسينى » العاملى ضيفا . وكان يؤم الجماعة فى صلاتى المغرب والعشاء جمعًا ، وكنت زرت حضرة السيد العاملى مرة بالكوفة ، وجرى فى تلك المرة بيننا كلام يسير . فزرته فى جامع طهران مرة ثانية ، وصلينا الصلاتين . ثم كتبت على ورقة صغيرة إنكارى هذا الأمر المنكر ، وزدت فيها مسائل ، وقدمتها بيد السيد « محسن الأمين العاملى » لمجتهدى طهران ، وقلت :

(١) أرى المساجد فى بلاد الشيعة متروكة مهملة ، وصلاة الجماعة فيها غير قائمة ، والأوقات غير مرعية ، والجمعة متروكة تماما . وأرى المشاهد والقبور عندكم معبودة ، أما المقابر فهى فى أكثر بلادكم طرق للناس ومعابر ، تدوسها الأنعام والكلاب وكل عابر ! ما أسباب كل هذه الأمور ؟

(٢) لم أر فيكم : لا بين الأولاد ، ولا بين الطلبة ، ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم تلاوته ، ولا من يجيد قراءته .

(٣) أرى القرآن عنـدكم مهجوراً .

ما سبب سقوط البلاد إلى هذا الدرك الأسفل من الهجر والإهمال ؟

أليس عليكم أن تهتموا فى إقامة القرآن الكريم فى مكاتبكم ومدارسكم ومساجدكم ؟

(٤) أرى ابتذال النساء وحرمات الإسلام فى شوارع مدنكم بلغ حداً لا يمكن أن يراه الإنسان فى غير بلادكم .

كتبت فى الورقة هذه المسائل الأربع ، فى (٢٦ / ٨ / ١٩٣٤) بطهران ، وسلمتها للسيد « محسن الأمين العاملى » . ثم لم أر حضرة السيد . وسمعت خطيبا فى حفلة أتى بكلمات دلت على أن تلك الورقة تداولتها الأيدى .

بين كتب الشيعة :

غنينا عصوراً فى عوالم جمـة — فلم نلق إلا عالماً متلاعنا .
فإن فاتهم طعن الرماح ، فمحفل — ترى فيه مطعوناً عليه وطاعنا .
هنيئا لطفل أزمع السير عنهم — فودع من قبل التعارف ظاعنا .

هذه حال الشيعة فى نسبتها إلى الأمة ، والتشيع على شكله الذى نراه اليوم فى بلاد الشيعة ، وكنا نراه من قبل ، لم يكن فى العصر الأول وعهد الخلافة الراشدة . والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، قد ألف الله بين قلوبهم ، وكان كل يحب أهل البيت ، ويحترم بيت النبوة ، ولم يحدث التشيع والخروج إلا زمن علىّ ، بدهاء معاوية وفساد الأموية ، حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت . ولم يكن من الدين ولا من الإسلام فى شىء . لو كان لعلىّ سيرة النبى وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من إمكان . وميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية . وإنما هو رغبة وأمل فى ما كانوا ينتظرونه على أيدى أهل البيت ، من الحكم بالعدل ، ومن الاستقامة فى السيرة ،

فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس . ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لعن من هو يعاديه ، أو مكراً ودهاء وتقية .

ودين الأمة كان أرفع من كل ذلك . ومحبة الأمة لأهل البيت كانت صادقة ، لا يلعب بها غرض سياسى .

ودعوى الشيعة مثل دعوى الكوفة : أولها كتب نفاق وخداع ، وعقباها خذلان . ثم نتيجتها إسلام المعصوم إلى أيدى أعدائه .

قد وقع فى تاريخ الإسلام أمران إمران ، كل واحد منهما أمرّ من الآخر ، لا تدرى أيهما أفجع وأشد وقعا وأذهب بالدين والشرف :

(١) قتل الإمام المحرّم عثمان فى الحرم النبوى ، وهو خليفة رسول الله ﷺ فى الرسالة المحمدية ، ورئيس الأمة فى الدولة الإسلامية ، رابع الأمة فى إقامة الدين ، وثانى الأمة فى المصاحف وفتوحات المؤمنين .

وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثارت بغياً وتمرداً .

وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون ، وعلىّ على رأسهم بالمدينة ، وكليمة همس من علىّ ، أو إشارة لمح من صاحب ذى الفقار ، تكفى فى طرد الفئة الثائرة من أرض الدولة ، وتكفى الإسلام الخزى والسوء بأيدى أعدائه .

أهين الإسلام ، وأهينت كل حرماته بأيدى فئة باغية حقيرة ، وقوة الدولة (هم الأنصار والمهاجرون) بالمدينة .

لم أجد فى هذا الأمر عذراً لأحد . كلا . لا وَزر ينجى من عزمات اللوم من حضر .

(٢) الثانى من الأمرين : قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة ، بقساوة فاحشة ووحشية متناهية :

تدعوه شيعة أهل البيت بآلاف من الكتب والرسائل ، وعدد كثير من الوفود دعوة نفاق وخداع ، ثم تسلمه لأعداء أهل البيت : إسلام خذل يخزى

كل جبان ، ولو كان فى نهاية الضعف ، ويقتله وكل من معه ، ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدول الإسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن .

أنا لا أكفر يزيد ، لأن عمله أشنع وأفحش من كل كفر . ولا ألعنه ، لأن إسلام الشيعة للحسين بعد أن دعوه ، وإطاعة الجيش وقائديه أمر يزيد ، ابتغاء لمرضاته أشنع وأفحش من أمر يزيد أضعافا مضاعفة ، ودعوى الاضطرار فى القاتل ، واستحلال الفرار ، وخذل الشيعة الذين دعوه له ، باطلة بطلانا فقهيا وواقعيا . إذ لا اضطرار فى الدم المعصوم ، والذى قتل الحسين قتله بالاختيار ، ابتغاء لمرضاة يزيد .

وإن قال قائل : إن الحسين قتل فى حرب أثارها هو ، فهذا القول يكون تبرئة ليزيد ، ويكون تخطئة عظيمة للإمام الحسين عليه السلام .. وأنا لا أقول بهذا القول ، حتى لو قالته الشيعة . ولو قال قائل : إن الحسين قتل فى حرب أثارتها الشيعة التى دعته دعوات ، ثم خذلته ، فهذا مثل القول الأول : تبرئة ليزيد : والذنب كل الذنب — على هذا القول — يكون على الشيعة التى خادعته ، ثم خذلته وأسلمته .

يروى «الوافى» عن «الكافى» (٢ : ٦١) عن الصادق : أن الوصية نزلت على محمد قبل وفاته ، كتابا بخط إلهى مشاهد ، وعلى الكتاب خواتيم من ذهب ، دفعه النبىّ إلى علىّ . وعلىّ فتح الخاتم الأول وعمل بما فيه ، والحسن فتح الثانى ، ومضى لما فيه . فلما فتح الحسين الثالث وجد : « قاتل ، واقتل ، وتقتل ، واخرج بأقوام للشهادة . لا شهادة لهم إلا معك » .

ولا أرى إلا أن الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث إلا احتيالا إلى التخلص من خزى الخذل المخزى ، ولا خلاص ولات حين مناص ، لأن خروج الإمام الحسين عليه السلام لو كان « بكتاب من الله مختوم بذهب لاستعد له ، عملا بقول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، خذوا

حذركم . فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ﴾ . ورفع الراية وحولها قوته ، على حد قول الله : ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ، هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين﴾ لأن الأمر الإلهى لايكون إلا بالتأييد . وعلى حد قول الله : ﴿فقاتل فى سبيل الله، لاتكلف إلا نفسك، وحرض المؤمنين ، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا، والله أشد بأسا وأشد تنكيلا ﴾ . ولكان جواب الإمام لشيعة الكوفة : ﴿ أولئك الذين يعلم الله مافى قلوبهم ، فأعرض عنهم ﴾ . لأن شيعة العراق قد جربها أبوه « الإمام على » وأخوه « الحسن » . وما كان الحسين لينسى قول أبيه فى الشيعة : (الذليل من نصرتموه ! أنتم كثير فى الباحات، قليل تحت الرايات ، أضرع الله خدودكم ، وأتعس جدودكم ، لاتعرفون الحق مثل معرفتكم الباطل ، ولا تبطلون الباطل مثل إبطالكم الحق) . . ولو صح « نهج البلاغة » لكان يعلمه الحسين ، وأكثر خطبه شكوى ولعنة ، وهل كان يخذل عليًا إلا شيعته .

ولعلىّ كلمات مُرّة خطابا للشيعة ، وهى كلها صادقة ، أخفها وأحقها ما فى الصفحة (١٨٣) من المجلد الثانى لشرح ابن أبى الحديد .

قلت : إن فى تاريخ الإسلام أمْرَيْنِ إمْرَيْنِ ، أنا لا أدرى أيهما أكبر خزيا ، وأشد سوءاً :

(١) استشهاد خليفة الإسلام على أيدى فئة حقيرة باغية ، وقوة الدولة الإسلامية حاضرة قوية ، كانت متمسكنة من دفعها ، ولم تدفع ولم تدافع .

(٢) واستشهاد بيت النبوة بخيانة من شيعته ، وقوة الدولة الإسلامية هى التى قتلته ، وأهانته ومثلت به مثلات .

ومهما يختلق الثانية مختلق من وجه سياسى ، فإن الأولى لن يجد بوجها لها نفس واجد ، إلا توجيهات صوفية للثانية ، ذكر بعضها مؤلف كتاب : « سر الشهادتين » .

وإذا لم أقتنع بها توهمت وقلت : (إنما هى فتنة جاءت من عفاريت اليهود وشياطين الفرس : لعبت بغفلة الشيعة فى سبيل النيل من دين الإسلام ومن دولته .) . هذه أوهامى فى توجيه الأمر أو الأمرين . ولا علم عندى فى وجه الأمرين غير ذلك . وإن كنت قد أحطت بما كتب فى الشهادتين .

وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين كاشف الغطاء الإمام المجتهد الشيعى النجفى « جعفر بن الشيخ خضر » في كتابه « كشف الغطاء » حيث يقول : (لا يخفى على من له أدنى خبر بأحوال السلف أن فى البين فريقين مختصمين أشد الخصومة . ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ . الآيات ١٩ — ٢٢ من سورة الحج، لازالت الحرب بينهما قائمة ، هذا على كان فى زمن المشايخ جالساً في داره مشغولاً بعبادة ربه ، لا يولى على جانب ، وخالد وكل أضرابه أقدم منه ، وبقى «على» على هذه الحالة إلى قيام الثالث ، الذى قتله المهاجرون والأنصار ، ومعظمهم من أصحاب على ، ليت شعرى : كيف يرضى العاقل بوثوق على بإيمان عثمان ويقتل برأى منه ومسمع ! والعجب أنهم يستدلون ويستندون فى رضا على بخلافة القوم بسكوته مع أنه سيف الله ، ولا يستدلون بسكوته عن قتل عثمان على رضا على بقتله . سبحان الله ، كيف يخفى على العاقل رضاه ، وقد كان الذى قتله بيده أخص خواص على ، وهو محمد بن أبى بكر » . « كشف الغطاء » .

كشف الغطاء ، هو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم ، قد كشف كل الغطاء عن كل قلوب الشيعة ، قبل أن يكشف بعض الغطاء عن بعض وجوه الحقائق ، فقال : إن عثمان قتله أصحاب على ، وباشر قتله أخص خواصه ، برأى منه ومسمع ، فكان قتل عثمان برضا على بالبداهة . ونعجب من الذين لا يفهمون مثل هذه البداهة .

فلنا أن نقول لهذا الإمام المجتهد :

لقد كنت تخفى بغض الأصحاب خيفة   فبح الآن منها بالذى أنت بائح

وانطلق قلم الشيخ ولسانه ، فأخذ يبث ما فى قلبه من العلوم والعقائد ، وطفق يستدل على فضل علىّ :

(١) بحديث «لايجوز على الصراط إلا من كان بيده جواز من ولاية علىّ».

(٢) بخبر نزول «لاسيف إلا ذو الفقار ، ولا فتى إلا علىّ» فى واقعة أحد .

(٣) بحديث رد الشمس عليه بعد المغرب مرة أو مرتين أو ستين مرة .

ثم جعل يقول : (لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر لعلمت من مجموعه أنه لم يكن بعد النبي أهل للقيام بأعباء الخلافة سوى من أقامه الله لها وهو علىّ .

وجاهر جهاراً بلعن الصديق والفاروق ، وقال : (إن عثمان كان كافراً قتله أصحاب علىّ برضا علىّ ، على مرأى منه ومسمع) .

فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهادتين : شهادة الإمام عثمان ، وشهادة الحسين .

والإمام علىّ كان أعلم الناس بطبيعة العرب وأدبها ، وكان يعلم تمام العلم ما بين البيت الهاشمى والبيت الأموى من العداوة التى لاحد لها ، وكل من كل ، كان يقول :

فوالله لا تنفك منا عداوة ولا منهم مادام من نسلنا شفر

وكل من كل ، قد أقسم على نفسه ، وقال :

والله ، لو بك لم أدع أحداً إلا قتلت لفاتنى الوتر

هذه كانت جمهرة أخلاق العرب في أحوالها الاجتماعية . والشيعة الشعوبية تزيد على ذلك ، وتقول : « تلك القلوب كانت أغلظ من أكباد آبالها ، وأقسى من صخور جبالها .

فإذا ادعت الشيعة واعترفت بكل ذلك ، فهل بعد ذلك يمكن أن يقال : إن مطالبة معاوية عليا بدم عثمان كان بغيًا ؟ وهل بعد ذلك يمكن لوم يزيد ولعنه لأجل قتله الحسين وأهل بيته ، وعثمان أشرف أموى وأسوده ، ومعاوية

ويزيد أحق أموى بمطالبة دم عثمان ، وأقوى أموى يستوفى حقوق بنى أمية من أعدائها ، ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموى وأعز بنى أمية بعد ما ذهب الإسلام بجذور الفتن ، ولا لوم إلا على شيعة الكوفة ، التى خدمت يزيد ، فدعت الحسين نفاقا ، ثم باعت دينها بدنيا يزيد ، فخذلت الحسين وأسلمته إلى يزيد .

لا لوم إلا على من كان يخذل عليا فى حياته ، وسعى فى قتل أولاده بعد شهادته ومماته .

أنا لا أريد أن أكذب القرآن الكريم والتوراة إذ يقولان : ﴿ رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا ، يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ﴾ .

على والمهاجرون والأنصار برآء من دم عثمان براءة الذئب من دم يوسف . ولو تقولت الشيعة إن عليا رضى قتل عثمان ، وأمر أخص خواصه فقتل بيده عثمان ، فيزيد ، وفعله أكبر وأفحش وأشنع من كل كفر ، له حق كل الحق فى قتله الحسين بذنب أبيه . فرحم الله صاحب اللزوميات إذ يقول فى الشيعة :

يقول كلاما فوك يوجد بعده كذى نجس يحتاج منه إلى الغسل

وفى الصفحة (١٧) عقد بابا لمثالب الصحابة وأهل البيت : « أمهات المؤمنين » فقال : المثالب الثابتة للقوم (يريد بالقوم : الصديق ، والفاروق ، وعامة الصحابة وأمهات المؤمنين) التى تأبى الإسلام فضلا عن الإيمان والعدالة ، فكثيرة لا يمكن ضبطها . قال فى (١٩) روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : قام النبى خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة ، وقال : « الفتنة تطلع من هنا (ثلاثا) حيث يطلع قرن الشمس » .

يقول روى البخاري قال : خرج النبي من بيت عائشة وقال : « رأس الكفر من هنا ، من حيث يطلع قرن الشمس » .

يقول كاشف الغطاء عن وجه أحاديث الأمة : إن كتب الأمة مملوءة من ذم عائشة وذم أبيها بأحاديث النبي .

هذه شواهد تدل على قدر الإيمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدي الشيعة . والروح في كتب الشيعة في (قديمها) وفي (جديدها) متفقة : هي العداء للعصر الأول ، ولعن الصديق والفاروق ، وإكفار عامة الصحابة ، وأمهات المؤمنين ، وعلى رأسهم عائشة وحفصة . وهذه ، كما قلته مرارا ، هي التي لاتتحملها الأمة ولا الأدب ولا العقل ولا الدين .

إمام مجتهدي شيعة اليوم : محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، رأيته أول مرة بالقدس ، ثم عرفته تمام المعرفة ، إذ كنت أجالسه في المؤتمر القدسي أياما . كان يجلس عن يميني في الصف الأول ، ثم بعد مدة زرته في بيته بالنجف الأشرف فأعطاني كتابه : « أصل الشيعة » ، وقال : طالعه تجد فيه حقائق كثيرة . قد استحسنه علماء الغرب حتى قرظه البعض » . ثم زرته مرة ثانية واقتديت به مرات في صلاة الجماعة . ثم بعد أيام قرأت كتابه « أصل الشيعة » ، والكتاب صغير يمر به الراغب في سويعات قبل أن يقوم من مقامه . وقد يطوى الله لنا طول الكتاب في عدد مجلداته وحزونته في بياناته طى المسافة وطى الزمان ، فأرى المعاني مستقرة عندي قبل أن يرتد إليّ طرف أفكاري . أحطت بكل مافي «أصل الشيعة» في جلسة . وقد وقفت مطي أفكاري وقفة طويلة في (٢١) عند قوله : « إمام الشيعة : عليّ بن أبي طالب الذي يشهد الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه في بدر وأحد وحنين والأحزاب ونظائرها ، لما اخضر للإسلام عود ، وما قام له عمود ، حتى كان أقل ماقيل في ذلك ما قاله أحد علماء السنة :

« ألا ، إنما الإسلام لولا حسامه كعفطة عنز أو قلامة ظافر . »

وقفت مطية فكرى وتفكرت : دين أنزله الله من العرش العظيم إلى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون دينا للعالمين إلى يوم الدين فى كتاب ﴿ لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا ﴾ كيف يقول فيه قائل له عقل : إن أقل مايقال فيه إنه عفطة عنز ، أو قلامة ظافر ، أو ضرطة عنز بذى الجحفة ؟ ! !

وهل لعلىّ فضل سوى أنه صحابى بين الصحابة وبطل من أبطال جيش الإسلام لولا الإسلام لما كان لعلىّ ولا لعرب الحجاز ذكر :

﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورًا ﴾ .

﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعًا ﴾ .

﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغنى الحميد . إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد ، وما ذلك على الله بعزيز ﴾ .

ومن كان له أدب ، فليس من دأبه أن يمنّ على الله بشىء من عمله : ﴿ قل لا تمنوا علىّ إسلامكم ، بل الله يمنّ عليكم أن هداكم للإيمان ﴾ .

ولو صدق قول إمام الشيعة : (لولا سيف علىّ لما اخضر الإسلام عود وما قام له عمود) لكان النبى فى قوله : « أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » كاذبا كذب كفران ! ولكان قول الله جل جلاله ﴿ ولن تغنى عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت ﴾ باطلا بطلان عدوان .

فإن كان معتزلى اعتزل دينه شبه الإسلام بضرطة أنثى المعز ، فقد كان أجهل الناس بالإسلام ، وأبعد الناس عن الإيمان . وشر منه قول من جعل قول المعتزل أقل مايقال فيه : فأى شىء أقل من ضرطة العنز ؟ جىء به ترفضا وتشيعا حتى تكون أبلغ بليغ .

فإن كنت تخفى بغض الاسلام خيفة　　فبح الآن منها بالذى أنت بائح

فقل الآن : أى شيء ، بعد قولك هذا ، أكثر ما يقال فيه ؟ !

طالعت بعد مدة كتاب « الدين والإسلام » وهو كتاب جليل ، كتبه مؤلف « أصل الشيعة » فى سورة شبابه ، ولا ينبع مثل هذا الكتاب إلا من منبع يمده علم وإيمان ، لولا أن المؤلف يقول فيه : « ولنأخذ على جامح القلم هنا بعنان الإمساك ، فإنا نخشى أن يبث القلم من الأسرار ما لا تتحمله الأملاك ولا الأفلاك .

« يقولون حدثنا فأنت أمينها　　وما أنا إن حدثتهم بأمين » .

(١ : ٢١٩) ولا يعجبنى من أحد مثل هذا العجب ، فإن أكثر من يعجب هذه الدرجة من الإعجاب إذا أخذ يحدث حديثا ، يأخذ يحدث حدثا ، فإن الانتحال لا يكون إلا كذلك .

وبعد أن طالعت «الدين والإسلام» تعجبت عجباً من قول مؤلفه فى كتابه « أصل الشيعة » : « يشهد الثقلان : « إنه لولا سيف علىّ لكان أقل ما يقال فى الإسلام إنه عفطة عنز أو قلامة ظافر » . . فإن مثل هذه الشهادة لن يؤديها أحد له عقل ، وعنده شيء من الدين . فقول المؤلف فرية بهيتة على كل أحد ، حتى لا يقول بمثل هذه الشهادة أحد من الشيعة ،ولو جاريت المؤلف فى مبالغته لقلت : إن شيخ الشريعة قد تاب عن قوله فى أصل الشيعة ، لأن صاحب كتاب مثل « الدين والإسلام » لن يتقول أبدا بمثل هذا الكلام .

وإمام الأئمة علىّ أمير المؤمنين ، أول من يتبرأ من مثل هذا الكلام . وأفضل أحوال علىّ أن يكون خامس الأئمة ، رابع الصحابة ، وقد جعله الله كذلك ، ورضى هو فى حياته بذلك ، وقد كان يقول : «دنياكم عندى كعفطة عنز فى فلاة » ومثل هذا الكلام فى مثل هذا المقام له وقع ، وله بلاغة . أما انتحاله فى الإسلام « لولا سيف علىّ » فلم ولن يرتكبه أحد . إذ لا شرف

لعليّ وسيفه إلا بإسلامه ، والإسلام فى شرفه غنى عن العالمين غنى الله : ﴿ منه بدأ وإليه يعود ﴾ . ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك ، ثم لا تجد لك به علينا وكيلا ﴾ .

عظيم أدب اليهود فى دين الله :

اليهود وأبطالهم وكل أنبيائهم فى حرب العمالقة ما أسندوا الغلبة إلى قوة اليهود ، وعددهم كان قدر مليونين ، بل بأدبهم أسندوا الغلبة إلى صلاة موسى .

تقول التوراة فى سفر الخروج (١٧ : ١١) :

« وكان إذا رفع موسى يده أن إسرائيل يغلب ، وإذا خفض يده أن عماليق يغلب ، فلما صارت يدا موسى ثقيلتين أخذ هارون وحور حجرا ووضعاه تحته فجلس عليه ، ودعم هارون وحور يديه . الواحد من هنا ، والآخر من هناك . فكانت يداه ثابتتين إلى غروب الشمس ، فهزم يشوع عماليق وقومه ، بحد السيف . »

ويوشع كان نبيا ، وكان بطلا قويا لا يقوم إنسان على وجهه كل أيام حياته . وكان مثل موسى فى كل حركته ، وكان شديد التواضع عظيم الأدب ، ما كان يدعى شيئاً ، بل كان يقف أمام كل كاهن فى خدمته ، كما كان يقوم بخدمة موسى . بمثل هذا التواضع وكمال الإخلاص نال من الله ما لم ينله موسى ولم ينله إبراهيم وإسحاق ويعقوب . به تم عهد الله لا قبله ، وكان عظيما فى أعين اليهود : تهابه اليهود ، كما كانت تهاب موسى أيام حياته . وهو نبى له كتاب مقدس ، يعد أكبر نبى بعد موسى ، ذكره القرآن الكريم بين الأنبياء الثلاثة فى السياحة ، ولم يذكره فى الاتباع والتعلم والاعتراض ، لأنه كان أحكم من موسى وأكثر وقوفاً على أسرار الوقائع ، فهذا النبى الكبير يقول فى العاشر من سفره الذى يعد أول كتاب بعد أسفار موسى :

« وأخذ يوشع جميع أولئك الملوك وأرضهم دفعة واحدة . لأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل » .

لاشبهة أن الغلب كان له أسباب عادية ، إلا أن أدب البطل النبى ، وأدب كتبة اليهود يوحى : أن الرب إله إسرائيل هو الذى حارب عن إسرائيل . والغلب من الله بنصر الله ، لا بقوة أحد .

وقد نص تثنية التوراة فى الفصل التاسع : أن الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته ،ولولاه لما بقى لها أثر ، وأن قوة النبى بالله وعونه ، لا بعونها ولا بسيف فرد منها . وهذا الفصل التاسع تذكيره شديد جزيل بليغ فى الغاية . قصه القرآن الكريم فى سور ، منها : الأعراف ، وسورة طه .

« اتركنى فأبيدهم وأمحو اسمهم من تحت السماء ، وأجعلك شعبا أعظم وأكثر منهم » (١٤) .

مثل قول الله جل جلاله : ﴿ إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد ﴾ . ومثل قول الله ﴿ والله الغنى وأنتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ .

وكل ذلك يدل على أن الله فى إقامة دينه غنى عن قوة الأمة ، وعن سيف الأفراد . ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده ، وليس الغلب بقوة أحد ! . وإنما هو بنصر الله .

وهذا الأدب ، أدب قديم فى كل الكتب السماوية ، وفى القرآن الكريم ، ومن عظيم أدب القرآن الحكيم .

(١) أن ينسب العبد كلّ ماله إلى الله . ﴿ وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ﴾ .

(٢) أن ينسب الله جل جلاله الخير ، والثواب ، وكل ما يناله الإنسان فى حياته إلى الإنسان ﴿ جزاء بما كنتم تعملون ﴾ . ﴿ بما أسلفتم فى الأيام

الخالية ﴾ جمع القرآن هاتين النسبتين إرشادا إلى أدب البيان وإلى أدب السعى والاجتهاد . وهذا غاية الأدب ونهاية البلاغة ، لم يكن إلا فى القرآن الكريم .

وبهذا الأدب الكريم كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تأدب فى كل أموره . فكان ينسب كل ما قاله أو فعله لله جل جلاله تواضعاً . وأما الفيلسوف ، فإن فعل شيئا أو علم فإلى نفسه وعقله واجتهاده ينسب تعاظما .

أما المن على الله بعمل فجفاء جاهلى ، قد رده القرآن فى أهم أعمال الإنسان: ﴿ يمنون عليك أن أسلموا . قل : لا تمنوا علىّ إسلامكم ، بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ﴾ . أما إسناد شىء إلى علمه وسعيه، فهو نزعة طاغية قارونية لم يردها القرآن الكريم ، إلا رد حليم حكيم . وهذا من أعجب ما البيان القرآن حين يرد الجهل والغفلة وغرور الإنسان : يرده رداً فيه إرشاد وفيه عظيم احترام للعلم والسعى : ﴿قال إنما أوتيته على علم عندى ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا﴾ . لم يرد دعواه ، ولم يرد فائدة العلم فى الغنى وكثرة الخير والثروة ، بل أرشده إلى الاستفادة بالعلم الآخر، فقال: ﴿أو لم يعلم﴾ . فيكون القرآن الكريم قد رد الجهل فقط . ولا أرى مثل هذا الانتظام ومثل هذا الاحتياط إلا فى القرآن الكريم .

وأما « لولا سيف فلان لكان الإسلام كذا » فقول قد تهور به مرة معتزل ، ثم تورط فيه أخرى معتزل متفلسف ؛ وهو نزغ من الشيطان ، لا يمس طائف منه من تذكر وأبصر من عباد الرحمن .

الأمة أو الأئمة :

تكلمت فى الكتاب ، بإذن الله جل جلاله وعونه على مسائل كثيرة نقداً ورداً . وقلت مرات ، وأعيد الآن : إنى لا أنكر إلا مسائل فيها ضرر للإسلام وللشيعة ، وللأمة فى قوتها ووحدتها وائتلاف قلوبها .

لا أبحث عن ضلال المسائل وصوابها .

وإنما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها . ثم بعد كل ذلك ، بقي عليّ كلام في مسألة تعدها أمهات كتب الشيعة من أصول الدين ، وأهم أركان الإيمان : هي مسألة الولاية والإمامة ، وهي عندنا « أهل السنة والجماعة » من أمهات المسائل ، وإن كنا لا نجعلها من أركان الإيمان في كتب التعليم وكتب الكلام .

وأريد الآن أن آتي ببيان كمقدمة تبنى عليها عقيدتنا في الإمامة : إني أعتقد في الأمة عقيدة الشيعة في الأئمة . الشيعة تقول بعصمة الأئمة . أما أنا فأقول بعصمة الأمة ، فإن الأمة في عقيدتي معصومة بعصمة نبيها ، والأصل في عقيدتنا أن الإمام كبير الأمة ، وممثل كلية الأمة ، فإن لم تكن الأمة معصومة ، فلا عصمة للإمام . والأصل في الشرف والعصمة هي الأمة . وإليه يرشد ويشير قول الله جل جلاله : ﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾ (١٧ : ١٢٠) .

أنا لا أنكر عصمة الأئمة ، فإن كانت الأئمة معصومة ، فإني بفضل الله علينا ورحمته لنا في عصمة أمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة ، إذا سار غيري في التشيع برجليه اللتين لا يغسلهما ، فإني أطير في التشيع ، بأجنحتي التي أمسح بها وأغسلها كل يوم مرات ، وإذا مات سواي في ولاء أهل البيت بلمحة تقية ، فإني أتوسل بغرة لائحة نقية ، وللآخرة ولأني لا للحاضرة ، وللدين أدخره لا للدون . إلا إن عصمة الأئمة لا تغني الأمة في شيء ، ولا تغنيها عن شيء .

وعقيدة انحصار الأئمة في عدد محدود ، قد اضطرت الشيعة الاثنا عشرية إلى أن تقول أقوالا كلها مستحيلة ، وعقيدة عصمة الأئمة قد بناها الشيعة على حرمان كل الأمة من عقل عاصم ، ومن إيمان هادئ هاد ، فإن الأمة ، إن كان لها عقل يعصمها ، وإيمان يهديها ، فهي بالغة رشيدة ، راشدة ، خرجت عن الوضيعة ، وكبرت عن طوق الشيعة .

ولأجل ذلك عرضت للشيعة هذا السؤال : الأمة ؟ أو الأئمة ؟ فإن قالت الشيعة بعصمة الأئمة ، فأنا أقول بعصمة الأمة . إذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للأمة فى مجرد عصمة الأئمة ، فإن الأمة لم يكن لها عقل يعصمها وإيمان يهديها وقوة تحميها ، فلا وجود للأمة . وعصمة إمام حى ظاهر ، أو عصمة إمام قد اختفى فى سرداب ، أو فى إحدى الجزائر لا تغنى الأمة فى شىء ، ولا تغنيها عن شىء . وعقيدة عصمة الأئمة تضطر الأمة إلى أقوال كلها مستحيلة . والأمة غنية مستغنية عنها بكل وسيلة وبكل حيلة .

الأمة شريكة لنبيها فى كل ما كان له :

كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة ، وكل ما نزل من عرش الله العظيم إلى نبيه الكريم ، فكله بعده لأمته ، والأمة شريكة لنبيها فى كل كمال كان له فى حياته ، ثم ورثته بعد مماته ، وكل فضل ، وكل نعمة ذكرها القرآن لنبيه ، فقد ذكرها لأمته .

(١) ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ خطاب للنبى . ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ خطاب لأمته .

(٢) إتمام النعمة : ﴿ويتم نعمته عليك﴾ ، خطاب للنبى ﴿وأتممت عليكم نعمتى﴾ ، خطاب لأمته إلى يوم القيامة .

(٣) النصر فى كل الأمور : ﴿وينصرك الله نصراً عزيزاً﴾ ، خطاب للنبى . ﴿وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾ ، خطاب للمؤمنين . وأوجب النصر على نفسه بقسم مؤكد .

(٤) ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ، خطاب للنبى ﴿وأثابهم فتحا قريباً﴾ ، خطاب لأهل الإيمان .

وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبى .

(٥) الصلاة من الله ومن الملائكة ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ . ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ .

وصلاة الله وصلاة ملائكته على النبى وعلى أمته أرفع بكثير من سجود الملائكة لآدم فى شأن التشريف والتكريم .

كل الأمة فى كل أحوالها يصلى ويسلم على النبى وعلى أمته .

كل الأمة فى كل صلواتها تسلم على النبى ثم تسلم على كل أمته .

فالأمة فى الشرف والكرامة مثل نبيها .

(٦) التأييد ﴿ هو الذى أيدك بنصره ﴾ . ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾ .

(٧) الاصطفاء ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ . ذكر الإيراث والميراث تأخذه الأحياء بعد الأموات ، والكتاب محفوظ إلى الأبد ، فالأمة أحياء إلى الأبد .

واصطفى الأمة بنون العظمة بنفسه لنفسه ، ولم يكل الاصطفاء إلى غيره ، وسائر الأمم لم تكن مصطفاة . فانحرفت عن كتابها ، والأمة ببركة الاصطفاء لا تنحرف . وأضاف العباد إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف والضلال بالإغواء ، أو بغيره ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ [سورة الحجر ٤٢] . فلا يمكن الضلال فى الأمة . لأنها فى حمى الله ، بنص آية سورة الحجر .

ذكر الاصطفاء بعد قوله : ﴿ إن الله بعباده لخبير بصير ﴾ .

والاصطفاء بعد العلم بالأهلية لا زوال له .

ثم ذكر كل درجات أفراد الأمة :

١ ـ الظالم لنفسه . ٢ ـ المقتصد . ٣ ـ السابق بالخيرات .

وكل هذه الدرجات بإذن الله ، وقال : إن وجود كل هذه الدرجات فى الأمة هو الفضل الكبير . ثم ذكر واسع كرمه فقال : ﴿ جنات عدن يدخلونها ﴾ ، من غير مانع وبالأهلية .

وهل يوجد فرق بين قولنا : ١) ظالم لنفسه . وبين قولنا : ٢) ظالم نفسه؟ أولا ؟ فإن قلنا إنه لافرق بين التركيبين فتقديم من ظلم نفسه ، لأن اقتراف الذنوب أول درجات العبد ، ثم الإنابة إلى الله ، والسبق بالخيرات آخرها . ولأن السابق يتكل على طاعته ، والمقتصد يتكل على حسن ظنه بربه ، والظالم لايتكل إلا على رحمة الله . فقدم القرآن الظالم ليعلم سعة رحمته . وهذا هو الفضل الكبير . وإن كان الظالم لنفسه هو الذى يسعى ويجتهد ويتعب نفسه فى طلب المعالى والفضائل ، فالتقديم على أصله .

(٨) السكينة ﴿ فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ .
﴿ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ﴾ .

(٩) شرح الصدر ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ . ﴿ أفمن شرح الله صدره ﴾

(١٠) التيسير : ﴿ فإنما يسرناه بلسانك ﴾ ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾
لم يقل لكم بل قال : بكم .

(١١) غفران الذنوب كلها ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾
﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ .

ومغفرة الذنوب فى النبى كانت بالفتح والنصر ، فنحن نأمل أن الله يغفر كل ماتقدم وكل ماتأخر من ذنوب الأمة بفتوحاتها وجليل انتصاراتها فى سبيل الدين والتمدن والعلوم والمعارف .

(١٢) فى الإيمان ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ بما أنزل إليهم من ربهم .

كل آمن (النبى وأمته) بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فالنبى كفرد من الأمة ، وكل فرد كنبيه فى الإيمان بالكل .

(١٣) فى الجهاد لإقامة الدين ﴿ لكن الرسول والذين آمنو معه جاهدوا ﴾ .

(١٤) فى الاستقامة ﴿ فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ﴾ فاستقامة الأمة مثل استقامة نبيها فى إقامة الدين . فالأمة فى إقامة الدين معصومة بحكم العطف . والعطف على الضميرين من غير فصل : فيه إفادة معجزة تفيد شدة ارتباط الأمة بنبيها فى الاستقامة وتوجه الخطاب والأمر .

ثم قول الله جل جلاله ﴿ ومن تاب معك ﴾ يعم ويتناول كل الأمة إلى يوم القيامة حيث جعل المعية فى مجرد التوبة : سواء عاصره أو لم يعاصره ، وسواء اشترك معه فى عمل من الأعمال أو لا . وكل هذا من واسع كرم الله ، ومن عظيم بركة انتساب الأمة إلى نبى الله . وكان النبى بلسان الشكر يقول: « شيبتنى هود وأخواتها » . وأخوات سورة هود هى : عبس ، والنازعات ، والمرسلات . يشير بذلك إشارة نبوية على أن الأمة ستستقيم استقامة النبى ، وروح النبوة ستبقى فيها . فكأن النبى حى بحياتها ، أشبب بشبابها .

(١٥) فى الإيمان من كل خزى ﴿ يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه ﴾ آمن الأمة ، كما قد آمن نبيه ، من كل خزى وسوء إلى يوم القيامة .

(١٦) فى وعيد من يخالف ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم ﴾ فمخالفة الأمة مثل مخالفة الرسول . والوعيد فى مخالفة الرسول على المشاقة ، أما فى مخالفة الأمة فالوعيد على مجرد عدم الاتباع .. ومثل هـــذا البيان بلاغة معجزة فى بيان رجحان كفة الأمة .

(١٧) فى كل فضيلة وكمال تستوجبه الرسالة ﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾ عطف على المبتدأ ، فالذين معه رسل الله إلى الأمم .

فكل فضيلة تستوجبها الرسالة تكون فى الأمة .

وهذا الوجه يؤيده قراءة ﴿ أشداء رحماء ﴾ بالنصب على الحالية .

ومن بيان هذه الآية أخذ النبي قوله : « علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل » . ويؤكد تأكيدا لايذر ذرة ريبة قول الله جل جلاله : ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى . إن الله قوى عزيز ﴾ لأن القسم لايكون إلا للمستقبل . فالرسل فى الآية رسل الأمة الإسلامية فى تحقيق قول الله : ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ .

وقول الله فى عيسى : ﴿ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى إسرائيل ﴾ . إذا تلونا بعده قول الله ﴿ ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون ﴾ نفهم أن الآية عرضت للأمة المحمدية الرسالة إلى الأمم . فالأمة المحمدية خلف لنبيها محمد فى الرسالة إلى الأمم .

(١٨) ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا ﴾ (٢ : ١٤٣) .

اشتراك الأمة مع نبيها فى الشهادة على الأمم . فإن النبي مثل أعلى فى أدب الحياة للأمة . ومن وظائف الأمة أن تكون فى أدب الحياة مثلا أعلى لسائر الأمم . وعلى الأمة أن تستعد لمثل هذا الشرف الأعلى حتى تكون قدوة ومثلا لسائر الأمم فى كل الأمور .

والشهادة فى هذه الآية الكريمة غير الشهادة فى قول الله ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ (٤ : ٤١) .

وللشيعة فى هاتين الآيتين كلمات على الأمة ثقيلة . فى المجلد الثانى من الوافى (١٨٠) تقول الشيعة : إن النبى يشهد على الأمة والصحابة بارتدادها واعتدائها على أهل بيته: يقول الصادق : لايجوز أن يستشهد الله الأمة يوم القيامة إذ لا يجوز شهادتها فى الدنيا على حزمة بقل (٢ : ١٢٠)

أما أنا فأعتقد أن كلية الأمة أصدق من الصادق وأعلم من كل الأئمة .

يقول الصادق: نحن الأمة ، ونحن شهداء الله على خلقه ، ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة، فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة، ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة.

أما نحن فنقول : إن شهادة صاحب القرآن تغنينا عن كل شهادة سواها .

(١٩) كل ما كان ينزل من الله إلى نبيه فى حياته ينزل إلى أمته فى حياتها إلى يوم القيامة .

وهذا نص سورة القدر . لأن تنزل الملائكة والروح بإذن الله ليلة القدر فى كل سنة لايكون إلا للأمة . ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ .

وهذه السورة وهذه الآية محكمة ظاهرة ، نص على أن الأمة شريكة لنبيها فى أخص خصائص النبوة . وأن رسالة الأمة متصلة تمام الاتصال برسالة نبيها . لا فصل ولا انقطاع في الرسالة . ومن أعجب ما نراه فى ترتيب السور : أن سورة رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبي من غير فصل .

(٢٠) الأمة شريكة لنبيها فى الظهور والغلبة ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ﴾ أضاف الدين إلى الأمة ، وأكد التمكين بالقسم وقال : ﴿ دينهم الذى ارتضى لهم ﴾ فدل على أن دين الأمة وسياسة الخلافة الراشدة بعد النبي هو الذى ارتضاه الله لهم .

(٢١) فى إكمال العطاء والإحسان حتى يرضى ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ ﴿ ليدخلنهم مدخلا يرضونه ﴾ ﴿ وإن لك لأجراً غير ممنون ﴾ ﴿ فلهم أجر غير ممنون ﴾ .

(٢٢) فى الدعوة والتبليغ على بصيرة ﴿ قل هذه سبيلى أدعو إلى الله ، على بصيرة أنا ومن اتبعنى ﴾ . ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ . ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .

(٢٣) ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ أشهر آية وأشرف آية : خطاب لكل الناس فى كل العصور . ولا يمكن بقاؤه إلا إذا كان الأمة خلفا للرسول .

(٢٤) فى التثبيت ﴿ لنثبت به فؤادك ﴾ ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا ﴾ .

(٢٥) فى السلام من الله ﴿ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾ ﴿ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ﴾ .

(٢٦) للرسول كرامة . ولأمته مثلها ﴿ لهم ما يشاؤون عند ربهم ﴾ كرامة لا حد لها ولا نهاية .

(٢٧) الكتاب الذى قال الله فيه ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ قال فى شرف الأمة : ﴿ لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم . أفلا تعقلون ﴾ .

(٢٨) ذكر القرآن فى الأنبياء السابقين قوله : ﴿ واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ﴾ . وذكر فينا ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده . هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ، وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس . فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم ، فنعم المولى ونعم النصير ﴾ .

جعلنا بالاجتباء والاصطفاء فى درجة الأنبياء . ولم يذكر فى الأمم السابقة إلا التفضيل . والاصطفاء كلى يجمع كل الفضائل . فضل الأمم قبل وجود الأمة الإسلامية ، واصطفاها بعد وجودهم .

والاختيار على الموجود أفضل من التفضيل على المعدوم المفقود .

ومما ينبغى أن يتنبه إليه من يتفكر فى نظم القرآن الكريم أن الله سمى إبراهيم فى هذه الآية الكريمة أبا لنا ، ولم يجعل زوجه أما لنا ، وسمى أزواج النبي أمهات للمؤمنين ، ولم يسم النبى أبا لهم . فأفاد بيان القرآن الكريم فى السورتين أن أزواج النبي فى الفضل مثل إبراهيم ، لأن الكفاءة بين الأب والأم معتبرة . وهذا من بدائع القرآن فى أساوب البيان .

والمعروف باسم « أم المؤمنين » هى عائشة . كما أن المعروف باسم أبى المسلمين هو إبراهيم ، وإن سمى القرآن سائر الأنبياء آباء العرب .

فإبراهيم أب إيمان وديانة ، وعائشة أم سنة وجماعة : أم المؤمنين بنص القرآن الكريم ، فمن يقول : إن عائشة ليست أما لنا فهو مؤاخذ بإقراره . فمعناه أن قائل هذا القول ليس بمؤمن .

والله قد جعل عائشة تساوى إبراهيم فى ثلاثة أمور مهمة عظيمة :

(١) إبراهيم بنى البيت ، وأضافه الله إلى نفسه ﴿ وطهر بيتى ﴾ وعائشة بنت فى المدينة مسجدا أنزل الله فيه ﴿ وأن المساجد لله ﴾ .

(٢) الحج حجان : أصغر وأكبر . الأكبر يحرم له من حرم إبراهيم . والأصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم .

(٣) سمى الله إبراهيم أبا لنا وسمى عائشة أم المؤمنين . فالبيت للأب ، والمسجد للأم . ومن زار بيت أبيه ، ثم زار بيت أمه ، فقد أتم الحج والعمرة لله . ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

وللشيعة فى أمهات المؤمنين عقائد ، نقلتها . فما عذر علماء الشيعة فيها ؟

(٢٩) ذكر الله جل جلاله فى كتابه أمة محمد بما لم يذكر به أحدا من أمم الأنبياء ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة . ١ أن لاتخافوا ٢ ولا تحزنوا ٣ وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون .

٤ نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا ٥ وفى الآخرة . ٦ ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم . ٧ ولكم فيها ما تدعون . ٨ نزلا من غفور رحيم ﴾ .

آيات جليلة ، لم تنزل فى كتاب من الكتب . ولا فى أمة نبى من الأنبياء . وكان النبى ﷺ كلما تلاها يقول : « هم أمتى ورب الكعبة » .

تنزل الملائكة عدد قطر الأمطار بهذه البشائر الثمانية العظيمة ، فضل من الله على نبيه عظيم ، وفضيلة لم تكن لنبى من الأنبياء ، ولا لأمة من الأمم ، بل خص الله بها أمة محمد . ومحمد والذين معه هم أول من دخل فى هذه الآيات . ومجرد هذا وحده يكفى تمام الكفاية فى إبطال كل باب عقدته كتب الشيعة فى آيات وسور تبتهر الشيعة وتفترى أنها نزلت فى ارتداد العصر الأول وكفر الصديق والفاروق . إذ لو لم يكن العصر الأول قد استقام بعد نبيه لكان قول الملائكة للنبى بعد ارتحاله : « ولا تحزن » قولا فى غير محله مردودا على قائله ، لأن روح النبى فى أشد حزن على ارتداد كل أمته ، وعلى ظلم أهل بيته : ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ . لأن ما تدعيه الشيعة خيبة للنبى فى الرسالة . وأى معنى بعد هذه الخيبة فى تنزل الملائكة بالبشارة ؟! .

وكل ذى أدب حصيف إذا رجع إلى عقله وإلى أدبه يرى رأى العين والقلب أن كل آية فى المدح والثناء على المؤمنين ، فالصحابة والعصر الأول هم أول داخل فيها ، وأول مقصود منها بالضرورة .

(٣٠) الأمة تشارك النبى فى التبليغ بنص القرآن الكريم : ﴿ تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾ . فالقرآن نزل على عبد الله وعلى عباد الله ليكون الفرقان نذيرا فى لسان عباد الله ، وهم الأمة فى كل العصور . فإن سند القرآن الكريم سند حى : (١) تحمله جبريل من الله : (٢) تحمله النبى الكريم من جبريل : روح القدس الأمين : (٣) تحملته الأمة المعصومة من

نبيها المعصوم : كافة من كافة إلى يوم الوقت المعلوم . (٤) ثم كل عصر بعد يحمله يحمله ويؤديه إلى الأمم إلى العالمين فيكون القرآن الكريم فى كل عصر ، بل فى كل آن ، نذيراً للعالمين على لسان الأمة .

وقول النبي : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » يدخل فيه القرآن الكريم دخولا أوليا ، لقول الله ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم ﴾ ، والحمل غير التحمل ، فإن التحمل هو: التلقى من غيرك .

والحمل هو الأداء إلى غيرك والتبليغ إليه .

وشرف التبليغ أشرف وظيفة على كل عصر ، وعلى كل الأمة ، بل وعلى كل فرد من الأمة ، لو قامت به . ولو رجعنا إلى أنفسنا اليوم لآخذناها مؤاخذة :

وكم « لو » و « ليت » تورث القلب أنصلا !

تبتهر كتب الشيعة أن أول الأمة قد كان ينافق النبي أيام حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وعقدت كتب الشيعة أبوابا فى آيات وسور نزلت فى كفرهم وسمتهم أكابر مجرميها . ورأسهم الصديق والفاروق وكبار الأنصار والمهاجرين .

عبثت الشيعة بالكتاب عبث الوليد ، وعاثت فى الآيات عيث المريد .

وعقدت أنا هذا الباب ، وتلوت مئات من آى الكتاب ، ليذهب هذا منى بتلك من الشيعة .

فليغفر الله كم تطغى مذاهبنا وديننا قد أتى بالبينات لنا !

العصر الأول أفضل الأمة والأمة معصومة :

(١) أصدق قول قاله قائل فى الله قول من يقول : «إن الله نظر فى قلوب العباد ، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، ثم نظر فى قلوب الأمم بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه » . فالصحابة خير العباد والأمم كلهم أجمعين .

فإن لم يكن هذا في الواقع كذلك ، بل كان الذي وقع كما تزعمه الشيعة .
فالله هو الجاهل حين يقول : ﴿ إن الله بعباده لخبير بصير . ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ . (فاطر : ٣١) إذ لن يكون خبيراً بصيراً بعباده من قد أخطأ خطأ كبيراً في اصطفائه : فاصطفى لنبيه وزراء وصحابة أشد أعدائه .
ويكون الله هو الذي قد قصر في تدبيره ، وعجز عن نصر نبيه ، وغفل عن أضر أعدائه حين يقول : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل . والله أعلم بأعدائكم ، وكفى بالله وليا وكفى نصيراً من الذين هادوا ﴾ . (النساء : ٤٤) ، إذ لو كان الذي وقع كما تدعيه الشيعة : يكون أن الله لم يعلم أعداء نبيه ، ولم يتمكن أن يكون وليا له ينصره من أقوى وأمكر أعدائه ، الذين حرفوا وغيروا كتابه وبدلوا دينه ، ثم ارتدوا بعد وفاته وظلموا أهل بيته ، وأخروا ظهور دينه إلى يوم قيام القائم وهو : ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ .

(٢) آخر سورة من القرآن الكريم نزلت سورة النصر العزيز والفتح المبين ، وآخر آية من الكتاب الكريم نزلت كانت هي آية إكمال الدين ، وإتمام نعم الله على المؤمنين ، وآية رضا الإسلام ديناً للمسلمين ، وآكد وعد مؤكد بالقسم الإلهي كان هو وعد الاستخلاف ، كما استخلف الذين من قبلهم ، ووعد التمكين الذي لم يكن لأحد من قبلهم . وأجلُّ فرح حصل للنبي ﷺ في حياته ، كان آخر فرحة فرحها في آخر ساعة من حياته ، إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون صلاة جماعة ، ألف الله بين قلوبهم خلف خليفته الذي أقامه إماما لأمته في دينها ودنياها . وكانت هذه الصلاة هي قرة عينيه ورضا قلبه ونور فؤاده ، حتى طمأن الله بها قلبه ، فكانت آخر كلمات صدرت من لسان سيد المرسلين كلمات رضا وكلمات اعتماد على استقامة أمته بعد مماته ، كما استقام هو في حياته : فكان هو والصحابة أول من نزل فيهم : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا .. ﴾ .

وآخر كلمة سمعته عائشة يقول :

« الرفيق الأعلى ! وكتاب الله » فى حفظ الله بيد مولاه !

هذا هو الذى وقع . وهذا هو الحق الذى كان ينبغى أن يقع .

وما فى المجلد الثانى للوافى (٤٤ : ٥٠) من الكافى من أمهات كتب الشيعة ، لو ثبت حرف منها ، فلا إسلام ، ولا قرآن . والأمة كافرة .

(٣) ثبت أن النبى ــ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ــ كان يقول : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

والمعنى أن خير القرون الماضية قرنى . ثم الذين يلونهم هم أيضا خير من القرون الماضية ، فالقرون الثلاثة من قرون الأمة هم خير من كل القرون بعد الإسلام . ولا يكون فى الحديث [على هذا المعنى] تفاضل قرون الأمة ، إذ ثبت : « أمتى كالمطر لايدرى أولها خير أم آخرها » .

وإن كان المعنى خير القرون من هذه الأمة قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، فالحديث : أن القرن الأول هو أفضل القرون من هذه الأمة . ومعنى الحديث الثانى : أن أمتى كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها ؟ فى سعة الأرزاق ، وفى اتساع البلاد والدولة ، فى أى القرون تتضاعف الخيرات وتتسع البركات أزيد ؟ فى أولها ؟ أم فى آخرها ؟

فالقرن الأول هو خير القرون على كلا الحديثين . قرن الرسالة وقرن الخلافة الراشدة . فيه نزل القرآن الكريم وكتب . وفيه كتب المصحف وحفظت أصول الشرع والدين ، وفيه قامت الدولة الإسلامية على أساس متين ، وفيه اتسعت فتوحات المؤمنين . فإن الدين والملك توأمان ، لابقاء لأحدهما إلا بصاحبه . والدين أساس الملك وعماده . والملك خادم الدين وحارسه . وقد قال النبى لعشيرته ، وكان يقول لصحابته : « أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ، ودانت لكم بها العجم ، وأدت إليكم الخراج » .

عصر الرسالة كان على الحق بالضرورة ، وشهادة الواقع وشهادة القرآن .
وعصر الخلافة الراشدة كان على الحق بشهادة النبي ، وشهادة كل آيات القرآن .
والصحابة — على حسب ما شهد به التاريخ — كان لهم دين وأدب عظيم ،
وكان لهم وفور معرفة وعلم ، ونفاذ بصيرة ، واهتمام بالأمور كامل .

وفيهم نزل خاتمة سورة الفتح . واسمهم فى رسالة الهدى وظهور دين الحق على الأديان كلها ثالث بعداسم الله واسم رسول الله . وهذا قران كريم فى القرآن العظيم لم يكن لنبي ولا ملك : ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وكفى بالله شهيدًا . محمد رسول الله والذين معه ﴾ ثم الصحابة ، بما لهم من القوة والبأس فى ظهور الدين وغلبته على الأديان ، جمعوا فى أنفسهم مثل التوراة : هو الشدة . وبما لهم من الرحمة والدين فى حياتهم الأدبية والاجتماعية جمعوا فى أنفسهم مثل الإنجيل ، وهو : الرحمة والرأفة .

أما القرآن الكريم فقد ذكر فى مثل الصحابة ومثل كل الأمة زرعا أخرج الله شطأه وشد أزره ، وقوى بعضه بالبعض ، حتى التف وصار ألفافا بعضه يقوى البعض ، واستوى على سوقه ، يعجب الزراع بحسن نموه وكثرة بركته ، وربى الله الأمة كذلك ليغيظ بهم الكفار . ثم ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيما ﴾ .

ومثل القرآن الكريم فى الصحابة وكل الأمة يدل دلالة ظاهرة بليغة على أن الله بقدرته وحكمته ينبت الأمة نباتا حسنا ، كل دور لاحق أقوى من سابقه ، وكل خلف أعلم وأحفظ من سلفه ، وكل قرن من قرونه أكمل من قرينه ، حتى إذا استوى يكون على سوقه ، أصله ثابت وفروعه فى السماء : يشهد القرآن . ويستشهد مثل التوراة ومثل الإنجيل فى الصحابة الذين معه . ثم ذكر الله مثلا من عنده للأمة : زرعا زرعه الله وأخرج شطأه ، ثم أنبته الله نباتا حسنا وقواه حتى استوى واعتدل ، يعجب الزراع . ليغيظ الله بالأمة الإسلامية الكفار .

فكل مافى كتب الشيعة بشأن الصحابة والعصر الأول هذر وهدر : بعد شهادة القرآن ، واستشهاده بالتوراة والإنجيل، وبعد مثل الله ، ولله المثل الأعلى.

والأمة معصومة عصمة نبيها ، معصومة فى تحملها وحفظها ، وفى تبليغها وأدائها . حفظت كل مابلغه النبي مثل حفظ النبي . وبلغت كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي . حفظت كليات الدين وجزئياته : أصلا وفرعا . وبلغت كليات الدين وجزئياته : أصلا وفرعا .

لم يضع من أصول الدين ولا من فروعه شيء :

(١) حفظه الله ، (٢) حفظه نبيه محمد ، (٣) حفظته الأمة : كافة ، عصرا بعد عصر . ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفلت عنه أو نسيته الأمة .

فالأمة بالقرآن والسنة أعلم من جميع الأئمة . واهتداء الأمة أقرب من اهتداء الأئمة . وعلم الأمة بالقرآن وسنن النبي اليوم أكثر وأكمل من علم علىّ ومن علوم كل أولاد علىّ .

ومن عظيم فضل الله على نبيه ، ثم من عموم وعميم فضل الله على الأمة أن جعل فى الأمة من أبناء الأمة كثيرا هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا معلوم بالضرورة من نظام الله فى خلقه . فإن كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ، ثم يكسب ويوفر . والأمة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت ودونت . والقرآن وعلومه ، والسنة وعلومها ، واجتهاد الأئمة وكل ثمراته تنالها أيدينا اليوم بسهولة من الكتب .

فابن الأمة اليوم فى علومه ، هو الأمة فى علومها كلها . وخلافه كسل دائب ، واستصعابه وهم رائب . كان صعبا عسيرا أو متعذرا من قبل . أما اليوم فهمة الأمة وجهودها العظيمة فى عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيرا : ﴿ فهل من مدّكر ﴾ !

وكل ما تدعى الشيعة وجوده فى الأئمة موجود بتمامه قطعا فى الأمة .
وابن الأمة أحفظ وأعلم وأفقه .

وكل حادثة إذا وقعت فالأمة لاتخلو من حكم حق وصواب ، وجواب يريه الله لواحد من الأمة .

والأمة التى ورثت نبيها وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها : أرشد إلى الهداية وإلى الحق من كل إمام . والأمة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابها ، ومعصومة بعقلها العاصم .

الأمة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج إلى الإمام .

رشدها ، وعقلها يغنيها عن كل إمام .

كلية العلوم بإزاء عقول جميع الناس . كما أن كلية الصناعات بإزاء قوى جميع الصناع . وليس يوجد على وجه الأرض صانع يصنع كل المصنوعات ويقوم بجميع حاجات الناس ، وكذلك كلية علوم الدين بإزاء عقول الأمة . ومعلوم بالضرورة أن الإمام ليس له قوة يقوم بجميع حاجات الناس ، فكذلك معلوم بالضرورة أن الإمام لم يكن يفتى فى جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ إماما له علم يبلغ به إلى درجة إمام من آحاد أئمة الأمة فى علم من العلوم . والباقر كان يدعى أن عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت كابرا عن كابر ، إلا أنه كان يكنزها كما يكنز الناس الذهب والفضة . والشيعة إذا أتت بما عند الأئمة من العلوم تأتى بتفسير أبجد ، وبما يقوله الناقوس والطبول ، ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم ، إن دلت على شىء ، فإنما تدل على جهل كاتبيها وقائليها . والأئمة من كلها بريئة .

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومون ، وإنما أنكر عليها عقيدتها أن أمة محمد لم تزل قاصرة ، ولن تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة . والأمة أقرب إلى العصمة و لاهتداء من كل إمام

معصوم ، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم ، لأن عصمة الإمام دعوى . أما عصمة الأمة فبداهة وضرورة بشهادة القرآن .

وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الأمة . وعقلنا لايتصور احتياج الأمة إلى إمام معصوم ، وقد بلغت رشدها ، ولها عقلها العاصم ، وعندها كتابها المعصوم . وقد حازت بالعصوبة كل مواريث نبيها ، وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة .

تقول الشيعة : إن الحواس والجوارح قد تغلط وتحتار . والله قد جعل القلب لها إماماً ، به يندفع شكها وغلطها . واحتياج الناس إلى إمام يندفع به الحيرة ألزم وأحكم . فمن جعل للحواس إماما لايترك الناس بلا إمام .

تقول الشيعة : إن هشام بن الحكم أفحم بهذه الحجة عمرو بن عبيد . وهذه مغالطة ، وإن افتخرت بها الشيعة . فإن الله لم يترك يوماً من الأيام أمة من الأمم سدى ، بل جعل لها من أبنائها أئمة ، ثم جعل لها عقلا يهديها ويعصمها . والعقل العاصم فوق الإمام في العصمة . والأمة بعد أن بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها ، فإن عقلها ورشدها يغنيها عن إمام . بل هي الإمام . وأبناؤها بعقولها أئمة .

أيها الغـر إن خصصت بعقل فاسألنه : فكل عقل نبي ؟

والعقل نور إلهي ﴿ يهدي الله لنوره من يشاء ﴾ . ﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ . فإن الإيمان يهدي القلب إلى العلم : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم ﴾ .

فالعقل العاصم والإيمان بالله وكتاب الله الذي نزل تبيانا لكل شيء : يغني الأمة وأبناءها عن كل إمام معصوم .

ولو احتاجت الأمة إلى الإمام المعصوم ذرة احتياج ، لما ختم النبوة برسالة محمد . ولم يكن محمد خاتم النبيين إلا لزوال الاحتياج ببركة القرآن الكريم .

فدعوى احتياج الناس إلى الإمام المعصوم تنافى حكمة الله فى ختم النبوة . فإن الاحتياج إما لقصور فى بيان الكتاب ، وإما لقصور فى روح النبوة ، وإما لقصور فى التبليغ ، فدعوى عصمة الإمام طعن فى أصل الدين . وقد رأيت فى كتب الشيعة بيانات لأئمة الشيعة ، لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان أحسن وأستر . إذ ليس فى ظهورها إلا شيوع الجهل — جهل الإمام بالقرآن . وحكت كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وبين أبى حنيفة ، لو صدقت لدلت على جهل الصادق جهلا لا ينفع فيه التعليم .

والشيعة بدعواها فى الأئمة تصغر حق الأمة وقوتها غاية التصغير . والقرآن الكريم قد رفع ويرفع قدر الأمة وقوتها مكانا عليا دونه مكان إدريس . ويعلى بشأن الأمة وحرمتها درجات ، دونها كل درجة .

وقد تلونا فى هذا الكتاب من قبل مئات من الآيات الكريمة تشهد بذلك .

ونتلو الآن من الكتاب آيات ، بشرتنا بما ستبلغه الأمة بقوتها وعقلها واجتهادها وسعيها فى مستقبل الأيام :

﴿ ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله . إن الله عزيز حكيم ﴾ . « سورة لقمان : ٢٧ » .

فرض فى القرآن الكريم بليغ له إشارة وبشارة وإرشاد : لو كانت كل ما على الأرض من شجرة أقلاما ، وكل بحار الأرض يمدها بعدها سبعة أبحر مدادا ما نفدت كلمات الله التى ستكتبها الأمة . .

وهذا فى مستقبل الأيام قوة كل الأمة ، أو قوة كل الإنسانية « ومحمد نبيها ، والقرآن الكريم كتابها » . ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات . بل منه أيضا أن وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وإدراك إتقان نظام الخلقة لا ينفد .

ومن أعجب ما أراه فى نسق الآيات أن آية ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم . يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد ﴾ . بعد آية ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى . ولو جئنا بمثله مدداً ﴾ . فإن النبى جعل نفسه فى هذه الآية مثل فرد من أمته فى تلك الأيام . فيكون الفرد من أمته مثل نبيها . وهذه درجات رقى إلى كمال لا أعلى منه ، ذكره الكتاب بعد قوله : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ، خالدين فيها لا يبغون عنها حولا ﴾ .

والأمة بعقلها وكمالها ورشدها بعد ختم النبوة ، أكرم وأعز وأرفع من أن تكون تحت وصاية وصى ، تبقى قاصرة إلى الأبد .

قلنا : إن العصر الأول أفضل الأمة . والقرن الأول من العصر الأول هم أصحاب النبى عدول بالإجماع وخير هذه الأمة على الإطلاق ، وخير كل أمة أخرجت للناس . وكل ثناء نزل فى القرآن فالصحابة أول داخل فيه . خرج النبى عن الدنيا وهو عن كلهم راض . ولهم كان الخطاب يوم عرفة : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ . ولهم كان خطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين .

من كان بقلبه غيظ لأحد منهم دخل فى قوله : ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾ .

والله إذ جمع كل الأمة فى الذكر جعلها قسمين ، وذكرها فى التوبة والحشر مرتين : (١) قسم متبوع هم : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ . (٢) قسم تابع : ﴿ والذين اتبعوهم بإحسان . رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار . خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم ﴾ .

وشرط فى شرف التابع أن يتبع الأول بإحسان وأن يكون صديقاً صادقاً للأول بإخلاص : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ﴾ .

فمن كان فى قلبه غل لهم ، أو فى لسانه نيل منهم، خرج من الثانى ولم يكن داخلا فى الأول .

وإذ جعل الله أمة محمد عند الجمع قسمين . (١) متبوع ، (٢) تابع . والمتبوع لا يكون إلا الأفضل والأشرف . وهذا بداهة وضرورة قطعية . والمتبوع فى بيان القرآن الكريم هم المهاجرون والأنصار فقط . ذكرهم وأثنى عليهم بأبلغ الأثنية ، ولم يذكر معهم سواهم .

فالعصر الأول هم أفضل الأمة . وأفضل العصر الأول : الصديق والفاروق والخلافة الراشدة والصحابة .

والشيعة الإمامية لم تزل تلعن العصر الأول . والعصر الأول هم كل الأمة ، وفيه نبيها . والذين تستثنيهم الشيعة بدعواها لايخرجون أصلا أبدًا من العصر الأول . والعصر الأول بوفائه لا يرضى أن يسلم إمامه إلى أعدائه . يلعنونه وحده — لا أصلا وأبدًا — إلا وهم معه . إذ ليس للصديق أو الفاروق من ذنب به يستوجب أحدهما أو كلاهما اللعن إلا أنه أقام الدين وأصوله ، وأقام الدولة وقوتها ونظامها . والعصر الأول وعلىّ معه ، وهم على هدى النبى وسيرته .

والرمى لاينال من الصديق والفاروق شيئًا ، إلا لو أصمى كل العصر الأول ، وفيه نبى الأمة ، وعلىّ والأئمة .

أمر منكر . هادم ، لا أَنْكَرَ مِنْهُ · لم يكن فى دين من الأديان ، ولا فى مذهب من المذاهب .

لا أنكر على الشيعة إلا هذه السيئة الشنيعة .

عبرة بعبرة :

العجب أن اليهود فى تاريخها كانت تأتى بكل أمر منكر ، لم تترك كبيرة إلا ارتكبتها فى أشنع صورها : كانت تقتل الأنبياء، وكانت تشرك بالله، وكانت وكانت ، وعبدت العجل ، وموسى وهارون ويوشع بن نون على قيد الحياة . ثم كانت جافية قاسية تشكو الله أشد شكوى ، وتلوم موسى وهارون لوماً غليظاً ، وتسب وتشتم شتماً عنيفاً ، وكانت أوقح الأمم فى إنكار الجميل وكفران النعم وشدة الكفر . كل ذلك حكاه موسى فى أسفاره ، وفصلته كتب الأنبياء .

ومع كل ذلك فإن اليهود كانت تقدس الأمة [أمة اليهود] تقديساً لا مزيد عليه ، وتحترمها احتراماً لا حد لشدته . حتى إن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير فى أمور اليهود . وقد حكى الله فى القرآن الكريم شيئا من ذلك فى موسى . إذ يقول : ﴿ فلما أخذتهم الرجفة قال: رب ، لو شئت أهلكتهم من قبل وإياى . أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ! إن هى إلا فتنتك . تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء ﴾ . وهذا لوم بليغ عذر الله نجيه موسى فيه ، لأنه صدر وفرط من شفقته للسبعين ، وحبه لأمته وصادق احترامه لليهود فى كل أمورها . وقد حكى الله فى كتابه الكريم أعظم من ذلك فى يونس ذى النون إذ يقول : ﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضبا . فظن أن لن نقدر عليه ﴾ . وعذره الله فى ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود فقط . والحسد ، وإن كان أكبر كبيرة ، عفا الله ذا النون عنه ، لأنه تمنى — مثل ما كان اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته .

وأظن أن هذا هو الوجه الوحيد فى استثناء قوم يونس من سنة الله العامة : ﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها ، إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ، ومتعناهم إلى حين ﴾ .

وبمثل هذه الآيات تتجلى سعة الرسالة المحمدية ، وجلال النبى الرؤوف الرحيم ، وإعجاز السبع من المثانى والقرآن العظيم . وبه يظهر كيف يهيمن القرآن الكريم على الكتب السابقة ، وكيف يتدارك مافيها بحكمته البالغة . وفى القرآن الكريم على الكتب السابقة وعلى أنبيائها تداركات جليلة بليغة ، إن أفردها مفرد فى كتاب لكان حافلا بفوائد جميلة تكشف عن جمال وجه الكتاب .

شريعة التوراة جعلت الأسباط فئتين : (١) فئة تدعو بالبركة ، والبركات كلها لمن أقام التوراة : (٢) فئة تلعن ، واللعنات كلها لمن ترك العمل بالتوراة وبوصاياها . والدعاء بالبركة عند اليهود لكل مطيع ، واللعنة على كل عاص .

وكل اللعنات تنزل من عند الله على أعداء اليهود إن استقامت اليهود . وإن لم تستقم فكل لعنات اليهود تنزل على اليهود .

وكل هذه مفصلة فى الفصول (٢٧ : ٣٠) من سفر التثنية .

ولعنات الشيعة كلها منتحلة من لعنات اليهود . إلا أن لعنات اليهود على العصاة كانت فيها فائدة كبيرة : تسوق اليهود سوقا إلى إقامة التوراة . ولم تكن على الأعيان . بل كانت على من يترك وصايا التوراة . أما لعنات الشيعة فعلى أفضل الأمة : على الصديق والفاروق ، وعلى العصر الأول الذى أقام دين الإسلام وأقام دولته القوية العادلة . ولعنات الشيعة فيها إفساد لقلوب الشيعة ، تورى فيها نيران الشحناء وتورى الأكباد بورى البغضاء . واللعنات بدعة فاحشة منكرة أحدثتها بيوت متعادية ، ولعن الأمويون الإمام عليا مدة . ولا نشك فى أن عليا رابع الأمة أعلم الصحابة . فلو لعن علوى أمويا لأمكن أن يقول قائل إنه من باب قوله : ﴿ والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، ونحسن الظن بالأئمة ، فنقول : لم يتخذ إمام علوى لعن الأموى ديدنا فى دينه وأدبه ، وما كان ينبغى لعلوى ذلك .

أما لعن الشيعة طيلة عمرها وطوال عصورها الصديق والفاروق والعصر الأول ، فلا وجه له إلا أنه دعوة سبئية أو نزعة فارسية هدما وغيظا .

وأما ما تقوّله شيخ الشريعة فى كتابه «أصل الشيعة (٤١) : (إن أول من وضع بذرة التشيع فى حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية) فمغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب، وابتهار وافتراء على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وتحريف للآيات ولعب بالكلمات ، أى حبة بذر النبي حتى أنبتت سنابل اللعن والتكفير ، وسنابل عقيدة التحريف بأيدى منافقى الصحابة ، وأن وفاق الأمة ضلال وأن الرشاد فى خلافها ، حتى توارت العقيدة الحقة فى لج من ضلال الشيعة جيم ؟ والشيعة زمن النبي والعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه فى كل أموره. وفيهم نزل : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾ ، بعد قوله : ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم ﴾ .

أصول الدين وأركانه :

جعل القرآن الكريم أصول الدين وأركانه ثلاثة فى كل مرة ، إذ جمع الأديان فى آية :

﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون ﴾ . (سورة البقرة : ٦٢) .

﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئون والنصارى : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » . (المائدة : ٦٩)

الأمم والأديان فى هاتين الآيتين أربع . أما أصول الدين وأركانه فثلاثة:
(١) الإيمان بالله ومعرفة الله (٢) الإيمان باليوم الآخر ، ومعرفة الحياة الأبدية.
(٣) العمل الصالح فى الحياة الدنيا ، لها وللحياة الأبدية . وهو الاهتداء فى الحياة .

لم يزد القرآن الكريم فى آية من الآيات شيئاً على هذه الثلاثة .

ولقد فصل العمل الصالح فى آيات القرآن الكريم بتفصيلات وافية بينة .

وإذ ذكر إيمان دين الإسلام لم يزد على هذه الأركان الثلاثة . بل فصل الركن الأول ، فقال : ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لانفرق بين أحد من رسله﴾ . ثم أجمل الركنين الآخرين بجملة موجزة معجزة ، جزيلة جليلة ، فقال : ﴿وقالوا سمعنا وأطعنا . غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ .

وللناس فى الله آراء وعقائد . وكل برأيه وعقيدته يطمئن . والشرع الإسلامى يقره عليه ، إذا حصل مقصد الشارع . والمقصد هو اهتداء الإنسان فى حياته ، على استقامة فى أموره ، وعلى طمأنينة فى قلبه . وهذا المقصد ، هو الذى نطلبه من الله فى كل صلواتنا : ﴿اهدنا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم﴾ .

وإذا حصل هذا المقصد فى المجتمع ، فإن الإسلام يقر الأديان ويرجئ الفصل إلى يوم القيامة .

﴿وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدى من يريد . إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شىء شهيد﴾ (سورة الحج : ١٧) .

جمع فى هذه الآية الأمم الست والأديان الستة ، وجعل الفصل بين الأديان خاصا بالله الديان ، وأرجأ الفصل إلى يوم القيامة ، لأن الفصل لا يكون إلا للذى كان شهيداً على كل شىء ، وأحاط علما بكل شىء . وليس هذا إلا الله وحده .

وهذا من خصائص الإسلام ، لم يكن فى دين من الأديان . هذا ، لاغيره ، وهو نهاية التحرير ونهاية الاحترام .

وشرع الإسلام بقوة حكومته القوية يقيم العدل المطلق في نظام المجتمع لكل أحد ولكل دين من غير فرق بين أحد وآخر ودين وآخر . يلتزم المساواة المطلقة . ويكلف كل مؤمن مسلم السمت الحسن والسيرة الحسنة في الحياة والمعاملة . يكلف كل مؤمن بالآداب الذاتية والاجتماعية والصدق والأمانة في الأقوال والأفعال وكل المعاملات .

وهذا لاغيره ، هو الدين . هو الإسلام إذا أطلق .

وهذا هو الدين الالهى وهو طريقة الدعوة الإسلامية . إليه يرشد قول الله جل جلاله : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام . ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ فإن الدعوة إلى دار السلام ودار الإسلام لاتكون فائزة وناجحة إلا إذا كان المؤمن المسلم الذى يسكن دار الإسلام مثلا حسنا وشاهدًا عدلا لأدب الإسلام موكل من أتى بأدب لإسلام فأدبه دعوة إلى الإسلام ، وكل من أتى بذنب وعمل خبيث وحركة سيئة فإنه قد نفر الناس عن الإسلام . ولأجل الإرشاد إلى هذه الطريقة الفائزة في الدعوة ذكر القرآن الكريم اهتداء الفرد بعد قوله ﴿ والله يدعو إلى دار السلام . ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ .

ودين الإسلام قوته واتساعه في الانتشار على وجه الأرض بين الأمم كافة : (١) بحقائق عقائده (٢) وصلاح أصوله الاجتماعية (٣) وكمال آدابه الذاتية الفردية .

وإذا اتخذنا نبينا صاحب القرآن شهيدا لنا ومثلا أعلى في حياتنا وأدبنا ، إذن سنكون شهداء للناس ومثلا أعلى في الأدب والنظام وسيرة الحياة للأمم . وإلا فنحن فتنة لهم .

وكتب الكلام التى ألفت لتعليم أصول الإيمان وفروعه ، والتى ألفت للدفاع عن المذاهب الكلامية ــ لها في بيان أصول الإيمان طرق وأساليب تختلف على حسب اختلاف المذاهب .

والشيعة الإمامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتي تتخذ إيمان المؤمن وسيلة إلى أغراضها وأهوائها تقول : أصول الإيمان عند الإمامية ثلاثة:

(١) التصديق بتوحيد الله فى ذاته وصفاته وبالعدل فى أفعاله .

(٢) التصديق بنبوة الأنبياء ، (٣) التصديق بإمامة الأئمة المعصومة .

ثم لا يكتفون بذلك ، بل يقـــولون : الإيمان هو :

(١) الولاية لولينا ، (٢) البراءة من عدونا ، (٣) التسليم لأمرنا ، (٤) انتظار قائمنا ، (٥) الاجتهاد والورع .

ويقولون : أثافى الإسلام ثلاثة : (١) الصلاة ، (٢) الزكاة ، (٣) الولاية . والولاية هى أصل الأركان وأفضل الأركان. وفى كل الأركان رخصة لا يوجب تركها الـكفر . أما الولاية ، فلا رخصة فيها، وتركها — فى أى حال كان — كفر.

فهذا إيمان به يكون كل الأمة كافرة إذا لم يقل أحد من الأمة بإمامة علىّ والحسن والحسين . والصديق والفاروق وعثمان رؤساء الأمة ثم هم أعدى عدو الأئمة والشيعة . والتبرى من كلهم ولعن كلهم لازم لا رخصة فيه . فـكلهم كفرة ملعونون أينما ثقفوا [على عقيدة الشيعة] .

وهذا الذى قلنا الآن هو أول نتيجة ضرورية لازمة ملتزمة لإيمان خرّقته واتخذته الشيعة الإمامية ، بعد أن نسجته أيدى سياسة ماكرة خرقاء .

وقد تقدم لنا الـكلام على عصمة الأمة ، وقلنا إن العصمة فى الأمة مطلوبة معقولة ممـكنة. أما عصمة الأئمة فلا حاجة لنا إليها ، ولا إمكان لوقوعها . وبقى لنا الـكلام فى أصل الإمامة ، وفى محل الاختلاف بيننا وبين الشيعة الإمامية .

وكتب الـكلام قد أطالت الـكلام فى الإمامة من غير فهم ومن غير اهتداء . والشيعة الإمامية هى أطـــول الفرق كلاما فى الإمامة . ولها فيها كتب مثل

« غاية المرام فى تعيين الإمام » وكتب أخر مثل « كتاب الألفين فى الفرق بين الصــدق والمين » أعدها عاراً وسبة للشيعة الإمامية ، مثل كتاب « فصل الخطاب فى تحريف كلام رب الأرباب » ، وهـذا الأخير سبة فاحشة للشيعة ، وإن كان له قيمة عندها .

منزلة هارون من موسى :

لما عزم النبى ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، السفر إلى تبوك استخلف عليا على المدينة وعلى أهله . فقال علىّ : ما كنت أوثر أن تخرج فى وجه إلا وأنا معك ! فقال : « أما ترضى أن تـكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟ ألا أنه لا نبى بعدى » .

تقول الشيعة وكتب الـكلام : إن عموم المنزلة يقتضى المساواة . ولا ريب أن هارون لو بقى بعد موسى لم يتقدم عليه أحد .

سند الحديث ثابت . والأمة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث . ولم أر بين أهل العلم من اعتنى فى متن الحديث وفهم معناه ، حتى بين من نخل كتب العهـدين نخـلا وغربلها غربالا : مثل الإمام ابن حزم والإمام الرازى والإمام القرافى ومثل الإمام : رحمة الله الهندى صاحب «إظهار الحق» ومثل صاحب « القول الفسيح فى ما لفقه عبد المسيح » ، ومثل الإمام البقاعى صاحب « أعلم التفاسير » .

والرسالة المعصومة إذا تـكلمت بكلام لايمكن أن ترمى كلامها على عواهنه ، خصوصا إذا كان ساعة الكلام فرصة تاريخية ينتهزها الحـكيم فى الإفادة ، والنبى فى التبليغ والبيان . ومحمد صاحب القرآن الكريم هو أحكم الأنبياء وأنبأ الحـكماء لم يكن لتفوته فرصة التبليغ ساعة الإجابة عن شـكوى أعلم أصحابه . خصوصا إذا كانت المسألة أهم مسألة فيها صلاح الأمة بعده . وهى حق الخلافة بعده .

فلأجل ذلك عرضت فى سابق الأيام سؤالا لنفسى : ماهى منزلة هارون من موسى ؟ وأخذت على نفسى أن أفتش وأبحث عن وجوه المنزلة فى آيات القرآن الكريم وفى أسفار التوراة . وحيث إن منزلة النبوة استثناها النبى من عموم كلامه ، بحثت عن منزلة سواها :

(١) وقال موسى لأخيه هارون ﴿ اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ سورة الأعراف .

وهذه المنزلة هى الخلافة عند غيبته القصيرة . خلافة قصيرة فى أمر جزئى

(٢) ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئس ماخلفتمونى من بعدى ﴾ اضطراب الأمور فى خلافته القصيرة ، حتى ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه .

وللإمام علىّ فى خلافته بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم : لم يستقم له أمر ، كما لم يستقم لهارون فى خلافته القصيرة أمر بنى إسرائيل حتى عبدوا العجل الذى تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه . والقرآن الكريم قد تدارك التوراة فى هذا الإسناد وبرأ هارون تمام التبرئة . وإن كان لعلىّ عند أدعياء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التى ابتهرتها اليهود على هارون .

والتوراة فى سفر العدد (١٨ : ١) تقول « وقال الرب لهارون : أنت وبنوك وبيت أبيك معك تحملون ذنب المقدس . وأنت وبنوك معك تحملون ذنب كهنوتكم » .

«ولا يقترب بنو إسرائيل إلى خيمة الاجتماع ليحملوا خطية للموت . بل اللاويون يخدمون خدمة خيمة الاجتماع . وهم يحملون ذنبهم فريضة دهرية فى أجيالكم ، وفى وسط إسرائيل لاينالون نصيباً أصلا » . (١٨ : ٢٢) .

« وقال الرب لهارون : لا تنال نصيبا فى أرضهم ، ولا يكون لك قسم فى وسطهم . أنا قسمك ونصيبك فى وسط بنى إسرائيل » العدد (١٨ : ٣٠).

وتقول التوراة فى سفر التثنية (١٨ : ١) « لا يكون لكاهن لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل . الرب هو نصيبه كما قال له ، لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكى يقف ليخدم باسم الرب هو وبنوه كل الأيام » .

فهذه الآيات فى أسفار التوراة نصوص ظاهرة جلية فى أن هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب فى أرض إسرائيل ، ولم يكن هارون ولا بنوه يدخلون فى التقسيم أصلا . ولم يكن لكاهن ولا لاوى حظ فى الرياسة ، لم يكن لهم إلا خدمة خيمة الاجتماع .

ومن غريب التعبير وبديع البيان أن الذى يراه الناس فى بادى الرأى جرمانا جعله التوراة أعظم شرف لأقارب موسى : فقال : لا تنال نصيباً فى أرضهم ولا يكون لك قسم فى وسطهم : أنا قسمك ونصيبك فى وسط بنى إسرائيل : حرمهم الأرض لينالوا الله والسماء .

لم يكن لموسى ولهارون ولا لأبنائه شىء من الدنيا ، وإنما لهم الله وكل ما فى السماء .

« أنا قسمك وأنا نصيبك فى وسط بنى إسرائيل » . العدد (١٨ : ٣٠)

هذه عبارة سماوية نبوية إلهية يعجبنى غاية الإعجاب بلاغتها وعلو مناها . وهى تحقيق لقول كل رسول لكل أمة : ﴿ وما أسألكم عليه من أجر ، إن أجرى إلا على رب العالمين ﴾ . (الشعراء : ١٤٥) .

وقد ذكر فى آيات من فصول التوراة أن موسى نفسه قد حرم أن يرى شيئا من الرياسة ، وأن موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة ، وصار هارون

محروما من كل حق كان له ، ولو بقى بعد موسى لما كان له شىء ، وأن يشوع صار قائدا لا بالاستخلاف ، بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لأجله هارون ، بعد أن حرم الله موسى وهارون من حق العبور ، كل ذلك مفصل فى الخروج والعدد ، والتثنية ، من أسفار التوراة .

فقول النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لابن أخيه علىّ : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » :

(إن عده عاد من معجزات النبي لكان له وجه وجيه ، كان أميا وتكلم كلام من يحيط بكل ما فى التوراة) . يدل دلالة قطعية على أن عشيرة النبي وعليا وأهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة ، وليس لأحد منهم : لا لعلى ولا لأولاده ، ولا لعباس ولا لأولاده حق من جهة النسب ، لم يكن لأهل البيت نصيب . الله هو نصيبهم . وهذا ليس بحرمان ، وإنما هو رفع لعظيم أقدارهم ، وشريعة مقدسة فى كل رسالة وفى كل أمة ونبوة . وما أرسل الله من رسول ولا نبى إلا كان يقول : ﴿ وما أسألكم عليه من أجر إن أجرى إلا على رب العالمين ﴾ .

وصاحب التوراة موسى تاه فى البرّية أربعين سنة ، وحرم أن يدخل الأرض المقدسة التى كتب الله له ، ولم يرها إلا من رأس جبل بعيد .

« سأريكم دار الفاسقين » . (٧ : ١٤٥) ، أما صاحب القرآن محمد فقد استقر استقرار الأبد على كرسى دولته القوية فى المدينة ، وفعل قبيل ارتحاله مثل ما فعل موسى ساعة احتضاره .

تقول تثنية التوراة (٣١ : ٧) : دعا موسى يوشع وقال له أمام أعين جميع إسرائيل : تشدد ، وتشجع ، لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الأرض التى كتب الله لكم ، وأنت تقسمها لهم . والرب سائر أمامك . هو يكون معك . لا يهملك ولا يتركك . لا تخف ، ولا ترعب » .

وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن فى أواخر أيام حياته .

فبعد مااسترح الصحابة من وعثاء سفر حجة الوداع ، أخذ النبي يستشير الصديق والفاروق وبعض الصحابة فى تجهيز جيش يبعث به إلى الشام . فأخذ يجهز . فتجهز جيش عدده يزيد على ثلاثة آلاف رجل ، فيهم أعيان الصحابة وكبار المهاجرين والأنصار ، وعهد بقيادته إلى أسامة بن زيد بن حارثة ، وقال : سر إلى مقتل أبيك ، حيث قتل والده زيد وجعفر بن أبى طالب بمؤتة بمشارف الشام .

واشتد مرض النبي في أول ربيع الأول ، وأوى إلى فراشــه فى بيت ميمونة : أم المؤمنين . وأمر الصديق بالصلاة وبتنفيذ جيش أسامة .

وكان هذا تدبيراً من الشارع الحكيم عظيما : إقامة للقوة الإسلامية مقابل قوى الدول السياسية على نظام يستوى فيه كل الأفراد .

وقال : « تشددوا ، تشجعوا . لاتخافوا . ولا ترهبوا . إن الله معكم » .

فالصديق فى أمة محمد بعد محمد مثل يوشع فى أمة موسى زمن موسى وبعده . صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .

الهاشمى لاهور :

حديث المنزلة ثابت صحيح ، تلقته الشيعة والأمة بالقبول ، فهو بأيدينا مقدمة قطعية ومسلمة . حديث قاله رسول معصوم لاينطق عن الهوى ﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾ . فإن لم يكن النبي يعلم ما فى أسفار التوراة ، فإن الذى أنزلها على موسى كان يعلمه . بداهة إيمانية وضرورة قطعية .

فلم يكن لأهل البيت ولعشيرة النبى ، ولم يكن لهاشمى من حق ونصيب وسط الأمة ، ولم يكن لأحد من عشيرة النبي حق فى الخلافة ، نعتقد أن الله صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراماً لأهل البيت ، وتبرئة للنبوة ولبيت النبوة . كان كذلك فى شرع الله القديم ، وبقى وثبت على ذلك فى شرع الإسلام .

وكل من نال حظا من الملك والرياسة من بيوت العرب فى تاريخ الإسلام فقد صدق فيهم قول القرآن الكريم : ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله . فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ (٤٧ : ٢٢) .

وهذه الآية نبوءة فى القرآن الكريم أتى تأويلها فى البيت الأموى والعباسى فى أفجع صورة .

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فلأجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبى بشرعه ، وصرفها عن أبناء النبى بشرعه وبقدره ، فلم ينلها أحد منهم . وذلك تبرئة لنبيه حتى عن أبعد التهم ، ورفعا لقدر أبنائه ، اختارهم واصطفاهم لنفسه . والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت فى الدنيا .

والصديق وهو أحفظ صحابى وأصدق صادق روى : أن النبى كان يقول : « إن الله أبى أن يجمع لأهل البيت بين النبوة والخلافة » .

كذلك رواه الفاروق ، والأمة تلقت حديث الصديق والفاروق بالقبول ، فان لم تقبله الشيعة فحديث المنزلة في معناه ، وإدخال الصحابة علياً فى الشورى لاينافى ذلك ، لأن عدم استحقاق علىّ بالإرث لا ينافى الاستحقاق بانتخاب الأمة واختيارها ، وكل فرد من الأمة له كل الحقوق .

وكل قرابة النبى كانت مصروفة زمن النبى عن كل ولاية وعن كل رياسة . ولم يستعمل النبى أحداً من بنى هاشم أيام حياته ، وطلب عمه العباس ولاية ، فقال : « ياعم ، نفس تحييها خير من ولاية لاتحصيها » . ولم يكن فى عمال النبى والصديق والفاروق هاشمى . لأن القرابة قد صرفت عن أمر الرياسة والولاية . ولم يكن يعتبر فى الاستعمال والولاية إلا الكفاءة والغناء . وقد كان يقدم فى كبار الأعمال بنى أمية . عملا بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتنزيهاً لحريم النبوة .

لم يكن لنبي لأجل رسالته من نصيب . ﴿ قل : ما سألتكم من أجر فهو لكم . إن أجرى إلا على الله ﴾ ونزه الله وعصم حرم نبوة محمد وحريمها وساحة رسالته من كل شائبة . فصرف القدر أهل البيت ونسل النبي عن الخلافة وعن إرث المال والدرهم والدينار . وجاء شرعه على وفاق قدره .

وكان فى هذا الوفاق كل المصلحة السياسية : هى رعاية القوة التى تعتمد عليها الدولة الإسلامية . لأن قوة الدولة فى أول الإسلام كانت هى قريش ، وقريش بطبيعتها الاجتماعية كانت تكره أن تجتمع فى بيت بنى هاشم النبوة والخلافة ، فيذهب البيت الهاشمى فى السماء بذخا وشمخا .

قال الفاروق لابن عباس : أنتم أهل النبى ، فما تقول فى منع قومكم لكم ؟ قال ابن عباس : لا أدرى ، والله ، ما أضمرنا لهم إلا خيراً . قال الفاروق : كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة ، فتذهبوا فى السماء بذخا وشمخا ولعلكم تقولون : إن الصديق أخركم . أما إنه لم يقصد ذلك . ولكن حضر أمر لم يكن بحضرته أحزم مما فعل . ولولا رأى الصديق فىّ لجعل لكم نصيبا من الأمر . ولو فعل ما هنأكم قومكم . إنهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره .

وهذه الجهة السياسية كان علىّ يعرفها . وكل الناس يعرفونها . وكل كان يرجو تداول الخلافة فى قبائل العرب وبيوتها إذا لم يقتصر بها على بيت مخصوص بالإرث . وكانوا يظنون أن الخلافة إذا دخلت البيت الهاشمى مرة فلن تخرج منه أبداً . إذا ذهب بنو قصى باللواء والسقاية والحجابة ، ثم ذهبوا بالخلافة ، فماذا يكون لسائر قريش . وهذه كان يعرفها كل قرشى .

فراعى شرع الإسلام الذى جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية ، فقطع كل القطع حق البيت الهاشمى بالإرث ، فلم يبق له حق إلا مثل حق كل فرد من الأمة عند حلول الفرصة أو وصول النوبة .

الخلافة الراشدة :

دعها سماوية تجرى على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس

الصديق والفاروق وذو النورين وعلىّ أبو الحسنين ، هؤلاء الأربعة هم الصادقون ، هم الراشدون ﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾

خلافة الصديق والفاروق بعد النبي من كمال نبوته وتمام رسالته ، وجليل حكمة شرعه ؛ لم يتول الأمر بعده لا عمه وكان أعقل قريش وأسودها ، ولا أبناء عمه . وكل قد كان كفوا وأهلا فكان هذا برهانا على أنه لم يكن يطلب ملكا حيث لم يقدم بعده أحداً ، لا بقرب نسب منه ولا بشرف بيت له ؛ بل إنما قدم من قدم بالإيمان والتقوى والكمال والغناء .

والتقديم فى الجاهلية كان : ١) لرجل له عشيرة وقبيلة تحميه وقوة كان يعتمد عليها ، ٢) لرجل كان له مال يفضل به ويبذله ويستميل بقوته ، ٣) وجاء الإسلام ، فجاء التقديم للدين .

والصديق كان محبوبا مقدماً فى الجاهلية . وكان فى الإسلام سابقاً بأمور : ١) الإسلام ، ٢) الإنفاق ، ٣) الجهاد ، ٤) عتق العبيد ، ٥) بناء المساجد ، ٦) الهجرة ، ٧) تزويج ابنته فى الإسلام ، ٨) جمع كل ما نزل من القرآن حفظاً وكتابة ، ٩) كان الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، ١٠) كان أعلم من فى زمنه بأحوال العرب وأنسابها وآدابها ، ١١) كان أكثر الصحابة خدمة للنبى وأكثر الخدم قياماً بحاجات النبى وأمنّ الناس عند النبى ، ١٢) وكان حازماً له فراسة ، به صار وزيراً للنبى فى كل أموره ، ١٣) وقام مقام النبى فى حياته .

كان الصديق مقدماً فى كل هذه الأمور .. وفى سائره وكانت العرب وقريش تجله إجلالا فى حياة النبي . فقدمه النبى وعينه . وكان هذا التقديم

معلوماً عند كل أحد . والنبي وادع أمته فى حجة الوداع . وعاش بعدها مدة كان يخطب فيها خطباً عن كل مسألة . وكانت الصحابة تسأله عن كل حال . ثم لم يسأله أحد عمن يخلفه بعده ، لأن الخليفة بعده كان معلوماً عند كل أحد منهم . وإذ اشتد مرضه وأوى إلى فراشه فى بيت ميمونة أم المؤمنين اليوم الأول من ربيع الأول ، أمر الصديق أن يصلى بالناس إماماً وأمره بتنفيذ جيش أسامة . وفى الخميس صباح عشر خلت من ربيع الأول ، وجد قوة ونشاطاً فخرج لصلاة الجماعة وجلس من عن يمين الصديق وصلى مقتدياً بصلاة الصديق . وكان هذا آخر عهده بصلاة الجماعة فى محرابه . وكان يصلى سائر صلواته أيام مرضه داخل بيت عائشة مقتدياً بإمام الجماعة ، وهو الصديق.

وهذا تدبير من النبي حكيم لا يذر ريبة فى التعيين : فقد أرشد أمته إلى اختيار الأحق الأقوم الأقوى فى أمر الإمامة من غير أن يحرم الأمة من حقوق انتخابها إمامها . ولو كان التعيين بالنص لكان حرمانا للأمة من حق انتخاب إمامها وأميرها ورئيسها .

لبى النبي دعوة حبيبه ، ورجع روحه إلى ربه عند عرش الله وحضرته ، ولم يترك أمته كما ترك إدريس مصره ومهده ، وموسى يهوده ، وعيسى عبيده ، بل دفن حيث كان في بيته وبقى بكله أماناً لأمته : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم . وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ (٨ : ٣٣) .

فقدمت الأمة خليفة رسول الله الذى كان يقتدى به رسول الله فى صلاته ويستشيره فى مهماته ، تقديم إجماع بعد ليلة صرفت فى مذاكرة مسألة ، تمضي شهور في عصورنا الحاضرة ، وهى لا تنحل إلا بتدابير صعبة بعد عقبات وعقوبات ، فبايعت الأمة صباح دفن النبي بيعة طوع ورغبة ، اختياراً للأصلح ، وتقديماً للأحق والأفضل .

١٥ — ٣ — ١١ من الهجرة = ١٠ — ٦ — ٦٣٢ م

فنحن اليوم والأمة قبلنا نقدم الصديق إذ كان يقدمه النبي وقدمه أيام احتضاره وارتحاله ، ثم قدمه تقديم إجماع كل من أخذنا عنهم القرآن والسنن والدين . وقدمه كل أئمة الشيعة . وإمامهم أمير المؤمنين وإمام المتقين علي عليه السلام ، وبايعه وأهل بيته بيعة طوع واختيار . وهذه تبطل كل دعاوى الشيعة .

عاش خليفة رسول الله الصديق بعد النبي سنتين وبضعة أشهر ، وسار في الأمة سيرة الأنبياء على هدى النبي سيرة أتعبت من جاء بعده من السلاطين والخلفاء .

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك فى زى مسكين
ذاك الذى حسنت فى الناس فاقته وذاك يصلح للدنيا وللدين

فإن قيل : إن الإمامة لا تكون إلا بنص من الله على لسان النبي ، فنقول : إن مثل هذا النص لم يكن إلا لخلافة الصديق . والصديق عينه النبي وأقامه فى مقامه بأمر من الله وبوحيه . والصديق قد استخلفه الله بآية الاستخلاف والتمكين، واستخلفه النبي وقدمه فى كل أموره ، ومنع غيره أن يتقدم أبا بكر . وقد نص على إمامته بقوله : « ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

ولو فرض فارض — فرض محال — وجود نص لإمامة أحد سواه ، لكان الصديق والفاروق أحفظ الناس للنص وأسرع الناس لقبوله وأسبق الناس فى إقامته ، ولحرم على من كان له النص أن لا يقوم بالإمامة ، ولامتنع امتناعا عاديا خفاء مثل هذا النص على كل أحد . وعلى ترك الإمامة وترك الدعوى عند الثلاثة . والإمام الحسن ترك الإمامة . وكذلك الحسين ، وكل إمام بعد الحسين تركها . وكل هذه يبطل دعوى الشيعة وجود النص لعلي وأولاده من السيدة فاطمة .

ثم عمر الفاروق ثاني الصحابة . بعد الصديق عند النبي ، كان يقول قولا أو يرى رأيا فيقبله النبي ، ويوافقه الله من فوق عرشه . وكانت تجله كل العرب وقريش . فاستخلفه الصديق بعهد منه ودولة الإسلام والإمامة كانت تحتاج إلى مثله . وكان أفقه الصحابة وأعلم الصحابة فى زمنه على الإطلاق ، وكان أكثر الخلفاء مشاورة ومراجعة لأهل العلم فى كل مسألة . ولم يكن فى عهده جدال ونزاع فى شيء . وكان كل الصحابة يهابونه هيبة إجلال ويخافونه خوف عدل ، يتوددون لديه مثل تودد الولد بين والديه .

وكان أرشد الناس فى السياسة ، وزيراً للنبي والصديق ، وأميراً بعدهما . فقام بأمور الأمة والدولة أحسن قيام ، وأقام كل شعائر الدين أحسن إقامة . فالفاروق أعلى الصحابة فى أمور الدنيا والدين .

وزعم ناس أن الفاروق كان أسوس من علىّ وإن كان علىّ أعلم منه . يظنون أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه ، وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره ، وافق الشريعة أو لا . أما علىّ فقد كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعا إلى اتباعها . وعمر كان يجتهد ويعمل بالقياس والاستحسان برأيه وقوة نظره . ولم يكن علىّ كذلك . بل كان يقف على النصوص والظواهر ، لا يعدوها إلى الاجتهاد . ولن يصيب مثل هذا الزعم أصلا أبداً . هو زعم من يجهل الشريعة . بل كان الصديق والفاروق مثل النبي فى إدارة الأمور وسياسة الدولة . وكان عمر لا يخالف السنن والقرآن وسنة الصديق . وإنما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقرآن الكريم . فانتظم سياسة الصديق وعمر مثل انتظام سياسة النبي . كان عمر مدة عمره فى جميع أموره يعمل بالكتاب والسنة ، وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معانى الكتاب ، وكان يحكم بما يريه الله . ومن يتقول أن من يعمل بأصول الدين لا ينتظم له الدنيا ،

فهو جاهل بالدين وأصوله ، مدع طاعن فى الدين . ثم هو يكذّب قول القرآن الكريم ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ .

ولم تر عين التاريخ رئيس دولة في دينه وعدله وعلمه وعقله وزهده وعظيم اهتمامه بكل أحوال الرعية وفى إدارة الدولة فى أرجائها ، مثل عمر الفاروق . ورأت عينا النبي فى عمر قبل إسلامه نصيراً لدينه ودولته ، فدعا الله أن ينصر نبيه ودينه بأحب رجل له . فكان عمر . ولم يشاركه فى مثل هذه الكرامة والفضل أحد من الصحابة . ولقد أبرّه الله فى إقسامه :

(إنما مثل العرب كمثل جمل آنف اتبع قائده ، فلينظر قائده حيث يقوده . أما أنا فورب الكعبة لأحملنكم على الطريق .) .. وسار فى دينه الذى ارتضى الله له سيرة أرضت الله والحق والعدل ، وأقرت عيون أهل الإسلام ، ضربت للناس مثلا سائراً فى عداء الإسلام وسياسته الرشيدة .

عاش الفاروق فى خلافته عشر سنين وستة أشهر . ثبت فيها قواعد الدولة الإسلامية ، ومد أكنافها إلى الأرجاء البعيدة . ثم حقق مقاصد الإسلام فى أمور السياسة وفى إدارة الدولة وفى سيرة الحكومة، وفى كثير من سنن الاجتماع . وفتحت له فتحاً مبيناً ، ممالك قديمة المدنية عظيمة الحضارة ، فلم يعى بإصلاحها وبالقيام عليها قيام الراعى الرشيد والسياسى العادل الرفيق . وشرع فى مساحة أراضيها وجباية أموالها وتوفير الخير والبركات على أهليها ، وتقدير العلاقة بين رعاياها وولاتها ، مما ملأ التاريخ إعجاباً بهر الناس بآيات معجزة من العدل والذكاء .

ونحن ، فقهاء أهل السنة والجماعة ، نعتبر سيرة الشيخين: الصديق والفاروق أصولا تعادل سنن النبى الشارع فى إثبات الأحكام الشرعية فى حياة الأمة وإدارة الدولة . ونقول إن الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة :

قد ناصفتها فى تثبيت أركان دين الإسلام ورفع قواعد دولته . فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان على حافتى عرش الله العظيم . أنزلهما الله مثلا أعلى فى حياة الأمة وإدارة الدولة . من أجل ذلك ، لا نتحمل من أحد الطعن فى الخلافة الراشدة . ونعد من لغو الكلام وسقط القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة . إذ قد شهد القرآن الكريم — وأى شىء أكبر شهادة من الله — أن الخلافة الراشدة قد عاشت بصدور بريئة شرحها الله ، ونزع كل ما كان فيها من الغل ، فلقيت الله بقلوب سليمة .

وعند الشيعة الإمامية فى الإمامة والوصاية نصوص تنقلها وتؤولها . لا يعرفها أهل السنة والجماعة ولا نقلة الشريعة . وما ثبت فهو عن تأويلات الشيعة بعيد .

ثم عثمان ثالث الصحابة وثالث الخلفاء ، أول خليفة انتخب بعد مشاورة تامة وروية كاملة ، واستقصاء آراء من حضر بالمدينة فى تلك الأيام . وهذا مثال مأثور من أمثلة الشورى المنظمة التى كان الفاروق أخذ يضع قواعدها المحكمة . ولو أنه دبر أمر الشورى وهو مشرف على الموت بطعنات قاتلة ، لكان عسى أن يبلغ به صواب الرأى الغاية التى تمهد عندها أصول الانتخاب وقواعد الحكم النيابى . فانتخب عثمان بطريقة لم يكن للصحابة فيه من غرض ، بعد التشاور الكامل من أهل النصيحة والنية الخالصة .

وعلىّ كان أحد الستة فى الشورى ودخلها طوعاً باختياره . وقد كان قال له عمه العباس : (لا تدخل فى الشورى : إن اعتزلت قدموك . وإن ساويتهم تقدموك) . ولم يقبله ، وإن كان العباس أنفذ نظراً وأقوى حدساً ، يرى الأمور من وراء الستور . وكان علىّ يعلم أنه لا يستحق الأمر بالإرث ، فدخل ، لعله يناله بالانتخاب . وكاد ينتخب لو أنه قبل الشرط الذى عرضه له ابن عوف .

والشرط كان معقولا ، به فقط يندفع خوف قريش من البيت الهاشمى على العرب . وإلا فلم يكن أحد ينكر فضل علىّ وكفاءته لكل أمر عظيم .

والإمام علىّ دخل فى الشورى كفرد من الأمة . ولم يكن فى القرن الأول أحد يدعى أن عليًا أولى بالخلافة والأمر . ولم يدع علىّ لنفسه الأولوية . وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر ، الذين تظاهروا بالاهتداء كيداً . ولم يكن أحد وصيًا لنبيه فى أمته ، والأمة رشيدة راشدة ، أرشد من كل من ادعى له الوصاية .

وعثمان قضى شطر عمره وهو أحب إلى الناس من عمر ، لشدة عمر ورأفة عثمان . وأقبلت الدنيا على الناس ، وبطرت معيشة كل أحد ، فثارت فئة وبغت. أثارتها دعاة ما كرون كابن سبأ ، أو على حسن نية كأبى ذر الغفارى ، فإنه كان يذكى نيران هـذه الفتنة بنظره القاصر . هو وإن اشتهر بالزهد والورع والتقوى ، فقد أثرت فيه دعوة أهل المكر فافتتن بها ، فكان آلة لهم . ولم يكن يعلم أن عثمان أعلم منه وأورع وأزهد وأتقى وأنصح للدين والأمة .

والدعاة أشاعت إشاعات باطلة كلها مبالغة فاحشة . ومرجع المطاعن :

(١) المحاباة فى التولية والأعطيات .

(٢) الاستبداد بالرأى ، دون استشارة المهاجرين والأنصار .

(٣) الاستكثار من الأموال .

(٤) الجور على بعض الصحابة . (٥) الميل إلى الجبروت .

وأكثرها كان مما تبديه أعين الساخطة ، وتشيعه ألسنة الماكرة ، وتوحيه شياطين الدعاية .

فانتهت بفاجعة (س : ٣٥ هـ) ليس لها فى تاريخ البشر من نظير . فاجعة هتكت كل الحرمات : (١) حرمة الإمام . (٢) حرمة الإسلام . (٣) حرمة حرم النبوة . (٤) حرمة الشهر الحرام .

(٥) حرمة الخلافة : فقد ذهبت بكل ما كان للخلافة من روعة وجلال ، وهتكت ما كان لها من حرمة واحترام .

قتلوه شر قتلة ، ثم تركوا جنازة الإمام جيفة محتقرة ، وقوة الدولة وقوة الإسلام حاضرة ناظرة خاذلة . تصلى الجمعة والفرض تلك الساعات وغيرها .

أتقوّل مثل هذه الأقاويل الشنيعة مضطرًّا ، إذ لم أجد لفاجعة الإمام ذى النورين : عثمان من عذر لمعتذر عند من نظر ، يكون وزراً ، لمن وزر وزره من حضر . وقد ثبت فى كتب الأحاديث والأخبار : أن عثمان قد استنصر عليًّا ومعاوية .

قال العباس لعلىّ : (أشرت إليك بثلاث لم تقبلها . والآن أشير إليك برابع إن لم تقبله ، نالك شىء لم ينلك قبله : إنى أرى أن عثمان أخذ فى أمور . والله لكأنى بالعرب قد سارت إليه ، حتى ينحر فى بيته . والله لئن كان ذلك وأنت بالمدينة لذمك الناس به . وإن كان ذلك لم تنل من الأمر شيئاً إلا من بعد شر لا خير معه » .

وقد وقع كل ما أنذره به . وكنت أظن أن عليًّا كان متمكناً تمام التمكن من دفع الفتنة . ولم يكن له أن يعتزل . ولم يكن له عذر أبداً فى الاعتزال . واعتزاله هو الذى فتح جميع أبواب الشرور بعده . وكل حروبه آثار اعتزاله . حتى إن شهادة الإمام الحسين وأهل بيته قد عدها العدو الشامت يوماً بيوم حقدا على الدين . وعلى علىّ لبنى أمية ثارات ، بأقلها تستحل طبيعة العرب كل المحارم وتستبيح كل الدماء ، ولا تجد فى قلبها عند شفاء غيظها من مراقبة للدين .

قلت كل ذلك ليعلم أن كل ما وقع فى أوائل أفضل العصور الإسلامية لم يقع إلا من بيوتات أموية هاشمية علوية ، لعداوة شديدة عادية ، ليس للإسلام فيه من أثر ، ولا لأيدى أهل السنة والجماعة فيه دخل . قد كانت عفاريت الأعداء تورى به نيران البغضاء فى قلوب الأمم الإسلامية .

فاعتبارها من إيمان المؤمن ﴿ من عمل الشيطان . إنه عدو مضل مبين ﴾ .
جهل : ﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا . سبحانك ! هذا بهتان عظيم . يعظكم
الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ .

ارتقى الإمام على — وهو أعلم من فى زمنه ، وأفضل الصحابة بعد
الثلاثة — عرش الخلافة ، بعد أن جعلت شهادة عثمان كل الأمة الإسلامية
فى تلك الأيام هائجة ثائرة ، وبعد أن لم يبق للخلافة من روعة وجلال ، ولا
للمدينة من حرمة ، ولا للإمام من قول يطاع . فاضطرب كل أموره ،
ولم يصف له ثانية من يومه وليله . وقل ما خلت خطبه من ذم لشيعته وشكوى .
وامرأة من بنى عبس ردت على على وهو يخطب فى منبر الكوفة فقالت :
(ثلاث يبلبلن القلوب عليك : (١) رضاك بالقضية . (٢) أخذك بالدنية .
(٣) وجزعك عند البلية) . بدوية تجترئ بمثل هذه الكلمات على الإمام
وهو يخطب فى منبر الخلافة ، ولا ينكرها عليها أحد ، ثم يفحم الإمام ويسكت .
كل هذه أحوال تشهد شهادة عادلة غير مردودة على اضطراب أموره .
ولم يكن هذا لعيب فى على . وقد حكى القرآن الكريم أمثاله لأولى العزم
من الرسل . وقد قام نوح بأمر دعوته ألف سنة . ﴿ وأوحى إلى نوح أنه
لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن : فلا تبتئس بما كانوا يفعلون ﴾ .
﴿ وما آمن لموسى إلا ذرية من قومه ﴾ ، وقد تعب فى أمر قومه ثمانين سنة ،
وتاه فى البرية أربعين ، ولم يتم فى يده شىء . وقد مات ابن مائة وعشرين .

لم يكن شىء من ذلك لعيب فى على . وإنما هو أمر قضاه الله
بالحق ، وقدره بالصدق ، صرفاً للأمر من أهل البيت ..

به أتى تأويل قول النبى :

« أنت منى بمنزلة هارون من موسى » .

وبه ينهار كل الانهيار كل ما تقولته الشيعة الإمامية فى الأئمة .

لو صدق كليمة من أقاويل الشيعة ، لـكان النبي يجهل شيئا يعلمه كل أحد فى زمنه ، ولـكان الله جاهلا فى كل أفعاله ، وكاذبا فى أكثر أقواله :

دعها سماوية تجرى على قـدر   لا تفسدنها برأى منك منكوس !

الانقلابات فى الخلافة الإسلامية :

لم يقم فى تاريخ الإسلام بعد نبيه حكومة حكمت باسم الإسلام وعلى عدل الإسلام إلا حكومة الشيخين : الصديق والفاروق . ومعاوية جعلها هرقلية قيصرية ، والعباسية جعلتها فارسية كسروية . ولو نالت العلوية عظمة العباسية ونفوذها لجعلتها كسروية أريستوقراطية . وأبعد الناس عن العدل وعن روح الإسلام هم الشيعة الإمامية ، إذ تعتقد فى الأمة الحرمان المطلق ، وتختص حق الفهم وحق الحـكم لأفراد معدودة ، ليس لآخرهم من الوجود نصيب : ﴿لم يلد ولم يولد﴾ فاستوفى كل شبهه من الله ، قبل أن ينال شبها فى شىء لنبى من الأنبياء . وإن ادعت الشيعة أن له شبهًا بكل نبى .

روى صاحب الموافقات (١ : ٩٧) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أول دينـكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة . ثم ملك وجبرية .. ثم ملك عضوض . »

وهذه الأربعة قد أتى تأويلها فى تاريخ الإسلام على ترتيبها فى الذكر وعلى غيره . فعهد الرسالة والخلافة الراشدة نبوة ورحمة . وعهد الأموية ، والعباسية ، إذ بلغ فيه رقى الإسلام فى تمدنه وعلومه غايته ، ملك ورحمة . ثم فى عصور الانحطاط ، إذ لم يبق للأمة والأئمة والملوك أثر فى رقى الإسلام وانتشاره ، ولم يبق سعى فى اتساع الإسلام ودولته ، جاء دور ملك وجبرية ، وجاء زمن ملك عضوض .

وهذه أمور أخبر بها لسان نبوة معصومة ، ثم وقعت وشهد بها التاريخ . وهى لها ما بعدها .

وقد نقل الإمام محمد إسماعيل الشهيد فى كتابه « منصب إمامت » باللغة الفارسية من كتب الأحاديث تمام الحديث :

(١) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله جل جلاله . (٢) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله جل جلاله . (٣) ثم يكون ملكا عاضا ، فيكون ما شاء الله أن يكون . ثم يرفعه الله تعالى . (٤) ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله تعالى . (٥) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت ، ثم قال : يعمل فى الناس بسنة نبيهم ويلقى الإسلام بجرانه فى الأرض ، يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض . لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدراراً ، ولا تدع الأرض من نباتها شيئا إلا أخرجته ، حتى يتمنى الأحياء الأموات .

فقد رأينا فى تاريخنا كل الأدوار الأربعة للخلافة . والحديث يخبرنا عن دور خامس للخلافة فى عصور مقبلة تبلغ فيها المدنية المادية أوج كمالها الذى عبر عنه لسان النبوة بقوله :

« لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً ، ولا تدع الأرض من نباتها شيئا إلا أخرجته . حتى يتمنى الأحياء الأموات . » :

والحديث بكلماته النبوية كاد يكون بيانا لسورة الزلزلة :

﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها . وأخرجت الأرض أثقالها . وقال الإنسان ما لها . يومئذ تحدث أخبارها . بأن ربك أوحى لها . يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾

ونحن ، صوفية الإسلام ، ننتظر كل ذلك . وقد نراها بنور الإيمان ، ونرى اليوم جلى بشائرها رأى العين .

ثم نحن نعلم اليوم بشهادة التاريخ قطعاً أن الخلافة لا تكون كاملة وافية ، إلا إذا بلغت قوتها حيث وصلت دعوة الرسالة . ولم يقع مثل هذا التطابق تماما إلا فى عهد الخلافة الراشدة ، حيث كانت دعوة الرسالة ما جاوزت حدود الدولة الإسلامية .

أما فى سائر العصور ، وفى أيامنا هذه على الخصوص ، فإن دائرة الإسلام قد اتسعت ، ودول الإسلام قد تعددت ، والأمم الإسلامية على وجه البسيطة قد تفرقت ، فانحصار الخلافة بيد فرد أو دولة واحدة ينافى وضع الخلافة . فإن قوة الخلافة لا يمكن أن تكون محدودة ، وقوة كل دولة محدودة بحدودها السياسية لا تتجاوز حدودها ؛ فلا يجرى فى غيرها حكمها . فانحصار الخلافة فى حدود دولة واحدة ينافى وضع الخلافة ، وينفى غاية الخلافة ، ويجعلها محجورة عن كل حقوقها ووظائفها .

فالخلافة فى صورة الانحصار من عبث الألقاب ، ومهمل الألفاظ . بقيت عصوراً جمة اسماً لا معنى له . . تداولتها دول بعد دول ، وتوارثتها أفراد بعد أفراد .

حتى إذا وقعت الحرب الأخيرة ، وألقت كل رحالها ، وأناخت كل خيامها على وجه البسيطة ، حاربت كل الأمم الإسلامية خلافة الدولة العثمانية فى صفوف أعدائها القوية . فقضت الأمم الإسلامية على الدولة العثمانية وعلى الخلافة الإسلامية : ولما قضت الأمم الإسلامية على خلافتها بالموت ، ما دلها على موت الخلافة إلا قرار الأتراك بإهمال اسم الخلافة وإلغائها . فلما خرت ، تبينت الأمم الإسلامية أن لو كانوا يعلمون عيوب الخلافة المهملة ما لبثوا فى ضلال قديم مهين .

وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وسلت الأقدار أزمة الأمور لأيدى جبار الأتراك مصطفى كمال أتاتورك ، ألغى الخلافة العثمانية .

ولنا ، صوفية الإسلام ، أمل عظيم أن عرش رب محمد سيحمله أيام قيام المدنية الدينية فوقهم كل الدول والأمم الإسلامية : ﴿ والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ .

غاية الإدارة ومقصدها فى الشرع الإسلامى :

الدولة : أمة :

(١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها .

(٢) لها دينها ولها دستورها .

(٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل فى بيته .

(٤) لها قوة تقوم بانتظامها ، وتنفذ أوامرها .

(٥) لها جيش يدافع عن كيانها وعن أرضها .

فإن تجمعت هذه الأركان الخمسة فى جماعة — كثيرا كان عدد أفرادها أو قليلا — فإن هذه الجماعة هى أمة ، وهى دولة .

فإن كانت حكومة الدولة وقوتها : (١) خادمة تخدم الأمة : تربى الأمة فى دينها وأدبها وفى صناعاتها تربية مقومة مرقية ، وتدبر أمور الأمة فى صلاح الأمة وأمنها ورفاه حالها ورخاء حياتها من غير أن يكون للحكومة من الإدارة والرياسة غرض واستبشار بالحظوظ وبنعيم الحياة ، فالدولة والإدارة والسياسة ، نحن : فقهاء الإسلام ، نسميها دولة نبوية ، إدارة إيمانية ، سياسة سماوية . حكومة دينية . وسواء بعد ذلك ، كانت الحكومة مونارشية ، أو كانت دموقراطية أو كانت أريستوقراطية . (٢) أما إن كانت حكومة الدولة وقوتها مختدمة تختدم وتسخر فى هواها وأغراضها ورفاهها وجبروتها الرعية

وقواها وثروتها وتستأثر بحظوظها . فالدولة والإدارة والسياسة ، نحن فقهاء الإسلام وصوفييه ، نسميها دولة سلطانية ، إدارة نفسانية ، سياسة أرضية ، حكومة بشرية . سواء كانت جمهورية نيابية ، دستورية ، أو فلانية وفلانية .

فاسم الدولة ووصفها عندنا من المبدإ والمقصد والغاية . لا من وصف الإدارة ، ولا من شكل الآلة ولون الراية .

ولم تر أعين التاريخ من يوم خلق الله السماوات والأرض دولة على وجه البسيطة خادمة لأمتها ، ساهرة فى كل أمورها وحاجاتها وصلاحها ، غير مستأثرة بحظوظها لنفسها ، غير مسخرة لها فى أهواء نفسها إلا حكومة نبى الإسلام والصديق والفاروق .

حكومة الرسول :

ونحن اليوم إذا نظرنا من وراء ستور العصور ، نرى أن نبى الإسلام بدأ تعاليمه بالعقائد الحقة وأركان الإيمان الخمسة ، فأوجد بها أمة واحدة يؤلف بين قلوبها أقوى رابط مقدس ، جعل كل فرد من أفرادها جنديا لها يجاهد فى سبيلها بكل ماله وبنفسه . فكل الأمة جيش ، وكل أموال الأمة خزينة ، وبيوت الأمة وطن ، بقى على هذه الحالة مدة غير طويلة ، حتى التف حول قائدها جماعة صارت دولة صغيرة قوية ، عزمها وإيمانها أقوى من كل دولة كانت فى تلك الأيام على وجه الأرض ، وقال ﴿ الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾ لمؤسس هذه الدولة النبوية ﴿ فقاتل فى سبيل الله ، لا تكلف إلا نفسك ، وحرض المؤمنين ، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . والله أشد بأسا وأشد تنكيلا ﴾

فكان النبى فى تلك الأيام بحكم هذه الآية الفريدة على إيمان وعزم ، لو بقى وحده ولم يكن حوله أحد ، وقام عليه جميع من على وجه الأرض بكل قواهم ، لثبت فى دعوته وتبليغ رسالته ، ثم لغلب .

ونحن اليوم نعتقد ذلك عقيدة إيمانية وعقيدة علمية ، وكان عمل هذا العظيم الكريم خارقة تاريخية . بل كان من باب قول الله : ﴿ إنا مكنا له فى الأرض وآتيناه من كل شىء سبباً . فأتبع سبباً ﴾ .

لأن الحازم العازم المدبر الذى يرى الأمور والأحوال ببصيرته وبصره ، هو بقوة إرادته ونافذ همته يتمكن من أن يستخدم الأحوال الحاضرة والقوى الموجودة بين يديه يسخرها تسخيراً ويقودها ويسوقها مسخرة خادمة لمقصده موصلة إلى غاياته .

ثم بعد أن التفت هذه الدولة الصغيرة حول قائدها وإمامها النبى ، التجأ النبى الكريم إلى وزر المدينة . وفيها جيشها القوى المدرب الذى عاهد النبى عهدين : أن يشرى نفسه فى سبيل دعوته ابتغاء لمرضاة الله .

والمدينة عاصمة النبى هى الناصرة لدين الحق ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ . فإن الهدى هو العقائد الحقة ، ودين الحق هو السياسة : سياسة العدل والحق .

وقد جاء هذا المعنى فى بشائر النبوة الأولى : أن مهاجر النبى الموعود يكون مظهراً للسياسة العادلة . وأن مولده يكون مهبطاً للهداية الشاملة . والمدينة غير عاصمة النبى هى مركز تسلط بشهادة قول الله ﴿ وأرسل فى المدائن حاشرين ﴾ .

فى المدينة أخذ النبى يؤسس مؤسسات ، دار كلها واحدة هى مسجد النبى ، وأخذ يعلن ويعلم شرائع اجتماعية ، مدرستها المسجد النبوى . فهندس نظام دينه ،وأسس قواعد دولته،فى عشر سنين،حتى تم عرش الله العظيم المتين : هو : دولة الإسلام : هى الأمة ، لها ركنان . أفضل ركنيها : السابقون الأولون من المهاجرين ومن الأنصار . وثانى ركنيها : الذين اتبعوهم بإحسان :

﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ﴾ . وهذا الركن الثانى : كل الأمة بعد النبى والمهاجرين والأنصار . ﴿ رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا . ذلك الفوز العظيم ﴾ (٩ : ١٠٠) .

وقد ذكر القرآن الكريم كل الأمة بعد آية وعد الظهور ، وآية الرسالة العامة فقال : ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ، ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب . وبشر المؤمنين ﴾ سورة الصف (٦١ : ١٣) .

فدولة الإسلام فى عصر الرسالة والصحابة : هى الأمة : (١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . (٢) لها دينها ، ولها دستورها . هو القرآن والسنة . (٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل فى بيته : كل جزيرة العرب . (٤) لها قوة تقوم بانتظامها وتنفذ أوامرها . (٥) لها جيش يدافع عن كيانها وعن أرضها . والجيش كل الأمة ، والخزينة كل ما لكل الأمة . وكل فرد من أفراد الأمة جندى يجاهد فى سبيل دعوتها بكل ماله وبنفسه . والأمة وعدها الله بقسمه المؤكد النصر والفتح والغلبة فى آيات عديدة .

وكل من هذه الأمور لا يكون إلا لدولة سياسية نبوية عادلة فاتحة خادمة مثل فتوحات ذى القرنين الذى لم يذكره القرآن إلا مثلا يقتدى به ، حكومة الدول فى قوتها وصلاحها وعدلها ، وفى شديد السهر فى اعتلائها وفى رفاه رعاياها .

وفى قول القوم الذين ﴿ لا يكادون يفقهون قولا ﴾ لذى القرنين : ﴿ فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدًّا ﴾ . وفى جواب ذى القرنين : ﴿ قال : ما مكّنى فيه ربى خير ! فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما ﴾ . وفى كل ما أتى به ذو القرنين مثل أعلى وعبرة رائقة رائعة لكل حكومة ولكل دولة . وحكومة ذى القرنين الذى يعظمه القرآن كمثل تعظيم الأنبياء حكومة نبوية فى روحها وإن كانت فردية مونارشية على حسب شكلها . فقد أتى بأعظم عمل ، وقد دفع أظلم عدو ، وقد قام بأعظم مصلحة ، وكل ذلك من غير أجرة لقوم لم يكونوا من رعاياه . ومثل هذه الأعمال ومثل هذه الهمة نحن ، صوفيي الإسلام ، نسميها نبوية إلهية سماوية ، حتى ولو كانت من حكومة استبدادية ديكتاتورية . فإن الاستبداد والديكتاتورية لا بأس فيهما إن كانت فى سبيل تنفيذ المصلحة والصلاح المحقق .

الحكومة بعد رسول الله :

واسم الدولة والحكومة عندنا من مقصدها ومن غاياتها وروحها . ولا نعبأ بشكل الإدارة . ولنا أن نقول : إن حكومة عمر كانت مستبدة ، ديكتاتورية لم تكن تعرف الموادة فى الحق ، وكانت جبلا راسيًا لم تكن تزلزله العواصف والعواطف . وكان يقع من عمر بعض ذلك فى حياة النبى وكان يوافقه النبى . حتى وافقه الرحمن الذى استوى على عرشه ، فى عشرين من الأحكام وزيادة .

فدولة الإسلام أسست وقامت مع الإسلام . أقصدها واقتصد إليها النبى فى أول الإسلام ، ونزلت فيها آيات ظاهرة .

وأول كلة قالها نبى الإسلام فى أوائل النبوة إذ أنذر عشيرته الأقربين : « أدعوكم إلى كلة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ، ودانت لكم بها العجم ،

وأدت إليكم الخراج » . (٣ : ٣٧٤) فى تفسير الحافظ ابن كثير . ولا تكون إلا لدولة سياسية فاتحة . وقد قال هذه الكلمة لعمه الأكرم السيد الأسود أبى طالب ، عليه وعلى عمه وآله وصحبه الصلاة والسلام ، مرات .

وفى آخر أيام حياته كان يقول : «هلك كسرى فلا كسرى بعده . وهلك قيصر فلا قيصر بعده » . وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خبرية ، ساقها الشارع إنشاء لنظام فى حكومة الدول . بين الشارع الكريم معنى قول الله : ﴿ ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون ﴾ .

وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لإنشاء نظام الحكومة فى الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الإسلام .

وكل حياة الشارع كانت قواعد ودساتير .

وقد ثبت فى صحاح السنن أن الإسلام جاء فى عصر المدنية لا فى فجرها ولا فى ظهيرتها وجاء : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم ﴾ . (٤ : ٢٦)

وكل شكل يعلمه أهل العلم للدولة كان قبل الإسلام وحكومة الروم كانت نيابية بالانتخاب ونظامها كان دستوريا . والنظام الدستورى كان فى جزيرة العرب قبل المسيح بعصور عديدة . ذكره القرآن الكريم فى ﴿ امرأة تملكهم وأوتيت من كل شىء ولها عرش عظيم ﴾ . وكانت العرب تعرفه . وكانت تعرف نظام المدنيات الثلاث التى ذكرها القرآن فى سورة الفجر (فجر المدنية) .

وأحكم آية فى القرآن الكريم محكمة : آية السيف التى نزلت فى سورة البقرة (١٩٠ ، ١٩١) نزلت فى الذين يقاتلون الإسلام . وكل آية نزلت قبلها أو بعدها فى سورة الأنفال والتوبة والحج وغيرها كانت نسخة مطابقة تمام المطابقة لآية السيف التى فى سورة البقرة (١٩٠) .

ونزل بعد آية السيف فى البقرة قول الله جل جلاله : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ . (٢ : ١٩٣) . ونزل بعد هذه الآية آية سورة الأنفال : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ . (٣٩) .

فهذه الآية أو كل هذه الآيات السيفية بيان عجيب معجز لغاية القوة الإسلامية .

غاية القوة الإسلامية :

وأول غاية مستعجلة للقوة الإسلامية هى إقامة الأمن وتأمين الانتظام فى حياة المجتمع على وجه الأرض كلها . وقول الله ﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾ أبلغ كلمة وأوجز جملة فى هذا المعنى . يفيد : ١) دوام العمل ، ٢) إلى أكمل الأمل . هو : أن لا يبقى على وجه الأرض مثقال ذرة من فتنة : لم يقم به دولة فى تاريخ الدول . وعسى أن يقوم به اتحاد دول متمدنة إسلامية يوم يأتى تأويل قول القرآن : ﴿ والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ .

والغاية الثانية الثابتة التى تكون روح القوة الإسلامية هى قول الله : ﴿ ويكون الدين كله لله ﴾ .

هذا القول الجليل الجزيل من الله فى القرآن الكريم يهدى نفوس الناس ، ويرشد عقول الحكومة وإرادتها إلى : ١) أن تعيش لله وحده ، ٢) أن تعمل لله وحده ، ٣) أن تموت فى الله وحده ، ٤) أن يكون على وجه الأرض عهد يكون الحكم فيه كله لله وحده ، ٥) ليس للإنسان على الإنسان حكم إلا بما حكم به الله وحده ، ٦) ليس للإنسان على الإنسان طاعة إلا فى ما وافق حكم الله وحده . وحكم الله هو الصلاح والمصلحة فى كل زمن على حسبه . عاش النبى وكانت حياته كلها على هذا النظام . وعاش الصديق والفاروق عهد الخلافة الراشدة ، وكانت فى جزئيات الأمور وكلياتها على هذا النظام .

فـكل دولة و كل حكومة أصل أصول دستورها هو : ١) صلاح الأمة ، ٢) ورفاه الرعية ، ٣) وسعة الحياة ، ٤) وعدم استئثار صنف أو فرد بنعيم الحياة مقابل حرمان الآخرين ، ٥) وأن يكون حقوق الفرد وحرمته مثل حقوق الأمة وحرمتها ، فمثل هذه الدولة دولة نبوية سماوية عندنا ، سواء كانت فردية أو جمهورية أو أعيانية .

فنبي الإسلام : ١) نبي دين ، ٢) أسس دولة .

والإسلام : ١) دين ، ٢) ونظام دولة ، حكومته خادمة لأمته .

وقولنا : « نظام دولة حكومته خادمة لأمته » هو الفصل المنطقي لدولة الإسلام وحكومة الإسلام بين الدول وبين الحكومات .

هل كانت حكومة في الإسلام تيوقراطية ؟

لم تكن حكومة الإسلام أصلا وأبداً لا في عصر الرسالة ولا في عصر الخلافة الراشدة حكومة تيوقراطية ، وإن توهم كثير من أهل العلم : غربيون ومتغربون أنها تيوقراطية . ومال بعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل هذا الوهم ميول وحب للتقليد .

فإن استفهمنا عن حقائق أشكال الدولة وأشكال الحكومة لقيل لنا : إن الدولة : ١) في نظام الدموقراطية تدير أمورها إرادة الأمة .

٢) وفي نظام الاريستوقراطية تدير أمورها إرادة الأعيان والأشراف ،

٣) وفي نظام المونارشية تدير أمورها إرادة المستبد بالسلطان المطلق .

نقول فلا يمكن على هذا التفسير أن توجد على وجه الأرض دولة تيوقراطية ، لأن البشر لا يمكن له أن يعلم إرادة الله أصلا أبداً .

والبشر إنما يمكن له أن يعلم صلاح البشر وحاجاته بتعليم الله وهدايته . ولم ينزل وحى لنبي من الأنبياء على وجه البسيطة أصلا أبداً لبيان إرادة

الله فى أمر من الأمور . والوحى إنما كان يبين هداية البشر وصلاحه فى علم الله . وبيان الإرادة : إرادة الله ، لم يكن إلا بفعل الله .

وقد قص الله لنا فى القرآن الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعلم إرادة الله فى الاستقسام بالأزلام . وأن النبى يونس إذ أبق إلى الفلك المشحون ساهم فخرج السهم على الآبق فألقى فى اليم فالتقمه الحوت . ثم الله جل جلاله يقول : ﴿ ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك . وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾ .

وكل هذه الثلاثة : ١) إلقاء الأزلام ، ٢) والقراع بالسهام ، ٣) وإلقاء الأقلام . . كانت لاستيحاء إرادة الله .

والأساطير تحكى لنا أن اليونان كانت تستوحى إرادة الآلهة بواسطة الأراكلة . (وهم الكهنة فى معابد اليونان) .

وذكرت أسفار العهد العتيق أن الامم القديمة وأفراد اليهود كانت تتكهن بالتواميم . (وهى أوثان على شكل إنسان ، كانت الأمم القديمة تعبدها وتتكهن بها) . وأن أنبياء اليهود كانت تستوحى إرادة الله بواسطة الأوريم والتوامبم . وذكر الفصل (٢٤) من سفر الأحبار : أن ابن يهودية من مصرى ذكر اسم الله ولعنه . وعقاب مثل هذه الجناية الكبيرة الفاحشة كان معلوماً فى نصوص التوراة . لكن وضعوه فى السجن ليسأل موسى ربه عن عقابه : « ليعلن لهم عن فم الرب » . فسأله موسى فى القدس عن الأوريم والتوامبم . فأعلن إرادة الرب بالرجم .

وكل هذه التى ذكرت فى أسفار التوراة هى استعلام لإرادة الرب .

وليس لاستعلام إرادة الله فى أمر من الأمور أثر فى شرع الإسلام إلا فى القرعة فى بعض الأمور تعديلا وتسهيلا . فقد ذكر المبسوط (١٥ : ٧) أن الغنائم تقسم أولا على العرفاء ، ثم كل قسم يقسم على الرؤوس بالقرعة .

فإن خروج سهم لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية : إن ما يقع فى الكون لا يقع إلا بإرادة الله . ومع ذلك فإن الشرع لا يعتبر دلالة القرعة إلا فى تعيين حق ثابت وتمييز حق ثابت . ولا يعتبرها فى إثبات حق لم يكن من قبل ، ولا فى إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع القمار والميسر تحريما . فإن فيه إبطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل .

وقد حكى القرآن الكريم فى قوله ﴿ ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله ـ إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ﴾ بالنص النبوى ﴿ وإن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة ﴾ . وإن إرادة الله قد ظهرت بآية من الله فعلية .

كان تعيين الملك بنص إلهى ، وإرادة الله قد ظهرت فى التعيين بآية من الله كونية فعلية . ومع كل ذلك لم تكن حكومة طالوت تيوقراطية : إدارة إلهية بإرادة إلهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القرآن القصة بأسلوب الإنكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلهية لما أنكرها القرآن . فليس يوجد فى القرآن الكريم دولة أو حكومة تيوقراطية . وخلافة داود فى أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقراطيا . لقول الله ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ . لأن خطاب الله قد أسند الحكم إلى داود نفسه . ولو كان الحكم من الله بإرادة الله لما أسنده إلى داود نفسه . ولما كان من حاجة إلى نهيه عن اتباع الهوى . لأن اتباع الهوى لا يتصور فى صورة صدور الحكم من الله بإرادة الله .

ولم تكن فى دولة من دول الإسلام حكومة تدعى الحكم بإرادة الله. وإذا حكم حاكم فى الإسلام فى حادثة ، أو اجتهد مجتهد فأفتى لم يكن أحد منهم يدعى العلم بإرادة الله، ولم يكن يدعى العلم بحكم الله. وإنما كان يحكم بعلمه على ماوصل إليه اجتهاده . وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد : حكمت بحكم الله. وحرام على الإنسان أن يقول رجماً بالغيب : هذه إرادة الله . وما كان لبشر إلا أن يقول : هذا هو الذى وصل إليه اجتهادى وعلى فى هداية الله .

وإذا قال صوفى حكيم أو فقيه عليم : ١) إن السلطان ظل الله فى الأرض ، (٢) وسيف الله ورمحه فى المدينة : فقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعى ما على السلطان للرعية من الوظائف :

(١) الإعانة فى الشدائد والنوائب عند الاستعانة .

(٢) الانتصار من الظالم عند استنصار المظلوم فى المظالم .

فإن الظل يقى الحر والبرد وعوادى الطبيعة ، والسيف يدفع الشرور والظلم . فحكومة الإسلام ودولة الإسلام لم تكن تيوقراطية أصلا أبداً . كانت فى الأول وستبقى ما دامت السماوات والأرض فى المستقبل حكومة مدنية ، دينها عقائد حقة حرة ، نظامها عدل مطلق وصلاح يدعو إلى دار السلام ويهدى إلى صراط مستقيم . وشرع الإسلام مدنى اجتماعى يجعل صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدى مقيم .

والإسلام دين طمع ودين طموح :

(١) يلقى على قلب الإنسان أن يملك على وجه الأرض .

(٢) ثم يرقى بأمله أن يسخر ما فى السماوات وما فى الأرض

(٣) ثم يدعوه إلى الرحمن الذى استوى على العرش .

فالإسلام :

(١) ملك الدنيا والآخرة . (٢) الوصول إلى مالك الدنيا والآخرة .

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص قصص الأنبياء الكرام والأمم السابقة ، فعقيدتى أن ليس القصد من كل هذه القصص مجرد الحديث عن الماضى للاعتبار بها . بل زيادة على كل ما فيها من الإفادات ، هى إعلام بما ستراه هذه الأمة الكريمة بعد عصر الرسالة فى مستقبل الأيام .

ومن لم يتلق القرآن بجملته وتفاصيله خطابا لهذه الأمة الكريمة فى كل ما قصه لها ، فلم يسمع القرآن الكريم حق سماعه .

وقصة ﴿ألم تر إلى الملإ من بنى إسرائيل﴾ . قصد بها الأمة . وتوجيه الخطاب للنبى إنذار لعشيرته الأقربين . فإن كان الله قد ابتلى تلك الأمة بنهر فقد ابتلى هذه الأمة الكريمة بأنهار وبحار من خزائن الأمم وكنوز القياصرة وكل الأكاسرة . وقد جاء تأويل قول الله : ﴿فمن شرب منه فليس منى . ومن لم يطعمه فإنه منى . إلا من اغترف غرفة بيده . فشربوا منه إلا قليلا منهم﴾ . فكان الصديق والفاروق إمام من دخل دخولا أوليا فى قوله : ﴿ومن لم يطعمه فإنه منى﴾ وكان النبى يصرف كل أقربائه . وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب لينال كل من أهل البيت شرف الدخول فى قوله : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه منى ﴾ .

وإتيان تابوت السكينة ، وهو أمر عادى اتفاقى ، أن جعله الله آية الملك وآية الاصطفاء ، فإمامة الصديق فى حياة النبى أيام مرضه فى كل الصلوات ، والصلاة عماد الإسلام وعمود الدين ، وسكينة من الله وبقية مما ترك آل محمد وآل إبراهيم ، أجل آية وأجلاها ، وأكرم آية وأعلاها .

سكينة اليهود فى تابوتها وخلاصة التوراة فى أحجارها .

وسكينة الصديق فى قلبه ، وقرآن الصديق فى صحفه وصدره .

أما تابوت هذه الأمة فكلية سمائها وسكينتها كلية آفاقها .

﴿ فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ﴾ .

العقل ؟ أم النقل ؟

أوجز كلمة جامعة لخلاصة الفلسفة التى يتعب فيها فكر البشر من يوم خلق الله السموٰات والأرض إلى أيامنا هذه ـ قول الإمام النسفى فى أول كتابه : العقائد النسفية : (١) حقائق الأشياء ثابتة . (٢) والعلم بها متحقق . (٣) وأسباب العلم كثيرة : (١) العقل ، (٢) خبر الصادق المعصوم ـ (٣) الحواس السليمة . فإن الفلسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها : (١) الوجود ، (٢) المعرفة . وهذه الجمل الثلاث قد جمعت أصوب العقائد فى الوجود والموجود ، وفى العلم والمعرفة وأسبابها .

يقول أهل الحق ، أهل السنة والجماعة : إن وجود الأشياء حقيقى ، ليس بوهم ولا خيال . وإن حقائق الأشياء ثابتة فى نفس الأمر وحق الواقع ، ليست انتزاعية اعتبارية فقط . وعلم الإنسان بالحقائق والموجودات حق مطابق . وأسباب العلم توجب العلم فى الضروريات والنظريات . والعقل كالنقل ، والنقل كالعقل : حجة من الله بالغة . أقامها الله ، ويعتبرها فى كل الأمور الشارع . عليها بنى نظام الحياة فى المجتمع .

وعلم الإنسان بذاته وبكل ما فى قلبه من الانفعالات والعواطف ، وبكل ما فى عقله من المعلومات والمعقولات ـ حضورى لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى صورة ولا إلى وسطة . أما علم الإنسان بسائر الأمور : (١) غير ذاته (٢) وغير ما فى قلبه من الانفعالات والعواطف ، (٣) وغير ما فى عقله وذهنه من صور الأشياء وصور المعلومات فعلم حصولى لا يكون إلا بحصول الصور ، وعلم اسمى ، لا يتعلق علم الإنسان إلا بأسامى الأشياء . ولا يحصل فى عقل الإنسان حقائق الأشياء . ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأساميها .

وعلم الله بذاته حضورى . وبالعالم العقلى والروحانى علم انطوائى فعلى . لأن الله بذاته مبدأ لوجود كل الأشياء ولانكشافها . فعلم الله بذاته ينطوى على علمه بالعالم العقلى . والعلم فعلى إبداعى ، وهو السبب التام الكامل لإبداع العالم العقلى ، والعالم العقلى فيض من فيوضاته . فالعلم به ينطوى فى علم ذاته . وحيث إن العالم العقلى مثال للعالم الخارجى ، فعلم الله بسائر الكائنات قبل وجودها حصولى فعلى ، وبعد وجودها حضورى . وحقائق كل شىء حاضرة عنده بذواتها جميعا منه . ﴿وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده . وهو أهون عليه . وله المثل الأعلى فى السموٰات والأرض﴾ (الروم : ٢٧) .

وليس للإنسان من علم فعلى إبداعى . وإنما كل علومه حاكية لأمور موجودة عنده أو قبله ، بصور حاكية وأمثلة سابقة . والإنسان الأول لم يبن بيته الابتدائى إلا بعد أن رأى مثاله فى الجنة . وابن آدم الذى قتل أخاه بتطويع نفسه وبدفع طبيعته ، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى ﴿غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه .﴾ . ونوح أبو الأنبياء صنع سفينته بوحى من الله وتعليم منه . وفكر المهندس والمعمار فى إنشاآته ، وفكر الرسام فى آثاره ليس بإبداعى فى كل أجزائه . بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة .

وهذه الخلاصة للفلسفة التى لم تزل تتعب فيها الفلاسفة يفيدها القرآن الكريم إفادة سهلة دامغة بينة ببيانه المحيط فى قول الله جل جلاله : ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا : سبحانك ! لا علم لنا ، إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم﴾ .

فهذه الآية الجليلة فيها إفادات جلية :

(١) أن علم الإنسان وعلم الملائكة كله تعليم ، ليس لبشر ولا لملك علم فعلى إبداعى .

(٢) علم الإنسان وعلم الملك كله بالأسامى فقط . أما الحقائق فلا يعلمها لا بشر ولا ملك ، لأن التعليم والإنباء لم يتعلق إلا بالأسامى فى الآية الكريمة .
(٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة ، ولم يذكر القرآن فى العرض آدم . وفى التعليم لم يستثن القرآن الكريم اسماً من الأسامى .
(٤) فأفاد إفادة بسهولة : أن الإنسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق بأساميها فقط ، وبالتعليم فقط . (٥) والقرآن الكريم يسند التعليم إلى الله فقط ، والإنباء إلى آدم . فيفيد إفادة سهلة أن الإنسان فى علمه لا يحتاج إلا إلى تعليم الله ، وأن الإنسان لا يزال تلميذاً لله فقط ، وهذا شرف للعقل عظيم كبير ، ولن يبلغ أن يكون معلماً للملائكة أبداً . لأن العالم لا نهاية له ، وعمر الإنسان قصير . لا ينبغى له أن يجلس على كرسى التعليم ، قبل أن يدرك كل العالم . وهذه كرامة ليس وراءها غاية . سبقنا إليها الغرب بأشواط . وهذه الكرامة مستفادة من القرآن الكريم ، لأن القرآن لم يسند إلى آدم إلا الإنباء ، لا التعليم . ﴿ يا آدم ، أنبئهم بأسمائهم . فلما أنبأهم ﴾ . فالعقل تلميذ لله ، شريك فى العلم للملائكة .

فالعقل هو الشاهد الأول ، والحجة الأولى والسبب الأول فى الحكم والعلم .

والسبب الثانى للعلم هو خبر الصادق المعصوم . وحيث إن الإنسان لا يحتاج إلى النقل إلا فى ما لم يعلمه بعقله ، كان العقل هو الأول ، والنقل هو الثانى .

وللإنسان حواس ظاهرة خمس وزيادة ، بها صلة الإنسان بغيره : (١) لامسة ، (٢) ذائقة ، (٣) شامة ، (٤) باصرة ، (٥) سامعة ، (٦) ناطقة . ذكر القرآن الكريم كل هذه الحواس فى سور وآيات . ولم يذكر فى معرض الامتنان ومقام التكليف وكمال الأهلية ، إلا الثلاث الأخيرة : ﴿ وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة . ﴾ . ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد : كل أولئك كان عنه مسؤولا . ﴾ .

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة . وأعمها فائدة وأهمها فى احتياج الإنسان إليها السامعة . إن بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للإنسان إفادة واستفادة . وصلة الإنسان بالعالم الأعلى والعالم الروحانى لا تكون إلا بالسامعة والعاقلة . ﴿ فاستمع لما يوحى ﴾ . ﴿ فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ . ولا ينال الإنسان الغائب ولا يدركه إلا بالسامعة . ولا يقوم الإنسان عموداً على أقدامه ، ولا يكون يقظاً إلا بالسامعة : ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ . كنت البلاغة الإعجازية عن الرقود بالضرب على الآذان لأن اليقظة واعتماد الإنسان على أقدامه لا يكون إلا بالسامعة . والسامعة بيدها عود الاعتدال تجعله عموداً على مركز الثقل دائماً أبداً .

الإنسان : ١) له عقله وفكره ، ٢) وله حواسه . وباعتبارهما ينقسم عالم الوجود بالنسبة إلى الإنسان قسمين كبيرين ، لا نهاية لكل واحد منهما : ١) عالم الغيب ، كل ما لا يدركه الإنسان بإحدى حواسه ، ٢) عالم الشهادة : كل ما يمكن أن يدركه الإنسان بإحدى حواسه .

ونحن ، صوفيى الإسلام ، نعتقد : أن عالم الشهادة ملأ متشابه ، لا نهاية له ، لا يحيط به إلا موجده . وأن عالم الغيب أعلى وأكبر وأجمل وأعجب من كل عوالم الشهادة . وبين العالمين برزخ ، نسميه عالم المثال . وعالم المثال فى وجوده ، وتحققه وثبوته أقدم وأكون وأحق وأثبت وأقوى وأوسع من عالم الشهادة : لا يفنى ، كما يفنى عالم الشهادة ، ولا ينحل أجزاؤه . والفناء لا يطرأ إلا على صور الماديات والأرضيات : ﴿ كل من عليها فان ﴾ . خص الكتاب الكريم الفناء بالأرضيات فقط ، بدلالة ضمير الأرض .

الإنسان له : ١) البدن . وله فى بدنه : ٢) القلب . والقلب نشاهده فى

الإنسان وفى الحيوان . وفى القلب غريزة هى القوة العاقلة . ونسبة الغريزة إلى القلب مثل نسبة القوة الباصرة إلى العين ، ومثل نسبة القوة السامعة إلى الأذن . وهذه الغريزة وهى القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة الباصرة بصراً . يقول القرآن الكريم : ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ . ولم يرد شكل القلب . فإنه لكل أحد ولكل حيوان ، وإنما أراد القوة والغريزة .

والقلب مركز لكل الحواس . وكل حاسة تؤدى محسوساتها أولاً إلى حاسة القلب . وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ . ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت لبطلت كل الحواس . يقول القرآن الكريم : ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ﴾ .

فمنتهى كل حاسة إلى القلب . عنده محطها ومقرها .

والروح تحمل هذا البدن ، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى . وللروح — باعتبار إضافتها إلى محل — حكم واسم يخصها هناك . فإذا أضيفت الروح إلى محل البصر سميت بصراً ، وإذا أضيفت إلى محل العقل وهو القلب سميت قلباً . وهى فى كل ذلك روح . فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة وسامعة وعاقلة وناطقة . هى فى الحقيقة هذا العاقل المدرك المحب العارف المحرك للبدن . يعبر كل إنسان عنها بقوله « أنا » .

وعلم الإنسان بعقله أو بحواسه جزئى بكل معانيه . لأن العلم فى الإنسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته . ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ﴾ . يحتاج الإنسان فى علمه إلى آلات ، وأسباب ، وشروط ، وإلى حصول صورة ما يعلمه فى ذهنه .

وإذ لم يكن علم الإنسان من ذاته ، كان يحتاج فى علمه إلى هذه الأربعة ، فعلم الإنسان جزئى من جهات : ١) جزئى زمناً : حادث لم يكن من قبل ، فانٍ لا يدوم ولا يبقى بل يزول بأضداده ، وبآفات مثل بطلان الحاسة ، وبالنسيان .

٢) جزئى فى البعد والمسافة . لا يرى ولا يسمع إلا من قريب . ولا يرى إلا المقابل . ٣) جزئى من حيث المتعلق . لا يعلم الإنسان إلا بالصورة والمثال . فكل شيء لا يوجد صورته ومثاله فى ذهنه فالإنسان لا يعلمه . ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ . ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . لا علم للإنسان من ذاته . ثم لا يتعلق علم الإنسان إلا بمثال الشيء وصورته ، لا على عين الشيء وحقيقته .

قلنا إن علم الإنسان جزئى محدود فى جميع جهاته . أما علم الله : ١) فكلى فى جميع جهاته ، ٢) مطلق لا يتوقف على شيء ، ٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف الأشياء ولوجودها ، ٤) كامل محيط يعلم من كل شيء حقيقته وجميع ما له من الأعراض والأوصاف . وعلم الله متعال عن الجزئية . والله جل جلاله يعلم كل شيء ﴿ عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين ﴾ .

وهذه المسألة ، وإن كانت فى بادئ الرأى سهلة ، قد تعبت فيها عقول ، ووهمت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطين الحكمة وأركان الفلسفة إنكار علم الله بالجزئيات . حتى لم ينج من الوهم إمام الفقهاء صاحب الإحياء تلميذ الصوفية الإمام المجتهد الغزالى : إذ أكفر الفلاسفة فى مسائل ، منها إنكار علم الله الجزئيات . وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم إنسان شيئاً أصلا أبداً . لأن علم الإنسان فيض من فيوضات علم الله ، وظل ضئيل من ظلال علم الله . ولم ينكر فيلسوف إلا جزئية علم الله ، لا علم الجزئيات .

وكما أن علم الإنسان جزئى محدود . كذلك كل ما للإنسان من كمال وقوة هو أيضاً مثل علمه جزئى محدود : ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ فى كل شيء . فإرادة الإنسان وقدرته بل كل خواصه وحواسه جزئية محدودة . ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ . ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ . فليس للإنسان شيء من ذاته ، إلا إذا فتح للإنسان باب الاستقاء وباب الاستفاضة من خزائن الله .

وهذا : أى الاستقاء من أنهار الله ، والاستفاضة من خزائن الله ، والاستضاءة من أنوار الله ، هو المقصد النهائى من دعوة الإسلام. ﴿لهم فيها ما يشاؤون﴾ . ﴿نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم﴾ .

فلا يكون للإنسان مشيئة نافذة وإرادة مطلقة إلا إذا كانت من وجه الله - ﴿نزلا من عند الله﴾ . ﴿وذلك هو الفوز العظيم﴾ .

للإنسان فى وصوله إلى العلم ثلاث طرق : ١) الأخذ من المحسوس ، ٢) الانتقال من المعلوم إلى المجهول ، ٣) التلقى من خزائن الغيب .

أما الأخذ من المحسوس فإن كان بصورة جزئية و لمحسوس حاضر فإحساس ، وبعد غيبة المحسوس تخيل . وإن كان بصورة كلية فتعقل . والقضية المنعقدة من الصور العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بديهية .

والانتقال من المعلوم إلى المجهول إن كان تدريجيا فنظر وفكر . وإن كان دفعيا فحدس . والتلقى من خزائن الغيب، كشف وإلهام ، ووجدان .

والنقل ، وهو خبر الصادق المعصوم . من نظريات القسم الأول :

١) هذا القول سمعناه من الصادق المعصوم . ٢) وكل قول قاله المعصوم صادق حق مطابق للواقع . فهذا القول حق واقع . فالصغرى سمعية ، والكبرى استدلالية . وحيث إن النقل منبع لعلوم جمة ، أفرد من بين النظريات وعد طريقاً على حدة .

فالمعتبر والمعتد به فى مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة : ١) التعقل وهو الانتقال من المعلوم إلى المجهول . ٢) النقل ٣) الكشف . والتعقل أعم هذه الثلاثة فى احتياج الناس إليه . ولا يتم شىء ولا يتيسر إلا به . والنقل أحكمها إفادة ، وأيسرها حصولا لكل أحد . والكشف أوسعها إحاطة . إذ الغيب

خزانة لعلوم غير متناهية . فمن كان ذا اتصال قوى يمكن منه تلقى علوم لا يكاد يدرك شأوها . وأكثر الأشياء بركة للإنسان فى حياته وفكره وعلمه ، انكشف له بطريق الكشف لأحد من أهل العلم بعد طول الاجتهاد ، أو بنفحة إلهية أثناء التفكر .

والعقل يفيد القطع بالبرهان . والنقل فى الخبر المتواتر مفيد للقطع بالضرورة . والنقل فى خبر الصادق المعصوم مفيد للقطع . فالآية تفيد القطع ، وسنة النبى إن صح سندها تفيد القطع . وما فى كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك ، لا يتزلزل به قطعية الإفادة . وكل احتمال ليس له دليل يوجبه وهم مردود .

والكشف والإلهام يفيد القطع . وما كان يعلمه لقمان فى حكمته ، وسقراط فى فلسفته ، وبقراط فى طبه ، وأرشميدس فى رياضته ، وفيثاغور فى أسراره وإلهياته ، فأهم ما كان لهؤلاء الأساطين كان إلهاماً وكشفاً من الله ، ببركة التعلم بعد طول الاجتهاد ، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجهة إلى الله .

والبينة فى عرف القرآن الكريم : ما ظهر برهانه فى الطبع والعلم والعقل . والشارع فى آيات الكتاب قد اكتفى بدعوة الضرورة فلم ينزل فيها آية آمرة ، وبوازع الطبيعة فلم ينزل فيها آية ناهية . فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل والطبع ، كاف مغن معتبر .

﴿ ويسألونك عن اليتامى . قل إصلاح لهم خير ﴾ . أرشد إلى حكم العقل وضبط العقل الذى أقامه حجة على خلقه فى ما لا يكاد يعد من الأمور . ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ . فعليكم من النصيحة ما يقودكم إليه الطبع والعاطفة . أرشد الناس إلى حكم الطبع . ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ . فحد لكم حدوداً . فترك لنا سعة فى الحياة ومعتبرا .

ولقد كان فى حكم العقل والطبع كفاية ، ثم فى الرسول وحده كفاية ، أو فى الكتاب وحده كفاية . ولكن جمع الله الكل ، فهدى الإنسان بعقله ، ورسله ، وكتبه ، لتكون حجة الله بالغة ، وعلم الإنسان أوسع .

وعقل الإنسان عقل ، بقى على ما كان . يوجد فى التاريخ شواهد كثيرة لارتقاء الإنسان أدبيا واجتماعيا . وليس يوجد دليل على أن الإنسان قد ارتقى عقليا ، وأن العقل البشرى اليوم أقوى وأعلى مما كان .

ونحن نعلم اليوم أن للإنسان خيالا قد سبق عقله بعصور . فقد كان الخيال يصور للإنسان أموراً لم يكن عقله يقبلها . نراها اليوم قد وقعت . والنبوة قد جاءت للإنسان بإيمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور . وللإنسان اليوم أوهام جديدة وخيالات طريفة . إلا أن الإيمان أعلى وأسبق . والعلم العصرى يرتقى بأقدام راسخة وأجنحة سريعة قوية فى تحقيق الخيال والإيمان . وحظ العقل بعد كل ذلك هو الاستيثاق والاختيار والتهجى . وسنتلوه له بعد دهور ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ .

وعالمنا المنتهى كالصبى قيل له فى ابتداء تهجى

قدمنا السؤال : العقل ؟ أم النقل ؟ وجوابُ القرآن : أن كليهما معتبر فى إفادة العلم قطعاً . وحيث إن علم الإنسان جزئى محدود . فالإنسان يحتاج إلى النقل فى توسيع علومه . والنقل معتبر فى توسيع العلوم فقط . ولا نرد أصلا أبداً العقل . ودليل العقل بالنقل . ولا نرد أصلا أبداً النقل بالعقل . وأكثر الفرق ضلالا عندنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعوى التعارض . وأشد الفرق غروراً من يستدرك على الله أشياء مدعياً أن الله لم يحكم فيها بشىء . وأشد الفرق إباء واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده بعقله أحكاماً لم يأت النقل فيها بشىء . وللعقل إدراك كل شىء . وليس له أن يحكم على آخر بشىء . والله ولى التوفيق .

﴿ قل الله ﴾ .

﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ﴾ (سبأ : ٢٤) .

﴿ وادع إلى ربك . إنك لعلى هدى مستقيم ﴾ (الحج : ٦٧) .

أول مرحلة فى طريق تأليف قلوب الأمة .

لا تأليف بدونها

كانت رسالة فى كراسة صغيرة . جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب المعتمدة للشيعة الإمامية ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشيعة ، وشيوخها وصدورها فى كراسى الشريعة . عملا بأدب الكتاب الكريم :

﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

واليوم ، بعد أن انتظرت سنة وزيادة ، أنشرها ، لتنظر فيها الأمة الإسلامية والشيعة الإمامية الاثنا عشرية .

﴿ وإن جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون .
الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون ﴾ .

(الحج ٦٨ و ٦٩)

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم صادق ، كله رغبة فى تأليف قلوب عالمى الإسلام :

(١) الشيعة الإمامية الطائفة المحقة .

(٢) عامة الأمة أهل السنة والجماعة . راجيا إجابة السادة الأساتذة جمعاً أو فرادى : كل ببيانه البليغ البالغ ، بتوقيع يده ، مؤكداً بخاتمه ومهره .

وسيكون إن شاء الله جل جلاله ، لإفادات الأساتذة السادة شأن فى عالم الإسلام يذكر .

﴿ وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر ﴾ .

وهذه هى الرسالة التى كثرت نسخها فى كراريس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الأشرف ، ووزعتها الرابطة العلمية لأساتذة النجف . ومنها نسخة بقلمى قدمتها للسيد الصدر : شيخ مجتهدى الكاظمية ببغداد .

والله ولى التوفيق .

موسى جار الله

فى ٣٠ من ذى القعدة ١٣٥٣ هـ — ٢٥ فبراير ١٩٣٥

النجف الأشرف — العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله . الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . وصلى الله على سيدهم وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم .

حضرات السادة الكرام الأساتذة العظام ، مجتهدى النجف الأشرف ، سلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة .

متعكم الله جل جلاله بتوفيق من عنده وعافية ، ومتع ببركاتكم الإسلام وأهله .

إنى ، بحمدالله جل جلاله ، أدين دين الحق دين الإسلام ، دين الاحترام: الاحترام لكل المذاهب الإسلامية . خصوصاً مذهب الشيعة الإمامية .

وقد ألفت فى سابق الأزمنة رسالة قد اقترحت فيها على عالم الإسلام أن يعترف بمذهب الشيعة الإمامية مذهباً رسميا خامساً بين المذاهب المعروفة اليوم فى عالم الإسلام .

وكنت أعرف أصول الشيعة الإمامية من الكتب الكلامية . وكانت مكتبتى الغنية تحتوى على كثير معتمد من كتب الشيعة الإمامية الفقهية . وقد درستها واستفدت منها واستحسنت الكثير من مسائلها وأحكامها . ثم إنى فى سياحتى هذه وقفت جل ساعاتى ، على مطالعة كتب الشيعة . وكنت أطالعها بالاهتمام على حسب مقدرتى ، وعلى عظيم رغبتى . طالعت أصول الكافى وفروعه ، والتهذيب ، ومن لا يحضره الفقيه . ثم طالعت جميع كتب الوافى ، ومرآة العقول فى أحاديث الرسول . ومجلدات عديدة من بحار الأنوار . وطالعت غاية المرام فى تعيين الإمام ، وكتباً كثيرة غير هذه الكتب .

وفى النهاية تبينت أن كتب الشيعة هذه قد أجمعت على أمور لا تتحملها الأمة ، واتفقت على أشياء كثيرة لا ترتضيها الأئمة ، ولا تقتضيها مصلحة الإسلام ، وتناقض أكثر مصالح الأمة .

ثم هى جازفت فى مسائل منكرة مستبعدة ، ما كان ينبغى وجودها فى كتب الشيعة . ولا أظن أن الأئمة كانت تدين بها . هم ، على حسب عقيدتنا ، أرفع وأجل من أمثال هذه المسائل علماً ، وعقلا ، وديناً ، وأدباً .

وإذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل فى أمهات كتب الشيعة ، وأنكر صدور مثل هذه المسائل من أئمة الأمة أهل البيت — رأيت من تمام ما يجب على أن أتثبت فى فهمها ، وأن أتحقق معانيها ووجوهها ، وأن أتبين حقائقها بأن أراجع أهل الذكر من مجتهدى الشيعة اليوم . ومن عليهم المعول على وجه الأرض من مجتهدى الشيعة الإمامية ، وهم أساتذة النجف الأشرف .

إذ كنت لا أعلم ، فعلى السؤال :

﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

عملا بهذه الآية الكريمة ، وتبيناً وتثبتاً فيما إليه قصدت ، أتقدم بين أيديكم بهذه : « المراجعة » . كتبتها مستهديا مسترشداً مستفيداً سعياً لتوحيد الكلمة ، وفى تأليف قلوب الأمة — قلوب أبناء أم كريمة رحيمة عزيز عليها ما يدوم بين أبنائها من عداوة قوية قديمة لئيمة .

﴿ حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق ﴾ . (الأعراف : ١٠٥)

أما الأمور التى أعدها منكرة لا تتحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، وهى تنافى الدين والأدب ، وتنافى مصلحة الإسلام ، ومصالح الأمة ، فهى مسائل عديدة ، منها :

تكفير الصحابة :

كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة كافة . لم ينج من التكفير سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة .

وللشيعة الإمامية فى تكفير الأول والثانى أبى بكر وعمر ، صراحة شديدة ومجازفة طاغية .

فى كتب الشيعة عن الباقر والصادق : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : (١) من ادعى إمامة ليست له . (٢) من جحد إماماً من عند الله . (٣) من زعم أن أبا بكر وعمر لهما نصيب فى الإسلام .

فى المجلد الثانى من الوافى فى ص ٤٤ وبعدها كلمات لا يقبلها الأدب : الأول والثانى أبو بكر وعمر فى كتب الشيعة رجسان ملعونان ، هما الجبت والطاغوت ، وهما فرعون هذه الأمة وهامانها . هما أشد أهل النفاق نفاقاً وعداء للنبى ، وضرراً للإسلام .

فى كتب الشيعة : « إن أبا بكر — أبا كل الشرور — لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى فى الغار معجزات أدهشته وحيرته ، فأضمر فى قلبه : « الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم » .

اللعنات على العصر الأول :

فى كتب الشيعة فى الكافى والتهذيب والوافى لعنات على أبى بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة ، وهم كل الأمة ، بعبارات ثقيلة شنيعة . وللشيعة فى اللعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة . فى الوافى فى كتابه الثامن وفى غيره كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعة فى الكتب والكلام والمجالس الانبساط فى اللعنات .

يقول الوافى : لم يدع الإمام أحداً ممن يحب أن يلعن إلا لعنه وسماه . وأول من بدأ بأبى بكر وعمر وعثمان ، ثم مر على الجماعة ولعن الكل .

وللباقر والصادق ، على حسب ما ترويه كتب الشيعة ، دبر كل صلاة مكتوبة أوراد لعنات على أربعة من الرجال ، منهم ، الأول : أبو بكر والثانى : عمر ، وعلى أربع من النساء منهن عائشة وحفصة .

وفى الكافى والتهذيب أدعية مأثورة عند زيارة قبور الأئمة فى اللعن على العصر الأول وعلى كل الأمة .

تقول كتب الشيعة : ولله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم ، فى كل عالم سبعون ألف أمة . كل أمة أكثر من الجن والأنس . لا هم لهم إلا اللعن على أبى بكر وعمر وعثمان .

وفى الكافى (٣ : ٣٩١) أن عائشة وحفصة كافرتان منافقتان مخلدتان فى النار . وفى صحائف الكافى : كلمات تشمئز منها جلود الشياطين .

وأى فائدة حصلت من اللعن إلى اليوم ؟ وأى مصلحة تحدث من اللعن بعد اليوم ؟

فى أصول الكافى (٢ : ٣٥١) أن اللعن والطعن على أحد حرام ، يعود على صاحبه . فكيف طعن الشيعة ولعن الشيعة على الأول والثانى والثالث ؟ ! وعلى أكثر الصحابة ، وعلى أم المؤمنين عائشة وحفصة . وهما بنص القرآن الكريم أهل البيت ؟ !

ولا ريب أن اللعن على العصر الأول لا يزيد فى قلب اللاعن إلا مرضاً على مرض وعداء على عداء . واللاعن فى قلبه على المؤمنين مرض ، كلما لعن زاده اللعن مرضا على مرض لا دواء له ولا زوال .

تحريف القرآن الكريم :

القول بتحريف القرآن الكريم بإسقاط كلمات وآيات قد نزلت ، وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات ، أجمع عليه كتب الشيعة . وأخبار التحريف مثل أخبار الإمامة متواترة عندالشيعة ، من رد أخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الإمامة والولاية .

وللأئمة مثل الباقر والصادق فى تحريف الكتاب الكريم أيمان بالغة . ولهم فى تكذيب ما ثبت فى القرآن الكريم والمصاحف على التواتر كلمات شديدة .

والأحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت فى القرآن الكريم متواترة عن الأمة كافة ، فى القرون كافة . ويقول فيها الصادق : كذبوا على الله أعداء الله ! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد .

ويروى الكافى عن الصادق : أن القرآن الذى نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية . والتى بأيدينا منها : ٦٢٦٣ فقط . والبواقى مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه علىّ .

يروى الكافى أن القائم يخرج المصحف الذى كتبه علىّ . وأن المصحف غاب بغيبة الإمام .

هذه التى تقدمت أمور لا تتحملها الأمة . وعلى عقيدتى لا يرتضيها ولن يرتضيها الأئمة . لو ثبتت هذه الأمور ، أو لو ثبت واحد منها لبطل القرآن الكريم ، ولبطل الدين من أصله ، كما لو ثبت ما أسنده الوافى (٢ : ١٣) إلى علىّ أمير المؤمنين فى التيمى أبى بكر والعدوى عمر لبطل الإسلام من أصله .

رأى كتب الشيعة فى الدول الإسلامية :

حكومات الدول الإسلامية وقضاتها وكل علمائها عند الشيعة طواغيت . ومن تحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فإن أخذه فإنما يأخذه سحتاً ، وإن كان حقه فى الواقع ثابتاً له . لأنه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويحرم على الشيعة أن تتحاكم إلى الطاغوت . وكل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله (الوافى ٣ : ٢٨) .

فكيف يكون أساس الدول الإسلامية على وجه الأرض من أول الإسلام إلى يوم القيامة والقيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعاياها هذه العقيدة ؟ .

رأى كتب الشيعة فى الفرق الإسلامية :

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الإسلامية كافرة ملعونة خالدة فى النار — إلا الشيعة . والمخالف مطلقاً شر من الكفار . وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال إلا امرأته ، لأن نكاح أهل الشرك جائز — والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الأول والثانى أى أبا بكر وعمر على على ، أو يعتقد إمامة الأول والثانى .

تقول كتب الشيعة : إن الله قد نصب عليا علماً بينه وبين خلقه . من أنكره فهو كافر ، ومن أشرك معه آخر فهو مشرك . وإن المخالف فى الإمامة لا إيمان له . هو : للنار ، وإلى النار .

والمخالف فى الإمامة حكمه حكم المشرك والكافر فى جميع الأحكام . لكن الله أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة .

وإذا ظهر القائم ، قائم آل محمد ، أجرى على المخالف فى الإمامة حكم المشرك والكافر فى جميع الأحكام .

يقول الإمام الباقر والصادق : « لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ، والرجل منكم خير من مائة ألف رجل منهم لأمرناكم بقتل كلهم » .

يقول الإمام الصادق فى أئمة المذاهب الأربعة من هذه الأمة : « لا تأتهم ! ولا تسمع منهم ! لعنهم الله ، ولعن مللهم المشركة » !

وفى التهذيب (٢ : ١١٦ ، ٢ : ٢٥٢) كان الصادق يقول : « خذ مال الناصب حيثما وجدته ، وادفع إلينا الخمس » .

جهاد الأمم الإسلامية فى عقيدة الشيعة :

تعتقد الشيعة أن جهاد الأمم الإسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير مشروع . حتى لو أوصى أحد فى سبيل الله ، وسبيل الله فى عقيدته هو الجهاد ، جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة .

الجهاد مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير . ولا شهيد إلا الشيعة . والشيعى شهيد ولو مات على فراشه حتف أنفه . والذين يقاتلون فى سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون . (الوافى ٢ : ٤٥) .

هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين . فهل يبقى فى توحيد كلمة المسلمين فى عالم الإسلام من أمل ، وهذه عقيدة الشيعة ؟

وهل يبقى بعد هذه المسائل ، بعد هذه العقيدة ، لكلمة التوحيد فى قلوب أهليها من أثر ؟

وهل يمكن أن يكون للأمم الإسلامية ، ولهم هذه العقيدة ، فى سبيل غلبة الإسلام فى مستقبل الأيام من سعى ؟

أحاديث أئمة الأمة فى نظر الشيعة :

ادعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد علىّ كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة الأمة ، وأن الأخذ بنقيض ما أخذته الأمة أسهل طريق فى الإصابة ، وكل خبر وافق الأمة باطل . وما خالف الأمة ففيه الرشاد . وكان الإمام الصادق يقول : دعوا ماوافق القوم . فإن الرشد فى خلاف القوم . وتقول الشيعة : إن وافق الكل يجب الوقوف . وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة (أهل السنة والجماعة) وكان يقول إن علياً لم يكن يدين بدين إلا كانت الأمة تخالفه إلى غيره إبطالا لأمر علىّ .

هذه دعوى الشيعة . وهذا أصل من أصول الفقه عند الشيعة . وهى فى بابها بدعة . لم تكن لدين من الأديان ، ولم تكن مسلكاً لعلم من العلوم . ولم تجعل مدركاً للحق ودليلا للإصابة قبل وضع الشيعة .

والأمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الإسلام قرن رسالته وقرن خلافته . فما روته أئمة الأمة من سنن قرنى الرسالة والخلافة كان أرشد وأهدى وأقرب من الحق رشداً . فكون الوفاق سمة البطلان ، وكون الخلاف دليل الإصابة غريب بديع . لا يتهور على أن يتقول مثل هذه الأقاويل إلا عفريت ماجن ماكر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم دين الإسلام .

تأويلات الآيات وتفاسيرها فى كتب الشيعة :

فى كتب الشيعة أبواب فى آيات وسور نزلت فى الأئمة والشيعة ، وفى آيات وسور نزلت فى كفر أبى بكر وعمر ، وكفر من اتبعهما . والآيات تزيد على مائة ، بل فيها سور مستقلة .

ما رأيكم اليوم ، أيها السادة ، فى تنزيل هذه الآيات : وفى تأويلاتها على حسب ما فى كتب الشيعة ؟

وفى تنزيلاتها وتأويلاتها على مذاق الشيعة تجهيل لله وتعجيز ، وتجهيل للنبى ، وتجهيل لأهل بيته وآله ، وأعظم طعن على دين الأئمة وعلى أدب آل محمد . وكيف تنجو هذه التأويلات وهذه التنزيلات ، من أن تكون ألعوبة يلعب بها من يستخف بالكتاب والدين ؟

وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام للشيعة فى أقدس كتبها — فى أصول الكافى ؟

تقية الشيعة :

للشيعة ولكتبها فى حيلة التقية غرام قد شغفها حباً .

فإذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأمة ، أو عمل إمام عملا يشبه عمل الأمة فإن الشيعة ترده على أنها حيلة ، على أنها تقية .

نحن نجل الأئمة ونحترم أهل البيت . ومن عزة الإمام وأعظم شرفه : أن يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وأن يكون من الذين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

ونحن نعلم أن تقية الله بطاعته ، وتقية السلطان بحقه ، وتقية الناس بالمعروف . وليس للتقية فى الدين من رابع .

والتقية هى خوف النار ، وخوف العار ، أو ترك الحق خوفاً والإتيان بالباطل نفاقاً ، فلم يكن من التقية فى شىء .

نعم إن التقية فى سبيل حفظ حياته وشرفه وفى حفظ ماله ، وفى حماية حق من حقوقه ، واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره .

أما التقية بالعبادة بأن يعمل الإمام عملا لم يقصد به وجه الله ، وإنما أتاه خوفاً من سلطان جائر ، والتقية بالتبليغ بأن يسند الإمام إلى الشارع حكماً لم يكن من الشارع ، فإن مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلا من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

وحمل رواية الإمام وعبادة الإمام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه . والتقية فى العبادة عمل لم يقصد به وجه الله . وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله باطلة ، وهى شرك إن قصد بها النفاق .

وكل رواية يرويها عدل فهى أداء أمانة ، وهى تبليغ ، فحملها على التقية قول بأن العدل قد افتراها على الله وعلى رسوله ، وأن العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع . وكل أحد يعلم أن خلاف الرواية السكوت . والساكت آمن فى كل حال من كل شر . ولم يقع قط أن جائرا عاقب الساكت .

فحمل رواية الإمام على التقية تسفيه للراوى . فإن من لا يعلم النجاة بالسكوت أبله . ومن يتعمد الكذب على الرسول ، وفى السكوت نجاة ، سفيه .

وعلىّ أمير المؤمنين ـ عليه وعلى أولاده السلام ـ كان يحافظ على الصلوات ويراعى الأوقات ، ويحضر الجماعات ، ويصلى المكتوبات وصلاة الجمعة مقتدياً خلف الخليفة الأول والثانى والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن يصلى صلاة إلا تقرباً وتقوى وأداء . ولم يكن لمثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى إلا صلاة قربة وتقوى ، لا تقية .

وحملها على التقية طعن فى دين علىّ أمير المؤمنين ، وطعن عظيم فى جليل فضله . وكل إمام بعده اقتدى بأبيه وجده فى الأمة والأئمة . لم يقع عمل من أحد إلا تقوى ، ولم يقع إلا دينا وإخلاصا . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقية شيعية .

أباطيل شنيعة فى كتب الشيعة :

فى كتب الشيعة :

(١) أن علياً أمير المؤمنين طلق عائشة . فخرجت من كونها أم المؤمنين .

(٢) أن القائم إذا يقوم ، يقيم الحد على عائشة ، انتقاماً لأمه ابنة النبى السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام .

(٣) أن القائم إذا ظهر ، يهدم مساجد الإسلام ، منها مسجد المدينة ، ويهدم حجرة النبى وينبش قبر صاحبيه ويخرجهما حيين وهما طريان ، ثم يصلبهما على خشبة ويحرقهما . لأن جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم إلى يوم القيامة جاءت منهما . فأوزارها عليهما .

كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والأئمة براء من أمثال هذه الأباطيل . وليس من حاجة إلى ردها . وإنما ينكر وجودها فى صحائف كتب الشيعة فى كل عصورها من غير إنكار . . وأستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها فى كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعاً يزعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تتلوها الشيعة من غير إنكار ، ويلقيها الخطيب فى المحافل ، والجماعة تستمعها استماع الأذكار .

فإن كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبى . وشيطان التعصب هو رأس الأبالسة والشياطين .

الخمر والعول فى كتب الشيعة :

يعجبنى دين الشيعة فى تحريم كل شراب يسكر كثيره . ما أسكر كثيره فقليله حرام . حتى إن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار ، لأنها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر .

واستحسنت كل الاستحسان مذهب الشيعة الإمامية فى مسائل الطلاق وبعض ما تراه الشيعة فى أصول المواريث . ولم يعجبنى فتاوى الشيعة فى جزئيات مسائل الربا . ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة فى بيان الربا ومسائله . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعول وأنكرت على الأمة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنج من إشكال ابن العباس والإمام الباقر : « إن الذى أحصى رمل عالج لم يجعل فى مال نصفاً وثلثين . ولا نصفا ونصفا وثلثا مثلا » . فالإشكال باق ، والعول ضرورى .

فإن إدخال النقص فى سهام من أخره الله من الورثة هو أخذ بحظ كبير جائر من العول . ولا يدفع أصل الإشكال . فإن التسمية باقية فى نص الكتاب كما كانت : فى زوج وأم وأختين مثلا . فالزوج فرضه بنص القرآن النصف ، والأختان لهما بتسمية القرآن الكريم الثلثان . والأم لها فى حكم القرآن الثلث أو السدس .

والسهام فى تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص فى جميع السهام وهو العول العادل ، أو فى سهم المؤخر فقط وهو العول الجائر ضرورى . اقتسمته الأمة والشيعة . والأمة أخذت بالعول العادل . والشيعة أخذت بالسبيل الجائر . والذى قسم المال وسمى السهام هو الذى أحصى رمل عالج ، بل وجميع ذرات الكائنات . وهو أصل الإشكال الذى انتحله الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهرى ، قيل ببادى الرأى عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الأمة ، وهربا من الوفاق للعامة . والعول هو النقص . فإن كان النقص فى جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل .

أخذت به الأمة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم .

وإن كان النقص فى سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول الجائر ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الإشكال . والإشكال الذى تحير فيه ابن عباس ، ثم انتحله الباقر وغيره ثابت .

ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن عباس فى يومه ، أن أبتهل أو أباهل أحدًا . وإنما أريد أن تعلمونى مما علمتم فى إزالة الإشكال رشدًا .

فما قول مجتهدى النجف الأشرف فى أصل الإشكال ؟

وما هو حيلة الأساتذة السادة فى دفع الإشكال ؟

نكاح المتعة فى ذوق الشيعة :

كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة فهى تجازف فى الكلام ، تتجاوز حدود التشدد فى المبالغة . مثل ما روت من الأخبار : (١) فى البداء (٢) فى المتعة ، (٣) فى البراءة ، (٤) فى تحريم المسح على الخفين .

فقد كان الصادق يقول : « يأتى على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه مسح على خفيه ، لأنه ماغسل الرجلين » . وكان الباقر والصادق يبالغان فى المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت وشعار الأئمة .

وللأمة فى المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة فى الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس فى صدر الإسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس فى بعض الأحوال من باب ما نزل فيها : إلا ما قد سلف ... وقد نزل فى أشد المحرمات . كانت المتعة أمرًا تاريخيًا ، ولم تكن حكما شرعيًا بإذن من الشارع . وإن ادعى مدع أن المتعة كانت حلا بإذن من الشارع وإقرار منه ، فلتكن . ولنقل أن لا بأس بها . ولا كلام لنا فى هذا على ردها .

وإنما كلامى الآن فى : أن المتعة هل ثبتت بالقرآن الكريم ؟ أو لا ؟

كتب الشيعة تدعى : أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله :
﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ .

وأرى أن أدب البيان يأبى، وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى ، أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت فى المتعة . لأن تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه الآية يختل ، لو قلنا إنها نزلت فيها .

أريد أن أستمع وأن أقرأ إفادات مجتهدى النجف الأشرف .
فما قولكم أيها السادة فى تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة ؟

حديث عرض النبي إرثه لعمه وابن عمه :

حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، إرثه لعمه سيدنا العباس أو ابن عمه عليّ أمير المؤمنين إن ثبت ، يكون أصلا عظيما فى أصول المواريث .

الوافى (٢ : ١٣٣) عن الكافى : دعا النبى ، صلى الله عليه وعلى آله ، عمه العباس وعليًا أمير المؤمنين قبيل وفاته . فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد وتقضى دينه ، وتنجز عِدَاته ؟

فرد عليه العباس وقال : شيخ كثير العيال ، قليل المال .

فقال النبي : سأعطيها من يأخذها بحقها . وقال : يا عليّ ، أتنجز عِدَات محمد ، وتقضى دينه ، وتقبض تراثه ؟

هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره فى كتب الأحاديث ، غير كتب الشيعة . عددته ، إذ رأيته ، كنزا غنيا ، يستخرج منه أصول فى أبواب الفقه . وعرض الإرث ، إن صح ، لكان له شأن جليل جزيل . فإن ذلك يقلب أصول الإرث فى الإسلام ، قلبا يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية .

فإن الإرث عند الفقهاء خلافة في الملك ، وفى الحقوق ، ليس فيها لا المورث ولا للوارث اختيار : الوارث يكون خليفة فى ملك الميت وفى حقوق الميت . عرض المورث ، أو لم يعرض ، شاء الوارث ، أو لم يشأ .

وهل الإرث نقـل ، يتوقف على إرادة المورث ؟ أو انتقال . لا يـكون إلا بقبول الوارث ؟ فى هاتين المسألتين لأهل العلم أنظار ، وأقوال . لأجل ذلك عددت حديث عرض الإرث كنزًا فيه علوم وأصول .

لو صح هذا الحديث لـكان له شأن جليل ، ولـكن راويه قد أفسده إفسادًا بحديث « عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التى استوت على الجودىّ » . ثم لا إرث للعصبة عند الشيعة . أما عند فقهاء الأمة فإن ابن العم لا يرث عند وجود العم . وحرم الوارث ليس فى اختيار المورث فى شريعة صاحب القرآن .

ما قولـكم أيها الأساتذة السادة فى حـديث العرض ؟ وفى أصل الإرث ؟ وكيف يكون قول الشيعة فى التعصيب ؟

ثم إن عم النبى العباس كان غنيا . وكان أعقل وأرفع من أن يرد عرض النبى بخلا ، أو غفلة عن عظيم الشرف . والعباس كان أشرف قريش وأنفذهم نظرًا . والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرم العباس إكرام أبيه ، وكان العباس للنبى أطوع أقربائه .

نعم ، كان العباس عمه لأبيه ، وكان سيدنا أبو طالب عمه لأبيه وأمه ؛ ولنا أن نقدم أولاد سيدنا أبى طالب على عم النبى . لا بأس فيه . بل هو الغالب لأن سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب . فأولاده إخوة للنبى . والأخ مقدم على العم . هذا هو الأصوب ، وهذا هو الكافى . وكلام كتب الشيعة فى أم العباس فيه شىء من سوء الأدب ، لا أرتضيه . وهذه للشيعة وكتبها عادة .

دين الشيعة روحه العداء :

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الأموية والعباسية والعلوية كانت بينهما ترات وثارات وعداوات عادية قديمة وحديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت ، وضرت الإسلام ، ووقعت بها فقط ، لا بغيرها فى تاريخ الإسلام أمور منكرة لم تقع فى غيره ثم زالت بزوال أهليها . وليس فيها إثم ولا أثر لأهل الإسلام ولا لأهل السنة ، ليس الإثم إلا لأهليها . وهم البيت الأموى والبيت العباسى والبيت العلوى . والله يفصل بينهم يوم القيامة .

ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين علىّ خلاف فى الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الأجلة أئمة الإسلام وأركان الدين عداء أبدًا أصلا . نزع الله من صدورهم غلا كان فيها . وكل آية نزلت فى الثناء على الأمة فهم أول داخل فيها .

وكل ما فى كتب الشيعة وكتب الأخبار من حكايات العداء بين هؤلاء الأئمة ، فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداة ، لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للإمام علىّ أمير المؤمنين ، ولآل محمد كافة .

والأمة هم أولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذى يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم ولم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة والجماعة . هم عامة الأمة .

وليس الشأن كل الشأن فى ولايتنا وحبنا لأهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت . وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا أتوهم أن عليًا وأولاده الأئمة وأهل البيت يحبون من يعادى الصديق والفاروق ، أو يحبون من يعادى العصر الأول ويلعن العصر الأول .

وأرى : أن ليس اليوم من فائدة للشيعة ولا لأهل الإسلام فى تكفير عامة الصحابة فى الطعن واللعن على الصديق والفاروق ، وفى اللعن والطعن على أم المؤمنين عائشة ، وأم المؤمنين السيدة حفصة ، وهما أهل البيت بنص الكتاب الكريم .

هذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمة الإسلام اليوم .

فما قولكم أيها السادة ؟

كيف كانت الأئمة تربى الشيعة :

روى الكافى والوافى أن الباقر كان يقول : إن الله قال : لأعذبن كل رعية فى الإسلام دانت بولاية إمام جائر ، ولا أستحيي ، وإن كانت الرعية فى كل أعمالها برة تقية . ولأعفون عن كل رعية فى الإسلام دانت بولاية إمام عادل من الله ، ولا أستحيي ، وإن كانت الرعية ظالمة مسيئة .

يقول الباقر : إن الأمة ، وإن كانت لها أمانة وصدق ووفاء ، لا تكون مؤمنة لإنكارها الولاية . وإن الشيعة ، وإن لم يكن عندها شىء من الدين ، لا عتب لها ، لأنها تدين بولاية إمام عادل .

فى أى كتبه قال الله هذه الكلمات ؟

ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات ؟

هل كان تقويم الأئمة روميا ؟

ما هو النسىء الذى هو زيادة فى الكفر ؟ وهل كان للنسىء عند العرب قبل الإسلام نظام يدور عليه حساب السنين ؟

وسنو عُمْر النبى ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، هل عدت على وفق نظام النسىء ؟ أوكان للعرب تقويم خال عن النسىء ، به كان يعد عمر الإنسان ؟ قد ذكر الوافى فى الكتاب الخامس فى ص ٤٥ : « أن حساب الشهور عند الأئمة كان روميًا » .

ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم ، وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربى ؟ ما هو وجه اتباع الروم ، ووجه الابتداع ؟

كم حج النبي ؟

نحن نعلم أن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، قد حج بعد الهجرة حجة واحدة . يقول الإمام الباقر والإمام الصادق : إن النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة . كلها كانت مستترة لأجل النسيء .

كان فى قومه كثرة قبل النبوة ، فكيف أمكن له الاستتار ؟

ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ، ولم يكن متعبداً بعد النبوة إلا بشرعه . فعلى أى شريعة كان يحج ؟

وهل كان النبي يحضر فى مواسم الحج مع الناس ؟

فى أى شهر كان حج السنة التاسعة ؟

حج أبو بكر وعليّ مع الناس فى السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة إن حج السنة التاسعة وقع فى ذى القعدة فى دور النسيء .

وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه « يوم الحج الأكبر » ؟

لا حافظ ولا قارئ بين الشيعة :

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا فى العراق ولا فى إيران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم القرآن بعض الإقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن الأدائية .

ما السبب فى ذلك ؟ هل هذا أثر من آثار عقيدة الشيعة فى القرآن الكريم ؟ أثر انتظار الشيعة مصحف عليّ الذى غاب بيد قائم آل محمد ؟

مصحف الأمة ومصاحف الصحابة وعليّ :

أخف ما رأيته للشيعة فى القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفتين فى المصحف كلام الله . إلا أنه بعض ما نزل . والباقى مما نزل عند المستحفظ . لم يضع منه شىء . وإذا قام القائم يقرؤه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين علىّ .

وأخف ما فى هذا الكلام من المفاسد : (١) نسبة التقصير إلى النبى فى التبليغ — بلغه إلى علىّ فقط ، فغاب . ولو كان بلغه إلى الأمة لما غاب حرف منه . (٢) اتهام الله بإخلاف وعده — ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ . فإن الله ما استحفظ أحدًا . لكنه بوعده هو يحفظ . (٣) الطعن على العصر الأول بأنه رد بعض ما نزل . وهو كثير . ورد البعض ولو كان حرفًا كفر فى عقيدة الأمة .

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين :

(١) زمن الصديق (٢) زمن عثمان .

وعلىّ أمير المؤمنين كان رأس الكتبة زمن النسخين . ولم يقع ، لا بين كبار الصحابة ، ولا بين صحابى وصحابى ، اختلاف وخلاف فى أمر المصاحف أصلا . لم يكن إلا اختلاف فى وجوه الأداء ، وفى الوجوه اللغوية النحوية . ومن كمال اهتمامهم فى الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف فى الوجوه النحوية والأدائية .

والإمام علىّ ، مثل كثير من سائر الصحابة ، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها . ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها . وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف ،

والذى كان يكتبه كتبة الوحى للنبى ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان سوره وكل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذى نراه اليوم فى المصاحف بأيدينا .

وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم فى القرآن الكريم : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم . وإنه لقسم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . فى كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين ﴾ .

فتفضلوا ، أيها الأساتذة السادة ، بالإفادة ، حتى يتحد الإسلام وتجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين .

أقدم هذه المســـائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم ، كله رغبة فى تأليف عالمى الإسلام .

٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ — ٢٧/٢/١٩٣٥ م

موسى جار الله

* * *

هذه رسالتى فى مراجعاتى . وقد تفضل علىّ كبير مجتهدى البصرة فى جوابها بكتاب فى تسعين صفحة . يؤيدنى فى كل ما نقلته من كتب الشيعة . والكتاب عندى محفوظ .

راجعت مجتهدى الشيعة بهذه المسائل التى نقلتها من أمهات كتب الشيعة عرضا على سبيل الاستيضاح ، عملا بأمر الله فى كتابه : ﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ . ثم انتظرت سنة وزيادة . ولم أسمع جواباً من أحد إلا من كبير مجتهدى الشيعة بالبصرة ، فقد قام بوظيفته وتفضل علىّ بكل أجوبته فى كتاب يزيد صفحاته على تسعين بكلمات فى الطعن على العصر الأول أشد وأجرح من كلمات كتب الشيعة .

وإذ نبذ غيره ميثاق الله فى قوله : ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ رأيت بين يدى مجالا للقول فى بعض المسائل الأخر ، إيضاحا لا استيضاحاً . فزدت هذه الزيادات الآتية . رفعت بها صوتى دعوة أدافع بها [عن] شرف الأمة وحرمة الدين ، وأقضى بها حقوق العصر الأول علىّ وعلى كل الأمة .

وغير ملوم من نصر الحق والجمـــاعة ، بحول الله وقوته على قدر الاستطاعة ، إن كان الانتصاف بإخلاص كامل وإنصاف ، وكان القصد والداعية ، هى النصيحة الوافية .

كتب الشيعة تطعن على أزواج النبي :

للشيعة فى أزواج النبى أمهات المؤمنين ، خصوصاً فى عائشة وحفصة وزينب سوء أدب عظيم لا يتحمله عصمة النبى وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة . وأقل ما يقوله الـكافى والوافى فى عائشة وحفصة أن قول الله فى سورة التحريم ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً . وقيل ادخلا النار مع الداخلين ﴾ (١٥) نزل فى عائشة وحفصة وأبى بكر وعمر . وأن عائشة وحفصة كافرة منافقة مخلدة فى النار .

كتب الشيعة تقذف نساء الأمة :

فى كتب الشيعة عن أبى ميثم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد (وهو الصادق ابن الباقر) قال : ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بحضرته . فإن علم الله أن المولود من شيعتنا حجبه من ذلك الشيطان . وإن لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان إصبعه فى دبر الغلام فـكان مأبونا ، وفى فرج الجارية فـكانت فاجرة .

الوافى (١٣ : ١٧) ـ بحار الأنوار عن الـكافى

هذا قذف شنيع للأمة نساء ورجالا ، ترويه كتب الشيعة عن الأئمة . كذب لا ريب فيه ، وإسناده للإمام الصادق طعن على دين الصادق وأدبه وعلى شرف الإمام الباقر .

وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع .

أموال الأمة كلها حرام :

فى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ﴿ إن الأرض لله . يورثها من يشاء من عباده . والعاقبة للمتقين ﴾ نحن المتقون . هم الأئمة أولاد علىّ . الدنيا وكل ما فيها لنا . هى حلال لشيعتنا . حرام على غير الشيعة .

الوافى (٢ : ٢٨) عن الصادق : ماء الفرات حرام على الشيعة مثل حرمة الدم المسفوح ولحم الخنزير .

الوافى (٣ : ٣٥٧) عن الصادق : ثمانية أنهار خرقها جبريل بإبهامه . منها سيحان وجيحان ونهر الهند والسند ونهر الترك ، ومنها النيل ودجلة والفرات . فما سقت وما استقت هى لنا ولشيعتنا . وليس لعدونا منه شىء .

الوافى (٣ : ٣٥٧) : كل أنهار الأرض خرقت بإبهام جبريل ، وهى لنا ولشيعتنا وليس لعدونا منها شىء . وإن ولينا لفى أوسع فى ما بين هذه وهذه يبن السماء والأرض .

قل : هى للذين آمنوا : للشيعة ، فى الحياة الدنيا ـ وإن غصبها الغاصب ـ خالصة يوم القيامة بلا غصب .

أكاذيب وضعتها كتب الشيعة على ألسنة الأئمة :

الوافى عن التهذيب والكافى (٢ : ٤٥) عن الباقر : لما أخذ النبي يوم الغدير بيد علىّ صرخ إبليس فى جنوده صرخة ، لم يبق منهم أحد فى برّ ولا بحر إلا أتاه . فقالوا : ماذا دهاك ؟ ما سمعنا لك صرخة أوحش من هذه ؟ فقال : نعم . فعل هذا النبي فعلا إن تم ، لم يعص الله أحد أبداً . فقالوا : يا سيد ، أنت كنت لآدم ، أغويته !

ولما قال المنافقون : (إنه ينطق عن الهوى ، وقال أحدهما لصاحبه (أبو بكر لعمر) : أما ترى عينيه تدوران فى رأسه يعنون النبي ، صرخ إبليس صرخة ، فجمع أولياءه ، ثم قال :

أما قلتم إنى كنت لآدم من قبل ؟

قالوا : نعم ! قال : آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب . وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول !

ولما قبض النبي وأقام الناس أبا بكر ، لبس إبليس تاج الملك ونصب منبراً وقعد فى ألويته وجمع خيله ورَجِله . ثم قال لهم : اطربوا ، فلن يطاع الله أبداً حتى يقوم إمام .

ثم تلا الباقر : ﴿ ولقد صدّق عليهم إبليس ظنه . فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ﴾ . قال الباقر : كان تأويل هذه الآية لما قبض النبي ! والظن من بليس حين قالوا للنبي : إنه ينطق عن الهوى · صدقوا ظن إبليس .

الوافى (٢ ــ ٤٥) عن سلمان عن علىّ : « إن أول من بايع أبا بكر هو إبليس ، وإن النبي قد قال: إن أول من يبايع أبا بكر فى منبرى هذا هو إبليس .

الوافى (٢ ــ ٤٧) قال الصادق : إن قول الله ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ﴾ (٥١ سورة نون والقلم) نزل فى أبى بكر وعمر حين قالا يوم الغدير :

(انظروا إلى عينيه تدوران) .

ويقول الصادق : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ نزلت فى أبى بكر وعمر وأبى عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والمغيرة حين كتبوا الكتاب وتعاهدوا وتقاسموا : لئن مضى محمد لا تكون الخلافة فى بنى هاشم ولا النبوة أبداً .

ونزل : ﴿ أم أبرموا أمراً فإنا مبرمون . أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ﴾ . هاتان الآيتان نزلتا فى هؤلاء .

عن الباقر والصادق : (أن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والثبور . فجعل يقول : هذا محمد وهذا علىّ - يبشرانى بالنار . وبيده الصحيفة التى تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول : (لقد وفيت بها يا منافق ، تظاهرت على ولىّ الله ! فأبشر بالدرك الأسفل من النار . فى أسفل السافلين) .

فما تقول الشيعة الإمامية اليوم ؟ وما يقوله مجتهدوها ، وهم آيات الله الكبريات ، وهم حجج الله البالغات فى أمثال هذه الروايات التى ترويها بأسانيدها أمهات كتب الشيعة الإمامية ؟ وفى الأخبار والروايات ما هو أشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التى نقلتها وأنقلها من الأمهات الأربعة !

فى الكافى (٢ - ٥١) عن الصادق عن الباقر (أن رسول الله أقبل على أبى بكر وهو فى الغار يرتعد ويقول : اسكن فإن الله معنا ! وقد أخذته الرعدة وهو لا يسكن . فلما رأى النبي حاله ، قال له : تريد أن أريك أصحابى من الأنصار فى المجالس يتحدثون ، وأريك جعفراً وأصحابه فى البحر يغوصون ؟ قال : نعم . فمسح النبي بيده على وجهه . فنظر أبو بكر إلى الأنصار يتحدثون ، ونظر إلى جعفر وأصحابه فى البحر يغوصون . فأضمر فى تلك الساعة : أنه ساحر . فسمي صِدّيقاً) .

فما هذا ، أيها الشيعة ؟ هل هذا إلا كذب من لا حياء له ولا دين له يرده عن غيه وجهله ؟ وهل هذا إلا كذب من يكذّب بالقرآن الكريم ؟ والقرآن الكريم يقول : ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ! فأنزل الله سكينته عليه ، وأيده بجنود لم تروها ﴾ . فإن كان النبي أخرج ثانى اثنين ، فمن الأول ؟ فإن كان الله ثالث الاثنين ، فإلى أين تبلغ رتبة الأول ؟

ثم إن هذا الأول : ١) قد جعله الله صاحباً له فى نصره نبيه ، ٢) قد خرج هذا الأول مع النبى صاحبا له فى ساعة العسرة إذ هما فى الغار ، ٣) فإن كان ارتعد خوفاً على حياة النبى إذ أحس وقع الأقدام فوق رأسه ، ٤) وحزن حزنا إذ توهم عجزه أن يدافع عن حياة النبى ، ٥) فإن الله أنزل سكينته على هـــذا الأول ، ٦) وأيد هذا الأول ونبيه بجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول — فهل نال أحد من خلق الله مثـل هذا الشرف ، ومثل هذا الثناء الجليل فى أجل الكتب : فى القرآن الكريم ، غير الأول وهو أبو بكر الصديق — على صاحبه وعليه الصلاة والسلام ؟ !

أمهات الكتب التى تعتمد عليها الشيعة :

للشيعة الإمامية كتب كثيرة فى كل شُعب علومها .

والتى تعتمد عليها الشيعة من كتب الأخبار هى — باتفاق مجتهدى الشيعة الإمامية اليوم — أربعة :

الأول — وهو المقدم عند الشيعة على الإطلاق — كتاب الكافى فى ثلاثة مجلدات . المجلد الأول فى الأصول . والثانى والثالث فى الفروع ؛ للشيخ الصدوق ثقة الإسلام [فى نظرهم] أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى . هو إمام أئمة الشيعة بلا نزاع . مثل الإمام محمد بن إسماعيل البخارى عند الأمة .

الثانى : كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسى . مجلدان فى الفروع . هو ثانى الكتب بعد الكافى .

الثالث : كتاب « ما لا يحضره الفقيه » كتاب جليل لمحمد بن على بن بابويه فى الفروع .

الرابع : كتاب « الاستبصار فى ما اختلف فيه الأخبار » . لمحمد بن الحسن الطوسى . اختصره من كتاب التهذيب .

هذه الأربعة هى أمهات كتب الشيعة المعتمدة ، جمعها كلها كتاب الوافى فى ثلاثة مجلدات كبيرة .

وكان فى هذه الأربعة ، [على ما يقوله صاحب الوافى] خلل كثير ، جمع هذه الأربعة ورتبها وهذبها وأخلاها من كل خللها صاحب الوافى ، وزاد فيها أشياء لم تكن فى الأربعة .

عندى هذه الأصول المعتمدة الأربعة ، وعندى كل مجلدات الوافى . طالعتها باهتمام ، على قدر استطاعتى ، برغبة كاملة فى لاستفادة ، ونية صادقة خالصة فى الإفادة ، على حسب عادتى وطبيعتى .

ومنذ ضعفت فصارت تخاننى فى حفظها حافظتى ، وكانت [لا تطاوعنى فى التذكر ذاكرتى ، جعلت فى الاحتياط والاحتيال أقيد كل كلمة أو كل مسألة أستحسنها ، وكل مسألة أستغربها أو أنكرها فى دفاترى باسم الكتاب ورقم صفحاته لتسهيل المراجعة .

وللشيعة كتب الفقه فى الفتاوى مثل : الشرائع والمنافع . كلاهما للمحقق ، ومثل : القواعد لعلامة الشيعة الحلى . ولهم كتب فقهية استدلالية . مثل : الحدائق للشيخ يوسف البحرانى ، ومثل : الجواهر للشيخ محمد حسن .

ومن كتب التفسير للشيعة : كتاب التبيان للشيخ محمد بن الحسن الطوسى ، وكتاب مجمع البيان للطبرسى . هو أشهر التفاسير وأروجها عند الشيعة . فيه اللغة والإعراب ووجوه القراءات . رأيته وطالعته .

وللشيعة كتب فى آيات الأحكام . وعندى منها كتاب « قلائد الدرر فى بيان آيات الأحكام بالأثر » .

ولهم فى صحائف التفسير ميل وانحراف إلى القول بالتحريف . يروى الطبرسى فى الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين علىّ فى حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة : وأما ظهورك على تناكر قوله : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وليس يشبه القسط فى اليتامى نكاح النساء ، ولا كل النساء يتامى . فهو مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن . وبين القول فى اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن . وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل ، ووجد المبطلون والملل المخالفة مساغاً إلى القدح فى القرآن . ولو شرحت لك كل ما أسقط وحرف وبدل مما يجرى هذا المجرى لطال الحديث .

لم أعلم من هو هذا البعض من الزنادقة الذى يناظر عليًّا ويهديه إلى الحق علىّ . وهل يمكن أن يكون أحد أشد زندقة ممن يقول فى القرآن وفى جميع الصحابة مثل هذا القول ؟ وهل يجد أشد عدو مساغاً أهدم للقرآن وأهدم للدين من مثل هذا القول الذى يسنده أئمة الشيعة إلى أمير المؤمنين علىّ ؟

وهذه ، وأمثالها فى كتب الشيعة كثيرة ، تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة فى الوضع ولا مهارة . إذ لو صح السند وثبت من علىّ حرف من هذا الخبر فعلىّ هو الزنديق ، أو هو أذل

منافق : كان بين هؤلاء المنافقين وأقوهم على إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبديل . ثم لما تولى سعى فى الأرض فساداً وعاث وعثا ثم عبث عبثا ولم يقم القرآن على ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبى فى العرضة الأخيرة . إذ كل أموره وكل أعماله عيث وعبث ، بعد أن ترك القرآن الكريم على ما حرفه وغيره وبدله وأسقط الكثير منه هؤلاء المنافقون .
ولم يكن يجب عليه شىء ، بل كان يحرم عليه كل شىء قبل إقامة القرآن على ما نزل . فإذا لم يقم القرآن فكل أعماله هدر ، وعبث . بل يكون هو الذى أضاع القرآن . وأين كان مصحفه الذى كتبه بعد موت النبى وعرضه على أبى بكر وعمر ولم يقبلاه ؟ فإن كان عند الإمام القائم فلم يغب القائم إلا فى النصف الأخير من العصر الثالث .

أساطير الشيعة فى أخبارها وكتبها :

تروى كتب الشيعة أن إماماً من أئمة أهل البيت أولاد علىّ يقول : (ذروا الناس ! فإن الناس أخذوا عن الناس . وإنكم أخذتم عن رسول الله) . (الوفى ١ : ١٢٤) وغيره .

بأى سند ؟ !

تجيب كتب الشيعة : (إن شيوخنا رووا عن الباقر وعن الصادق . وكانت التقية شديدة . وكانت الشيوخ تكتم الكتب . فلما خلت الشيوخ وماتت ، وصلت كتب الشيوخ إلينا . فقال إمام من الأئمة : حدثوا بها . فإنها صادقة) . شرح الكافى (١ — ٢٨) .

ثم تعترف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم الحلال وعلم الحرام وعلم المناسك إلى زمن الباقر وابنه الصادق .

نرى أن التقية جعلت وسيلة إلى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلا على جواز العمل بالوجادة .

هذا خلاصة ما للشيعة فى أسانيد الأخبار والكتب .

يقول أهل العلم : إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مفتعلة مختلقة . والوضع زمن الأموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوع للدعوة والدعاية لأسباب سياسية . وقد كان أعداء الإسلام وأعداء الدولة الإسلامية من اليهود والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقاً ويضعون الأحاديث مكراً بالدين وإثارة للفتن . وأصل الأكاذيب فى أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة . لم يحملها على ذلك إلا عداوة الخصوم ثم توسعت الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من ذكر الفضائل إلى تعداد الرذائل . فوضعت أحاديث شنيعة فى نفاق أكابر الصحابة وارتداد كل الأمة .

وهذه الرسالة لا نرى من حاجة إلى إطالة الكلام فى مسألة الأسانيد . لأن أئمة الأمة قد فرغت تمام الفراغ عنها ، ولأن البحث فى الأسانيد بعد البحث فى المتون .

وكل متن : ١) يناقض المعقول ، ٢) أو يخالف الأصول ، ٣) أو يعارض الثابت من المنقول ـ فهو موضوع على الرسول .

هذا هو أصل الأصول فى نقد ما يسند إلى الرسول . فإن كان متن الحديث لا ريبة فى عينه ولا ربا فى صرفه ـ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه . وإن كان فى متن الحديث وعينه ريبة فعند ابتلائه بهذا الأصل يصدق لنا صليل الزيف ونرده .

على هذا الأصل الراسخ الراسى المتين جرى أئمة الأمة إذ أخذت فى حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للأمة . وكان لأئمة الأمة رواية محيطة ، وكان لهم دراية نافذة واسعة ، وكان لهم رعاية صادقة ناصحة .

كان للأئمة رواية محيطة أحاطت إحاطة مستغرقة بكل ما رويت . لم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها . ولم يكن مثل هذا الإكثار للأخذ والعمل بكل ما روى . بل فى طلب ما صح وثبت من سنن الشارع وسنن الخلافة الراشدة وقضايا الصحابة ، وكل ما تحمله وحفظه التابعون .

والإكثار فى طلب ما صح هو الخير كله . وتفقد الآثار وضبطها والتفقه فيها وفى فهم القرآن هو دأب أئمة الأمة .

وكان لأئمة الأمة دراية نافذة واسعة ، حتى نقدت الأحاديث — بعد التثبت فى أسانيدها — نقد الصيارفة خالص النقود من زيوفها ، ثم دونت الجوامع فى الصحاح ، ودونت المسانيد فى ما صح وحسن وثبت من الأحاديث .

فما فات الأئمة شىء من سنن النبى ، وأحاديثه . ولم يدخل ولم يبق فى كتب الأمة زيف أو دخيل .

وقد صدق فيهم قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة — إنْ كان لهم رواية — فكلها تنتهى إلى علىّ أمير المؤمنين .

وكل ما صح وثبت عن علىّ ، فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن . وهم أدركوه ، وهم كانوا أعلم وأحرص .

هذا ما للشيعة وما لأئمة الأمة فى مسألة الأسانيد والمتون .

أما أنا في هذه المسألة فأريد أن أكون أصدق من الشيعة : إنى أحترم وأجل وأعظم الأئمة : أولاد علىّ أمير المؤمنين احتراما أصدق من الشيعة .

فإجلالا لأهل البيت ، واحتراماً لأئمة أهل البيت ، أنكر كل أخبار الشيعة وأقول : لو ثبت بعض ما فى كتب الشيعة فالأئمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب قليلة الدين .

كل ما فى كتب الشيعة ـ فى أبواب ما نزل من الآيات فى الأئمة والشيعة ، وفى أبواب ما نزل فى أعداء أهل البيت ـ دليل لا يذر عيباً على من يقول إن كل ما فى كتب الشيعة موضوع . وكل ما فى كتب الشيعة فى تأويل الآيات وتنزيلها وفى ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات .

إن طالع مطالع أصول الكافى وكتب الوافى مطالعة اهتمام وتدبر ، تبين أن أخبار كتب الشيعة كلها موضوعة على ألسنة الأئمة أولاد علىّ وضع كذب وافتراء ، ووضع مكر . وكل ما روى فى تأويل الآيات وتنزيلها فلا يدل إلا على جهل القائل بها .

لو ثبتت أخبار الكافى والوافى فى القرآن وفى تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا إسلام ، ولا شرف لأهل البيت ، ولا ذكر لهم .

وتراجم أبواب كتب الشيعة مثل « باب ما نزل من الآيات فى أعداء الأئمة » . هذه التراجم فى نفسها ساقطة سخيفة . لم يكن للأمة عداوة للأئمة : وإن كان قد وقع بين أموى وعباسى وعلوى عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شىء . والأمة منها بريئة تمام البراءة . نعم قد استفاد أعداء الإسلام من تعادى هذه البيوت استفادة شيطانية ، ولا ذنب فيها على الأمة .

ولم يبن دين من الأديان على العداء . ثم لم يلعن عصره الأول دين أبداً . ولم يقع بين علىّ وبين الصديق والفاروق وأكابر الصحابة تعاد أصلا . وأخبار التعادى كلها موضوعة ، وتنزيل الآيات وتأويلها عليه افتراء على الله وعلى الأئمة ولعب بالآيات الكريمة . والأئمة منها كلها بريئة .

كتاب الروضة الجزء الرابع عشر من كتاب الوافى فيه خطب ورسائل وعظات مهمة مفيدة .

هل تعتقد شيعة اليوم ما فى كتاب الروضة من الوافى (١٤ : ١٠٩) فى نسب عمر ، وقد وضعته الشيعة على لسان الصادق ؟

فإن أمكن أن يكون كاذباً وضعه شيطان سفيه من الشياطين ، أو كان كذبه بيناً يستحيي كل أحد أن يقوله على أرذل خلق الله ، فكيف يكون ؟

إن أدب الشيعة لم يمنع صاحب أصول الكافى أو صاحب الوافى من أن يضع هذه الفرية الفاحشة الشنيعة فى صحائف أصح كتاب عند الشيعة ؟ !

وإن صح السند ، ويتورط فى أمثاله متهوراً تورط شعوبى يعادى العرب ، فما بال الصادق لم يستحى من النبى ، صلى الله عليه وعلى صاحبيه وسلم ، وهو فى قبره فى حياة ، ومعه صاحباه فى الدنيا والآخرة ؟

ثم إن ما فى الوافى (١٤ : ١١٠) فى أم العباس : لعله نزعة شيعية زادتها الشيعة على الشعوبية .

مسائل حسنة فقهية فى كتب الشيعة :

(١) يعجبنى غاية الإعجاب عقيدة الشيعة فى جد النبى عبد المطلب ، وعمه أبى طالب ، وأمه الثانية فاطمة أم علىّ .

عن الصادق : يحشر عبد المطلب أمة وحده . عليه سيماء الأنبياء وهيبة الملوك .

عن الصادق فى الوافى (٢ : ١٦٠) الباب ١١٠ : نزل جبريل على النبى ، فقال : إن الله ربك يقرئك السلام ويقول : إنى قد حرمت النار على صلب أنزلك ، وبطن حملك ، وحجر كفلك .

ومثل هذه الأحاديث وإن كانت رويت على طريق الدعاية وعلى قصد تأييد هوى من الأهواء ، فإن قلبي يميل إلى هذه العقيدة ، وإن لم يكن عندي لها دليل . بل يميل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب ، حتى يدخل في دائرة الرحمة الإلهية - التي رسمها شعاع بركة النبي - كل من لم يرد فيه نص الحرمان . وقد كنت أستبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه : « الإحكام في أصول الأحكام » (٥ : ١٧١) حيث يقول : (وقد غاب عنهم أن سيد الأنبياء هو ولد كافر وكافرة) . عجيب مستبعد من مثل هذا الإمام الكبير محمد بن حزم مثل هذه الصراحة ، ومثل هذا القطع ، وقد كان والد النبي عبد الله ، وأم النبي السيدة الآمنة - عليه وعلى أبويه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام - على دين إبراهيم ، أو أمكن أن يكونا على دينه .

وأستجهل دعوى من يقول : « إن الله جل جلاله أحيي للنبي أبويه . حتى آمنا به » فإن هذه الدعوى قول بأن أبويه كانا كافرين في الدنيا قبل الموت ، وهذه غفلة ، وغفلة عن قول الله : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . سنة الله التي قد خلت في عباده . وخسر هنالك الكافرون ﴾ (٤٠ : ٨٥) .

(٢) وأستحسن قول الشيعة ، لو صدقه فعلها ، إن قليل ما يسكر كثيره حرام ، لا يحل حتي في ساعة الاضطرار . تبالغ فيه الشيعة حتى تقول : إن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر ، حرام كشربه .

وأحسن من قول الشيعة قول المعري إمام الأدب في لزومياته :

لو كانت الخمر حلا ما سمحت بها لنفسي الدهر لا سراً ولا علنا

فليغفر الله كم تعلى مآربنا وربنا قد أحل الطيبات لنا

(٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة فى أدب الطلاق ونظامه .

(٤) ولا أستحسن غلو الشيعة فى تحريم غسل الرجلين فى الوضوء . وغسل كل شىء وكل الأعضاء فى كل حال ـ وعلى كل حال ـ مباح فى الأصل . فالتحريم جهل عظيم . وغسل الأرجل تعبداً وتنظفا سنة قديمة دينية ثبتت فى كل الأديان السماوية . ووردت فى أسفار موسى على أنها سنة إبراهيم . والغسل والمسح فى الأرجل قرآن متواتر ، وفى سيرة النبى كلاهما سنة متواترة . وقول الباقر والصادق : يأتى على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه غسل الرجلين ـ تحكم استكبار عند جلال الله ، وتحجير لاختيار الله . (١ — ١٨ التهذيب) .

وابن عباس فى قول الله ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ كان يقول : (لا أجد فى القرآن الكريم إلا المسح . لكن الأمة أبت إلا الغسل) :

قول مشهور لابن عباس . وله فى سائر المسائل أمثاله . ومثل هذا أسلوب محاورة الصحابة فى المناظرة وفى تقرير الأشكال . وكان يقول هذا القول فى مجالس على ملإ من فقهاء الصحابة ، قد كان فيهم إمام الأئمة على أمير المؤمنين ، وكان قد يحضر بينهم أفضل الأمة وأفقه الصحابة : الإمام عمر الفاروق . وهو الذى كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة فى مجالس العلم ، إجلالا لعلمه واعتماداً على عظيم أدبه . وإذ ألقى قوله (لا أجد فى الكتاب إلا المسح . ولكن الأمه أبت إلا الغسل) على فقهاء الصحابة للمذاكرة والاستفادة ، فتسليم الصحابة ـ وفيهم على ـ إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هى الغسل . وإلا لأنكروا عليه قوله : (لكنكم أبيتم إلا الغسل !) وعلى ـ على عقيدة الشيعة ـ خير الأئمة ، والصحابة ـ على عقيدتنا ـ هم خير الأمة ،

وهم بنص القرآن الكريم خير البرية . وكان هذا الإجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل . فتحريم غسل الأرجل لابد أن يكون موضوعاً على لسان الصادق . وإلا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم . ولا إمكان لدعوى التقية، لأن ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة ، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ عليّ وأكثرهم تعلقاً بعليّ . وكان يوم الإجماع: من شيعة عليّ . وإن ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعمه الشيعة . (٢ : ٤٠١ أصول الكافى) .

وروى أهل العلم بسند كل رجاله فقهاء : أن ابن عباس قد قال : اكتفاء القرآن الكريم فى التيمم بمسح الوجوه والأيدى يرشد إلى أن وظيفة الأرجل فى الوضوء هى المسح فقط .

فالتيمم هو مسح ما كان يغسل فى وضوء ، وترك ما كان يمسح فيه .

ولا ريب أن هذا القول فقه جليل لطيف وحدس سريع خفيف إلى ما فى أوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة .

وذلك أن الآية فيها الوجهان ، وإن كان الباقر ينكر وجه النصب (١ : ٢٠ التهذيب) . وكل وجه آية قائمة بذاتها ، وحمل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوى ، وتصرف فى قول القائل من غير ذنه ، واعتداء على قصده ، وحجر على اختياره .

وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع . والشارع كان يعمل بكل الوجهين : كان يغسل رجليه ، وهو أغلب أحواله فى احتفائه ، وكان قد يمسح برجليه وهو منتعل متخفف .

وإذا راعينا معنى النظافة من الأحداث ومن الأخباث فى الوضوء ، ومصلحة التيسير ورفع الحرج فى سيرة الشارع وأصول الشرع ، عرفنا أن النصب أمر بغسل الأرجل فى حال الاحتفاء ، وأن الخفض تيسير بمسح الأرجل فى حال الانتعال وحال الاحتفاء على أنه رخصة .

نعم : لو كان التيمم عزيمة فى شرع الإسلام ، والوضوء رخصة ، لكان لمسح الارجل فى حال خفايتها وجه جواز . ثم لما لم يكن لتحريم غسل الأرجل من وجه لا شرعاً ولا عقلاء فقد قلنا إن غسل كل شىء فى كل وقت مباح . وهو ضرورى فى بعض الأحيان . فلا يأتى شرع بتحريمه ، إلا على قاعدة شيعية إمامية : (كل ما عليه العامة فساد ، والأخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد) . وهذه القاعدة هى أصل من أصول الفقه عند الشيعة .

والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم ، ولم يثبت فى دين من الأديان السماوية إلا الغسل فى الأرجل .

والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس . وكل شىء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده . وملكى صادق كبير عصره دعا لإبراهيم وباركه ثم مسح بيده رأسه ، رمزاً على أنه يكون إماماً للأنبياء وأباً لجمهور الأمة . وهذا من أعجب أعاجيب ماوقع فى التاريخ القديم . ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزلة ، يصدقه القرآن الكريم فى آيات جليلة .

وما كان يقدس الإنسان بمسح رأسه إلا غيره . ولم يكن إنسان يتقدس بنفسه . وجاء الإسلام فكرم الإنسان وهداه إلى أن الإنسان لا يتقدس إلا بعمله ، وأقر المسح رمزاً للتقديس فى وضوء الإسلام : يمسح رأسه بيده ، ولا يتقدس إلا بعمله . وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل ، لأن اهتداء الإنسان فى سبيل حياته وطرق حركاته لا يستقيم إلا إذا استقام رأسه وتقدس عقله .

ولعل لأجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته عليه السلام . لأن الأمة لم تتقدس إلا بعد عقدين من بعثته .

وسورة المائدة وآية الوضوء والتيمم نزلت فى السادسة من الهجرة . وعدد هذه الآية فى السورة صار تاريخاً لنزولها .

وما في التهذيب (١ : ١٠٣) عن الباقر : (إن عمر جمع أصحاب النبي وفيهم عليّ ، فقال : ماتقولون فى المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت النبي يمسح . فقال عليّ : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى ! فقال عليّ : سبق الكتاب بالمسح على الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين . أو ثلاثة » . مع كونه خطأ تاريخيًا أو موضوعيا ـ شاهدٌ على إجماع من فى المجلس أن النبي كان يمسح على الخفين ، حيث إن عليًا لم ينكر على المغيرة قوله : رأيت النبي يمسح على خفيه .

وإذا ثبت أن النبي كان يمسح على خفيه ، فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى الجر فى « وأرجلكم » .

والآية التى نزلت يوم عرفة هى قول الله جل جلاله :

﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم . فلا تخشوهم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى . ورضيت لكم الإسلام دينًا ﴾.

هذه الآية الكريمة هى التى نزلت وهو واقف بالموقف ، على جبل الرحمة ، لا سورة المائدة ، ولا كل الآية الثالثة .

وآية التيمم ـ نزلت فى سفر النبي الذى ضاع فيه جزع السيدة أم المؤمنين « عائشة » . قصتها مشهورة ـ كانت فى السادسة . وعليّ أعلم الناس بمنازل الآيات .

فما فى التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر . وقد ثبت المسح على الخفين فى آخر أيامه بالمدينة ، فى حديث عبد الله البجلى وكان بعد حجة الوداع .

هذا بعض ما لأهل العلم فى المسح على الرجلين والغسل . والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن فى القرن الأول . فلتضع أوزارها بعد اليوم .

(٥) كتب الشيعة فى مسائل الربا مقصرة . ولها فى باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة : (ب) طلب منى مائة ألف درهم

على أن يكون ربحى عشرة آلاف درهم . أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! أعطه مئة ألف درهم . وبع الثوب بعشرة آلاف درهم . واكتب كتابين . الوافى من الكافى فى الكتاب العاشر (٩٧) .

(ج) الرجل يكون له مال على رجل . فدخل على صاحبه يبيع منه لؤلؤة تساوى مائة درهم بألف ، درهم ثم يؤجل ماله إلى أجل ؟

قال أبو الحسن : لا بأس به . قد أمرنى به أبى .

(د) قلت لأبى الحسن : لى على رجل مال . يقول أخرنى بها ، فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم . ثم أؤخره بمال ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به !

وفى الحيل ما هو أفحش من هذه المذكورة .

(هـ) تبيع من رجل متاعا بألف إلى أجل . ثم تشترى عين هذا المتاع بخمسمائة نقداً ؟ قال الإمام : يجوز ، لا بأس به !

فإن جازت مثل هذه الحيل البشرية فى فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب، فلا حرام فى الدنيا ، والقرآن مهجور ، والشرع تحت أقدام المحتالين . والسلام على الدين . وربا اليهود ، وكل ربا البنوك حلال طلق سائغ هنىء بعد هذه الحيل .

تقول الشيعة ولا تتق : إن الناصب حرب لنا . وماله غنيمة لنا . والناصب فى عقيدة الشيعة من يعتقد بإمامة الصديق وعمر الفاروق . يقول الصادق : خذ مال الناصب حيث وجدت . وادفع إلينا خمسه !

تقول الشيعة : ليس بين الشيعى والذمى ، ولا بين الشيعى والناصب ربا .

كل هذه من بعض الأقاويل فى الكتاب العاشر للوافى من التهذيب والكافى . وشرع الإسلام برىء منها كل براءته من أشد المحرمات

الفاحشة . ولا أراه إلا موضوعاً على ألسنة الأئمة . فإن من يتأول على شرع الإسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه ولا دين .

وكتب الشيعة فى بيان الربا مقصرة . أما فى المعاملة به فكتب الشيعة متهورة ﴿ أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

والقرآن الكريم يحرم الربا أكلا وإيكالا . وتحريمه الإيكال أشد من تحريمه الأكل أضعافاً مضاعفة ، ثم تأتى كتب المذهب تحل الحيل تضل بها الذين آمنوا . وحياة المجتمع لا تنبنى على الحيل . والحيل لا تطرد . والأمة قد تضطر فى أعمالها إلى الاستقراض . فتوكل إيكالا لمًّا ، طوعاً للضرورة . ولا تأكل ، عملا بدينها . فتذهب آلاف ملايين من قناطير الأمة كل سنة إلى بواليع الأجانب . وهم يستأثرون بها ويأسرون بقوتها الأمة والدولة .

وبعد الويلات والثبور الكثير من الأمة ، تحتاز اتباع المذاهب الذين كانوا قد نبذوا وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد — تحتاز ثم تتحاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة . تترك شريعتها وتحل بدعوى الضرورة ما حرمه الله بتًّا مطلقاً عامًّا على جميع من فى الأرض .

حكم التوراة على عقيدة أتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعد ما نزل القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيراً . والقرآن الكريم يقول :

﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ﴾ (سورة المائدة ٤٣) .

ينكر القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبى العالمين فى حكم نسخه الله . فكيف يكون تحاكم فقهاء الإسلام إلى طاغوت الضرورة « وعندهم القرآن فيه حكم الله ! » أو كيف يكون إذا أخذت الأمة تحتال بحيل بشرية تسميها شرعية ، تجعَل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين وتختال بالدون ؟ !

ما تركت حكمة الدين من حاجة إلى حيلة . ولا أوقعت سعة الدين أحداً أبداً فى ضرورة .

فلو وقعت أنا فى حال من الأحوال فى ضرورة يسيرة أو عسيرة ، فإنى أتحمل ألف ضرورة ، وأضحى بألف مصلحة ، فى سبيل شرف حكم الله وحرمة نبيه وسلطان كتابه .

والله يعلم أنى أقول كلماتى هذه بلسان صادق وقلب سليم ، حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق . وأعلم أنى عاجز ، ولا أرائى .

وصعب ثقيل أن يبقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية فى حياة الأمة لم تنحل إلى اليوم حلا يكون دستوراً لكل الأمم ولكل الدول الإسلامية . وأصول الشرع الكريم الحكيم وافية فى حل كل مسألة حيوية ، اقتصادية واجتماعية ، لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر إلى ضرورة .

ودعوى الضرورة وادعاء أن أصول الشرع قد تناقض هذه المصلحة دعوى مقصر رضى بالقعود أول مرة . ثم أقصر فى تقاعده ، ينسب العجز إلى أصول الشرع وقواعده .

وقبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هدانى الله فكتبت ثم طبعت كتاباً فى أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للعهد العتيق والجديد من الآيات ، وما للفلاسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات ، وما لأئمة الفقه من الأحكام والوجوه والتعليلات ، ثم عرجت عروجاً إلى آيات الكتاب الكريم وسنن الشارع الحكيم ، حتى تبين لكل ذى عينين : عين فضيلة وعين مدنية أن شرع القرآن الكريم أقوم وأحكم وأصلح لانتظام المجتمع الإنسانى .

وقد عرضت فى كتابى هذا لمجتهدى الأمة طريقاً سهلا ظننت فيه إمكان حل لمسائل الربا ، ينبنى على أساس الإحسان فى حال وعلى أساس التعاون بين الأموال والأعمال فى حال .

وأريت بعون الله ونور القرآن الكريم ، ﴿يهدى الله لنوره من يشاء﴾ ، أن التحريم والإحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض ، لا على مدار الفرق بين بدل وبدل . كما جرى عليه أئمة الاجتهاد .

وهذا حدس خصنى الله به .

وإدارة تحريم الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد . وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتهاد فى مسألة تعليل الأشياء الستة المذكورة فى سنن الشارع الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم .

وقد سعيت بعون الله جل جلاله ، ثم تيمنت بميامن أنفاس نبيه ، واستضأت بنور كتابه ، حتى اهتديت إلى أن مسألة الأشياء الستة وكل تعليلاتها مقصورة فى خيام ربا الفضل فقط ، وقاصرة طرفها فى احترام النعم الإلهية فقط ، وساعية جهدها إلى تسوية أصناف الناس فى المجتمع فى حق التمتع بجميع أصناف النعم وجميع بركات الأرض فقط . به يظهر : أن الشرع الإسلامى أحكم وأعدل من كل شرع سماوى قد نزل فى القرون المتقدمة ، ومن كل نظام مدنى قد تقلب وتغلب فى العصور المتأخرة .

أما ربا النسيئة وتحريمه فلا فرق فيه بين بدل وبدل ، ولا بين أجل وأجل ، ولا بين مقدار فضل ومقدار .

شرع الإسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسيئة تحريماً مطلقاً عاما يعم المكان والأزمان فى جميع الأشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار ودار ، وبين دين ودين .

فالربا فى أى دار كان ، حرام مثل حرمته فى دار الإسلام . والربا بين مسلم وذمى ، أو بين شيعى وناصب حرام مثل حرمته بين سنى وسنى ، ومثل حرمته بين شيعى وشيعى .

نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق : (خذ مال الناصب والكافر . وادفع إلينا خمسه !) بل نقول قول الإسلام : (كن فى مال الغير وحقه كما تريد أن يكون الغير فى حقك ومالك !) .

نحن نعتقد أن عصمة الإنسان به لا بدينه ولا بداره . فكل إنسان فى أى دين وأى مذهب وأى دار كان ـ هو وكل حقوقه ـ معصوم به لا بدينه ولا بداره .

شرع الإسلام ـ مثل نبيه ومثل كتابه ـ شرع العالمين . لا يمكن أن تكون أحكامه محدودة بحدود أى دار كانت .

دار الإسلام . هى أرض الله الواسعة .

* * *

و) للشيعة فى كتبها ميل منتشر إلى الازدحام فى النساء : رجل أمته تحت عبده يأمر عبده أن يعتزلها ، ولا يقربها حتى تحيض . فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه ، بغير نكاح . فسيدها يطؤها بملك اليمين ، وعبده يطؤها بملك النكاح . (١٢ : ٨٦ الوافى من التهذيب) .

عن الصادق : رجل زوج عبده أمته ، ثم اشتهاها يقول له : اعتزلها . فإذا طمثت وطأها ثم يردها عليه إذا شاء . وليس لعبد رجل طلاق فى أمة الرجل إن زوجه إياها ، لأن الله يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء ﴾ .

هذا مبلغ فقه الصادق وهذه عصمته . نصرانية كانت تحت نصرانى . طلقها . هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال الباقر : لا ! لأن أهل الكتاب مماليك للإمام . وكل ما لنا فهو حل موسع لشيعتنا !

عن الباقر : وجدنا فى كتاب على : أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . أنا وأهل بيتى أورثنا الله الأرض . نحن المتقون . والأرض كلها لنا . وما أخرج الله منها من شىء فهو لنا . وقد أحللناها لشيعتنا .

وسائر الناس يتقلبون فى حرام إلى يوم القيامة . كان يقول الصادق : إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآباء شيعتنا لتطيب ولادة الشيعة . كل الأموال رقابها يختص بها الإمام دون سائر الناس . فلا يحل لأحد : لا نكاح ولا تجارة ولا إطعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا بإباحة من الإمام ، وإطلاق منه فى التصرف . كل هذه فى التهذيب والوافى .

كل هذه دعاوى لا تكون لنبى ولا لإمام ، ولم تكن لأحد من الفراعنة ولا لأحد من النماردة . وغايتها أن مال الأمة وولادتها حرام ، والأولاد لعبة . وأمهات كتب الشيعة قد صرحت بهذه الأخيرة .

الشيعة تنكر على الأمة مذاهبها وأعمالها :

سألت أبا عبد الله عن رجل ناصب متدين ، من الله عليه . فعرف هذا الأمر . فقال : كل عمل عمله فى نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرف الولاية ؛ فإنه يؤجر عليه . إلا الزكاة فإنه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها ؛ لأن الزكاة لأهل الولاية خاصة .

قال رجل للباقر : حججت وأنا مخالف . فقال : أعد حجك !

الوافى من التهذيب (٢ : ٣١٧) .

يروى الكافى عن الصادق أنه كان يقول : (لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق والزكاة إلا بالسيف) .

وزاد صاحب الوافى فقال : وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور فى كل هذه أهل البيت ، ولم يبق فى الفرائض والطلاق على الحق إلا قليل .

« فلعن الله كل مبتدعيهم ، ثم لعن كل متبعيهم » .

وهل من مبتدع ، غير كل من فى العصر الأول ؟

وهل من متبع غير كل الأمة ؟

« ما اختص بروايته الأمة فلا تلتفت إليه . خبر الأمة مردود »
(الوافى ١١ : ١٠) .

ولم كل هذه ؟ هل هذا إلا لأن الأمة لا تعادى ولا تلعن العصر الأول . ولا ميزة للشيعة فى هذا الباب إلا هذا . فإن الأمة أصدق ولاية لأهل البيت . ثم الأمة أرشد وأهدى متابعة لأهل البيت فى كل ما صح منهم ، والأمة أسبق أخذاً بكل ما ثبت من إمام الأئمة علىّ أمير المؤمنين . ليس من دأب الأمة أن تضع على لسان أحد من الأئمة شيئاً بهوى وإنما دأبها أن تأخذ ما ثبت بسند .

وقد قدمنا اعتراف الشيعة فى أسانيد الشيعة .

هذا بعض ما يراه الشيعة فى أحاديث الأمة ومذاهبها .

أما أنا فأرى أن جميع المذاهب محترمة ، ولا أوافق شيخ شريعة الشيعة فى قوله : (ونحن فوق المذاهب) (أصل الشيعة : ١٣٤) .

ثم أزيد « والقرن الأول سلفنا وفى الدين فوقنا » . والأمة ـ والقرن الأول إمامها ـ معصومة . صلى الله على نبيها وعليها وسلم ، ورضى الله عنها ورضيت عنه . أولئك هم خير البرية .

الشيعة تحرف القرآن الكريم :

اتفقت أمهات كتب الشيعة على أن منافقى الصحابة حين نسخوا المصاحف حذفوا من القرآن كلمات وآيات نزلت فى علىّ وأولاده . وغيروا ترتيب آيات كثيرة ، حتى ظهر التناكر وبطل التناسب فى جمل القرآن الكريم . ويقول العلامة المجلسى ، وصاحب الوافى : إن أخبار التحريف متواترة مثل أخبار الولاية وأخبار الرجعة . إن أردت أخبار التحريف ، فلا ولاية ولا رجعة . ولقد أصاب فى قوله وفى اعترافه العلامة المجلسى : نعم ، التحريف

الذى تدعيه كتب الشيعة لم يقع ، ورجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لأجل الانتقام من الأموية لن تقع . والولاية فى الدين تعم جميع المسلمين . يدخل فى آياتها الإمام علىّ وأولاده ، مثل دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفة دينية أو حق دينى يستوى فيها الكل، من غير تقدم ولا تأخر .

أما التحريف الذى قد وقع والذى يقع فإن كتب الشيعة كلها قد حرفت وتحرف آيات كثيرة وسوراً عديدة فى تأويلها وفى تنزيلاتها . وقد جمعت آيات تزيد على مئتين من أمهات كتب الشيعة حرفتها كتب الشيعة أشنع تحريف . وقد تقدم بعض شواهده .

من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ﴾ . (سورة النساء : ٥١)

أربع كلمات فى سورة النساء . قد نزلت فى الصحابة بعد وفاة النبى ، وأن الصحابة والأمة قد أنكرت ما لعلىّ ولأولاده ، حسداً وبغيا . أصول الكافى (٢ : ١٥٨) .

وهذه الصحائف فى أصول الكافى موضوعة على ألسنة الأئمة . إن ثبتت فهى عيب على الأئمة ، لا ريب فى وضعها . وضعتها كتب الشيعة ، وحرفت الكتاب الكريم تحريفًا شنيعاً لا يتهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبًا لله ﴾ . (٢ : ١٦٥) يقول الكافى : هم أولياء أبى بكر وعمر . اتخذوهم أئمة دون الإمام الذى جعله الله . وهو علىّ .

ولو تزندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أوثانًا من دون الله مودة بينهم فى الحياة الدنيا ، ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً ـ لكان القولان من واد واحد فى جهنم .

ولم أزل أتعجب من أمثال هذه التأويلات والتنزيلات . فكان قلبي يميل إلى أن أقول : إن كل هذه قد دسها داس ماجن ماكر في كتب الشيعة .

قيل للصادق : ألم يكن عليّ قويا في دين الله ؟ قال : بلى !

قيل : فكيف ظهر عليه القوم ؟ وكيف لم يدفعهم ؟ وما منعه من ذلك ؟

قال الصادق : آية في كتاب الله منعته ! قيل : أي آية ؟

قال : ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليما ﴾ . كان لله ودائع مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومنافقين . ولم يكن عليّ يقتل الآباء حتى يخرج الودائع . فلما خرجت ، ظهر عليّ على من ظهر . فقتلهم .

عن الكافي في الوافي (٢ : ١٥٢) .

فهل يمكن أن يوجد تأويل وتوجيه أشنع من هذا ؟ وهل يتصور أن يكون وضع أفسد في دين الإمام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع ؟

روى العياش عن الباقر : لما قال النبي : اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب . أو بعمرو بن هشام ، أنزل الله ﴿ وما كنت متخذ المضلين عضداً ﴾ . (الكهف ٥١) . تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وإن كان فيه تحريف لنظم القرآن وتجهيل للنبي ، وتجهيل للباقر وجهل عظيم بمواقع الآيات ومنازل السور . فيه تجهيل لله وطعن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعلته الشيعة مثل : « الباحث عن حتفه بظلفه » . فإن عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذي حرف القرآن ، وغصب غصباً حق الإمامة ، وأبطل تدابير النبي .

وكيف يغفل مثل الإمام الباقر ، الذي بقر كل العلوم ، عن مثل قول الله : ﴿ والله أعلم بأعدائكم . وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيراً . من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ . (سورة النساء ٤٥) .

وإذ لم يكن من الذين هادوا ضرر لا للنبي ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل أضرار أتت من عمر للنبي وللقرآن ولأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدو من الأعداء ، ولم يكن وليًا ولا نصيرًا لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غصب حق أهل البيت . فالقرآن – على زعم الشيعة – كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم الشيعة ، جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروت كتب الشيعة ومسانيد الأمة أن لبيد بن زياد أو صفوان بن عسال قال : وكيف ، وفينا كتاب الله نتعلمه ونعلمه أولادنا ؟ فغضب ، حتى عرف ذلك فى وجهه ، ثم قال : أليست التوراة والإنجيل فى أيدى اليهود والنصارى ؟ فماذا أغنت عنهم حين تركوا ؟ !

فكيف يكون القرآن وغناؤه وإغناؤه حين جعلت كتب الشيعة آيات القرآن نهب أئمة فى سبل الضلال إذ حرفوا ؟

وأصول الكافى ذكرت كل الآيات محرفة تحريفًا يخرجها من أن تكون كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤولها على تأويل الشيعة إلا من لا حياء عنده ولا أدب له .

كل آية نزلت فى الكفار رجعتها الشيعة إلى الصديق والفاروق ومن اتبعهما – إلى كل الأمة .

﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفرًا لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلا ﴾ (سورة النساء : ١٣٧) .

تقول أصول الكافى (٣ : ٣٢٥) إن هذه الآية نزلت فى أبى بكر وعمر وعثمان : (١) آمنوا بالنبى أولا ، (٢) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية على ، (٣) ثم آمنوا بالبيعة لعلى ، (٤) ثم كفروا بعد موت النبى ، (٥) ثم ازدادوا كفرًا بأخذ البيعة من كل الأمة .

هذه أمثلة من التحريفات تنزيلا أو تأويلا فى أمهات كتب الشيعة ـ تشبه أن تكون تحريف غال غال، وانتحال مبطل قال، وتأويل جاهل ضال. أما سائر التحريفات فألاعيب ماجن يهذى، ويستخف بالكتاب ويستهزئ. إن لم يتبرأ منها الشيعة ورواتها، فنحن نبرئ الأئمة احتراماً لأهل البيت وحياً لكل إمام.

كنت أتعجب، وكنت أستبعد أن تكون أئمة الشيعة فى أمهات كتب الشيعة تورطت فى مثل هذا الدرك الأسفل من النار، ومن الأدب.

وزاد تعجبى وتحيرى إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة فى العصور المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها. وأرى اليوم أن الشيعة وكتبها فى عصرنا هذا باقية على ما كان عليها سلفها. بل اشتدت، وازدادت كلمات لم يكن يكتبها فى كتبها سلف الشيعة. كان السلف منهم قد يتقى، لا يكشف برقع التقية عن قلبه. وشيعة اليوم قد كشفت غطاء التقية عن قلبها.

كتب الشيعة فى الغنائم والخمس :

يعجبنى وأستحسن رأى الشيعة فى تعميم : ﴿ ما غنمتم من شىء ﴾ من آية الغنائم : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (الأنفال : ٤١) .

فإن الآية الكريمة وإن نزلت فى غنائم الغلبة والظفر فى الحرب، إلا أن حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكد. فعموم ﴿ ما غنمتم من شىء ﴾ يبقى على حاله من الاستغراق والإحاطة.

﴿ ما غنمتم من شىء ﴾ يدخل فى استغراقه : (١) كل ما استفيد بالغلبة فى الحرب من الأموال والأسلحة والثياب والحيوان والأرض وما على الأرض من الأبنية والبيوت. (٢) كل ما استفيد من المعادن

ومن البحار والكنوز . (٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة .
(التهذيب ٢ : ٢٥١) .

هذا فقه جليل لطيف . فإن مقادير الزكاة بعـــد بيان السنة قد تقررت واستوت على أربعة :

(١) خمس ما غنمه الغانم بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والكنوز .
(٢) نصف الخمس فى بعض ما أخرجته الأرض بزرعه ، وهو العشر .
(٣) ربع الخمس فى البعض الآخر من محصولات الزرع . وهو نصف العشر . (٤) ثمن الخمس فى الذهب والفضة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسى صعوداً أو هبوطاً ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه أن حق الشرع فى جميع الأموال هو خمس ما يربح منها العامل فيها بقوته وسعيه وعلمه . فإن كان المال كله ربحا مثل غنيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن والكنوز ، ومثل الركاز ، ومثل مال حصل له بإرث أو هبة واهب ، فالخمس خمس الكل . وإن كان الربح نماء المال وثمره ، فالخمس خمس النماء والثمر .

وإذ قد بينت السنة أن نصاب الفضة مئتا درهم ، وأن حق الشرع من كل مئتي درهم خمسة دراهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالا وحصة الزكاة منه نصف مثقال . فهذان إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون فى كل مئتين من المال : فضة كان أو ذهباً = ١٢٥ر٠ أو مئة وخمسة وعشرين من كل ألف .

فنسبة حصة الزكاة إلى مقدار النصاب واحـــدة محفوظة . هى خمس ربح النصاب ، الذى يحصل منه فى الغالب .

ومقدار النصاب فى الأموال واحد . أربعون من أمثال حق الشرع .
حق الشرع فى الذهب نصف مثقال . ونصاب الذهب عشرون مثقالا .
وحق الشرع فى الفضة خمسة دراهم . ونصاب الفضة مئتا درهم .

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال الوزن نسبة : سبعة إلى عشرة . الدرهم الواحد سبعة أعشار مثقال .

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة ، نسبة : واحد إلى سبعة . وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة .

هذه نسبة الأوزان . أما نسـبة القيم فإن دية الإنسان بالدنانير ألف . وبالدراهم اثنا عشر ألفاً . فـكل دينار ١٢ درهماً .

والدية بالإبل مئة بعير ، فالبعير = ١٠ دنانير ومئة وعشرين درهماً .

وقد كان يجرى العمل فى المسكوكات : أن الدينار عشرة دراهم .

والآية الـكريمة نزلت ببدر ﴿ يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ . ولم تـكن ناسخة لآيات نزلت قبلها فى الإنفاق من غير تحديد . (لم يكن حد : لا فى النصاب ، ولا فى الحق) . ولم تـكن منسوخة بآيات نزلت بعدها . فالآية محكمة ، وقد اغترقت واستغرقت بعموم مؤكد جميع الأموال وجميع النصب . ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق بإضافة الخمس إلى (ما غنمتم من شىء) .

وما غنمه الغانم قد يكون : ١) كل المال ٢) وقد يكون نماء المال وثمره . والحق خمس على كل حال : خمس المال ، أو خمس نمائه على ما بينته سنة الشارع عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

هذا هو الذى أرانيه الله جل جلاله فى معنى هذه الآية الـكريمة ، وفى بيان سنن نبيه الـكريم ، التى ثبتت فى ما فيها الخمس ، وكانت كل سنة على طريق البيان ، ولم تـكن حكما مستأنفاً .

وعليه ، تـكون آيات القرآن الـكريم فى الغنائم والفىء والصدقات كلها متطابقة متوافقـة . وكلها مبينة ، إحداها تبين الأخرى بياناً

يظهر به نظام الإسلام فى الحقوق والأرباح ولا يأتى بمثله إلا من أحاط بما لديهم وأحصى كل شىء عدداً.

وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الإمامية فى الخمس وأهليه وفى مصارفه.

وينهار تمام الانهيار ما تعتقده الشيعة الإمامية في معنى هذه الآية الكريمة. فإن الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للإمام أو نائبه، والثلاثة الباقية حق الفقراء من بنى هاشم. فأى شىء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل ؟

وليس فى مال حق إلا الخمس. ولم يجئ فى القرآن الكريم بيان المقادير إلا فى هذه الآية الكريمه، وجعل الزكاة مقابلة للخمس لم يكن إلا فى كتب الشيعة. والخمس هو حق الشرع. وحصة الزكاة فى جميع الأموال: إما خمس الكل، وإما خمس الربح. على ما تقدم إجمال بيانه.

ومسألة الغنائم، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة فيها إشكال من وجوه كثيرة: ١) منها أن غنائم الغلبة فى القرون الأولى ذكرها القرآن الكريم فى سور متعددة: ٢) ومنها أن جماعة منهم الإمام «أحمد» رفعت إلى النبى حديثاً معناه أن الغنائم لم تحل لهذه الأمة إلا لأنها ضعيفة. فكونها حلالا لهذه الأمة ضرورة وليس بشرف لها، فإن الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط.

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾. (٢ : ١٦٣) لا للغنائم.

﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾. (٨ : ٦٧) فشىء لم يجعل حلالا إلا لأجل الضعف كيف يكون حقا لآل محمد، كما تعتقده الشيعة وكثير من أئمة الأمة ؟ ٣) حرمة الصدقة على النبى

وأهل بيته كرامة جليلة ، وتنزيه عظيم من ريبة وأوساخ . ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة الجليلة نقصان يحتاج إلى جبره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة ، لاستحقه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستأهل الصدقة إلا الفقير . ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف ، لا على وجه وجوب الصرف .

فما معنى كون الخمس حقا فرضا لآل محمد ؟ ومحمد وآل محمد أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء إلا إلى الله !

تقول كتب الشيعة : الخمس كان حقا يجب دفعه إلى الإمام حين كان ظاهرا . وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم ، بعد النصف الأول من القرن الثالث . عجل الله فرجه !

أما زمن غيبة الإمام فللشيعة في الخمس أقوال ، بكل قد قال . ويقول قائل من مجتهدي الشيعة :

(١) قيل : يسقط حيث صدر من الأئمة زمن وجودهم إحلال الخمس للشيعة .

(٢) ذهب ذاهب إلى دفنه وكنزه ـ لأن الأرض تخرج كل كنوزها عند ظهور الإمام . هي أمينة .

(٣) قيل : يصل بالخمس الذرية وفقراء الشيعة .

(٤) يعزل الخمس لصاحب الأمر ، يحفظه في يده ، ثم إن خشي الموت قبل ظهوره يوصى إلى ثقة له الديانة . هذا القول عند صاحب التهذيب أوضح وأظهر . (٢ : ٢٦٥) .

(٥) يعزل شطراً من الخمس لصاحب الزمان ، ويجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد . ويكون على صواب إن شاء الله .

٦) يدفع إلى نائب الإمام - إلى نائبه فى حفظ الشريعة وسدانة الملة . والنائب زمن غيبة الإمام هو المجتهد العادل . يصرف على مهمات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين .

كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة . لم تقلها ولا تقولها شريعة . ونحن لا نسكرها .

تقول كتب الشيعة : إن زكاة الشيعة الشيعة . فإن لم يجد الشيعى شيعيا ينتظر سنين . ثم يصرها صرًّ ويطرحها فى البحر . والعبد الصالح موسى ابن جعفر يقول : إن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا . (الوافى ٦ : ٢٧) هذه الكلمات وأمثالها هى ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم . إن يقولون إلا كذبا ﴾ . علىّ الإمام : هو منها برئ .

كتب الأمة فى الخمس وذوى القربى :

آيات الإنفاق ، والإنفاق فى القرآن الكريم قرينة الصلاة والإيمان ، وهو من الدين ثالث الأركان ، أكثرها مكية . والآيات فى أول النمل : ﴿ هدى وبشرى للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾ .

والآيات فى أول سورة لقمان : ﴿ هدى وبشرى للمحسنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾ . هى عين الآيات فى أول سورة البقرة : ﴿ هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ .

الإنفاق والزكاة فى عرف القرآن الكريم شىء واحد .

فى الملك نصاب ، ولم يكن فى ما عليه من حق الشرع حق محدود . كانوا ينفقون من كل شىء ، من غير حد . وكانوا فى كل ما يؤمرون به يأتون بغاية الكمال ونهاية الإحسان على حسب الاستطاعة .

ولذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية .

ثم جعلت تنزل آيات الغنيمة والفىء والصدقات . وكلها متوافقة متطابقة محكمة . متباينة ، إحداها تبين الأخرى ، ولا تنسخ .

والحد فى حق الشرع أو فى حق الله من المال ، توسيع وتيسير .

وأول حد فى حق الشرع نزل فى القرآن الكريم ، ثم لم ينزل سواه هو الخمس فى قول الله جل جلاله : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ﴾ . (٩ : ٤١) .

وقد قدمنا ما نراه فى معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يغنمه الإنسان قد يكون كل المال ، وقد يكون نماء المال وثمره ، فالخمس : (١) إما خمس الكل ، (٢) وإما خمس الربح . وعليه ، تكون هذه الآية الفريدة فى بيان حقوق الشرع ومقادير الأرباح فى الذهب والفضة ومال التجارة ، كما أتت بتفاصيل البيان سنن الشرع الكريم .

وهذه الآية الكريمة ، آية : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ﴾ فى بيان الأمة وفى عقيدة الأمة هى خاصة بغنائم الحرب — غنائم الغلبة والظفر . ولا أرى لتخصيص العموم المستغرق المؤكد من وجه يمكن أن يكون الشارع قد قصده وندب إليه الأمة . والحرب ضرورة ، والغلبة سجال . لا ينبنى عليها نظام الدولة وموارد الأمة . وقصر العموم المؤكد ، على فرد منه قليل ، لا يناسب آيات كتاب فيه تبيان كل شىء . وقد نزل فى الكتاب الكريم آيات تقيم عوج ميل الناس وتهديهم للتى هى أقوم فى الهدى وأرشد فى الغاية والأمل .

﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين . ليحق الحق ويبطل الباطل ، ولو كره المجرمون ﴾ .

﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ . (٨ : ٦٧ ، ٦٨)

والله جل جلاله فى قوله : ﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم ﴾ (٤٨ : ١٥) عير المخلفين بأمرين أحدهما الغرض الخسيس وهو أخذ عرض الدنيا .

فالآية بعد كل هذه لا ينبغى أن تعتبر خاصة بغنائم الغلبة فقط .

ومع كل ذلك فإنى الآن أرى ما يراه الأئمة فى هذه الآية الكريمة .

ولهم فى هذه الآية الكريمة أقوال :

١ — قيل : الخمس على ستة : (١) سهم لله ، (٢) سهم للرسول ، (٣) سهم لذى القربى ، (٤) سهم لليتامى ، (٥) سهم للمساكين ، (٦) سهم لابن السبيل . حكاه صاحب المبسوط عن أبى العالية . وكان يقول : إن البيت والمساجد لله . فسهم الله يصرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .

٢ — وقيل على خمسة : (١) لله ولرسوله سهم . ثم للأربعة أربعة سهام .

٣ — وقيل لله ولرسوله مفتاح الكلام . فإن الأرض وما عليها وما فيها كلها لله . ثم الحكم لله ولرسوله .

والخمس للأربعة . (١) لذى القربى ، (٢) لليتامى ، (٣) للمساكين ، (٤) لابن السبيل .

والرسول له فى الغنائم من الأخماس الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ :

(١) خمس الخمس ، أو سدس الخمس ، على القولين الأولين .

(٢) السهم مثل سهم أحد الغانمين .

وسهم النبي يوم خيبر كان فى سهم عاصم بن عدى .

(٣) ثم الصفى . يأخذ ما يختاره ويصطفيه لنفسه .

سهم الرسول من الخمس كان له فى حياته ، فهل سقط بموته ؟

قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده .

وكان النبي فى حياته يأخذه ويصرفه فى جوائز الوفود والرسل .

وقيل سقط . فإن الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم . فدل على أنه ساقط بعده . ولما أجمع الصحابة على الفرض للصديق قدر كفايته . لم يجعلوه من خمس الخمس . فعلم أنه قد سقط بموت النبي .

وسهم ذوى القربى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه إلى بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، وقال : إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد فى الإسلام والجاهلية . ولم يكن بالقرابة النسبية ، بل بالنصرة ، لا بالنصرة فى القتال فقط ، بل نصرة الاجتماع إليه ، حين هجره الناس .

٤ — وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فيهم علىّ وأهل البيت على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم :

(١) لليتامى ، (٢) للمساكين ، (٣) لابن السبيل .

والنص معلوم لهم . ولم ينكره أحد ، لا علىّ ولا غيره . فكان إجماعا وكان فيهم علىّ إمام الأئمة . فهذا الإجماع حجة بين الأمة والشيعة . لأن المعصوم — وهو علىّ إمام الأئمة المعصومين على عقيدة الشيعة — ركن عظيم فيه .

الغنائم خمسها لله وللرسول . والأخماس الأربعة الباقية ، فإنها للغانمين . وكان الرسول يكون واحداً منهم ، وكان له مثل سهم أحدهم .

أما الفيء — ما أفاء الله على رسوله ولم توجف عليه الأمة من خيل ولا ركاب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء — فكله لا خمسه فقط لله ولرسوله ، يتصرف فيه رسوله بإذنه كيف يشاء . فقد قال الله جل جلاله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ؛ كى لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم ﴾ .

أما بعد النبي، فإن كان فيء فالفيء كله لا خمسه فقط لكل الأمة ، يتصرف فيه إمام الأمة كما تصرف فيه نبي الأمة فى عهده ، وقد نزل فيه القرآن الكريم.

ومن ذوى القربى فى هذه الآية ؟ وقد جاء ذكر ذى القربى فى آيات كثيرة . وحيث ما ذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين . ولم يوجد فى آية من قرينة تدل على أنهم ذوو قربى الرسول .

وقد ثبت أن النبي إذ قسم أموال بنى النضير قسمها بين المهاجرين فقط ولم يعط الأنصار . وقال لهم : إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم وشاركتموهم فى هذه الغنيمة . وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم يقسم لكم شىء من الغنيمة . فقالت الأنصار : بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ، ولا نشاركهم فيها .

فنزلت : ﴿ والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .

ومثل هذه النجدة والسماحة والشهامة كان دأب القرن الأول فى الإسلام . وكل هذه كانت ببركة روح الرسالة . وأهل البيت فى هذه الآداب العالية كانوا أرفع منهم وأفضل .

والقرآن الكريم بيّن ذوى القربى فى آية الفيء بأجلى بيان وأظهره فقال :

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون ﴾ . (٥٩ ـ ٨) .

للفقراء : لا يمكن أن يكون بدلا نحويا من : فلله ولا من : وللرسول . فلم يبق إلا أن يكون بدلا من : ولذى القربى . فذو القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه ونفيسه ونصر الله ونصر رسوله . يبتغى فضلا من الله ورضوانا ، لا عرضا من الدنيا ، وهم المهاجرون ، وهم هم الصادقون .

وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذا الثناء الجليل فى آيات .

منها قول الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون ﴾ . (٤٩ : ١٥)

وبعد قوله : ﴿ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة ﴾ خاطب القرن الأول وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ .

فذو القربى فى آية الفىء هم المهاجرون بنص القرآن الكريم ، لا يدخل فيهم ذو قربى النبى إلا بوصف كونه هاجر مع النبى ونصره وكان معه . والفقراء الذين أثنى عليهم القرآن الكريم فى آيات الفىء ثناء لا يوازيه ثناء هم الذين أصبحوا بعد زمن قليل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين ، منهم الأربعة الذين رفعوا القواعد من بيت الدين . وحملوا عرش دولة الإسلام . أولهم وأحقهم الصديق وخليفة رسول الله ، ورابعهم وآخر الخلافة الراشدة علىّ أمير المؤمنين .

أما ذو القربى فى آية الغنائم فهو مثل ذى القربى فى آية ﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (٢ : ١٣٧)

ذو القربى من صاحب المال . ذو القربى من أصحاب الغنائم . قريب النبي وقريب غيره سواء من غير فرق .

وخمس الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة والصدقة لم يكن يأخذه ذو قربى النبي الكريم ، ولم يكن تصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة إلا فى اليتامى والمساكين وابن السبيل .

ومجد النبي الكريم وشرف ذوى قرابته الكرام كان يبعدهم من أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل . ولم يكن النبى يعطى أحداً من ذوى قرباه إلا سهمه من الأخماس الأربعة الباقية ، لا من الخمس الذى كان يعتبر من أوساخ المال حقا للمساكين .

وقد رأينا فى تاريخ التشريع ، وتاريخ الإسلام أن الله جل جلاله بشرعه وقدره كان ينجى أهل البيت وكان ينجيهم من كل مظان التهم تثبيتاً لدينه ، يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين ، وعلم الإيمان ، أن النبي الكريم ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان يؤثر أهل الصفة والأرامل على أهل بيته ، وعلى أحب الخلق إليه : السيدة فاطمة ، عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام . وحين شكت السيدة فاطمة إلى النبى الطحن والرحا وسألته أن يُخْدِمَهَا من السبى ، وكَلَهَا النبى إلى الله ، وقال لها ولعلىّ : « ألا أدلكما على خير مما سألتمانيه » !

كان هذا دأب النبي . وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب الناس إلى أبيها فى كل آدابه ، وأحق من الأنصار بأدبهم ، إذ يقول القرآن فيهم : ﴿ ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

حديث فدك :

فدك قرية خارج المدينة قرب خيبر ، كانت من صفايا النبي خالصة له ، إذ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، كانت ذات نخل ، ولم ترها السيدة فاطمة قط ، ولم تتصرف فيها في حياة النبي أصلا . كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته ، وعلى أحب الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية ، وعلى ذوى الفاقة من أهل المدينة وعلى الدافة . ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، أن يدخر شيئاً وللناس إليه حاجة . وبعد النبي دفعها الصديق إلى عليّ يصرف غلاتها فى الجهات التى كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يجعلها فيها .

خليفة رسول الله الصديق ، دفع فدك إلى عليّ ، كما سلم لعليٍّ السيف والبغلة والعمامة ، وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة . ولم يكن دفعها لعليٍّ من جهة الإرث ، لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم . ولو كان بالإرث لاشترك فيها أمهات المؤمنين .

قام عليّ بإدارة فدك مدة . ثم فى السنين الأخيرة من خلافة عمر . قال عليّ لأمير المؤمنين عمر : « بنا عنها العام غنى ، وللمسلمين إليها حاجة . فاجعلها على المسلمين تلك السنة » .

وفى الأمّ للإمام الشافعى رضى الله عنه أن الفاروق قال لعليّ : فى المسلمين اليوم خلة . فإن أحببتم تركتم حقكم من الخمس ، وجعلناه فى خلة المسلمين » .

وأهل البيت هم أحق الناس بالإيثار ، وأكرم الخلق كافة ، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام .

وما فى كتب الشيعة وكتب الأخبار فى شأن الصحابة بعد موت النبى ، وأن الخلافة الراشدة كانت تعادى وتهين أهل البيت ، فكلها

كانت مما تتلوها الشياطين على ملك الإسلام ودولته ، كلها تُهَمٌ على أهل البيت وافتراء . بل كلها فرية عظيمة طاعنة في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تكون طعناً في الصديق والفاروق .

والسيدة فاطمة : سيدة نساء العالمين بعد أيام من موت النبي راجعت الصديق في ميراثها من أبيها إرثاً أو نِحْلة . وإذ سمعت حديث النبي فيما تركه الأنبياء اكتفت به وانصرفت ، إذ رأت الحق ، ثم لم تراجع ولم تنازع . وقد كانت عليها الصلاة والسلام ، أرفع وأعلى من كل ما ترويه كتب الشيعة . وقد كانت غنية غنى النفس ، مستغنية غنى المال .

وكان قلبها بموت أبيها وحسراتها عليه أشغل من أن يحمل شيئاً على صاحبيه في الدنيا والآخرة .

ولما انتهى الأمر إلى عليّ : أمير المؤمنين ، سلك في فدك وفي سهم ذوى القربى مسلك الخلافة الراشدة : ترك فدك على ما كانت عليه زمن الصديق والفاروق ، ولم يجعلها ميراثا لأولاده من السيدة فاطمة .

ولم يكن من شأن الإمام المعصوم ، وهو أمير المؤمنين ، وبيده قوة لا يخالفه أحد ، أن يقر الباطل على بطلانه ، وأن يبطل الحقوق . وقيل له في فدك . فقال : إني لأستحي من الله أن أرد شيئا منعه الصديق وأمضاه الفاروق . والشيعة لا تنكر هذه الرواية .

عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا جعفر محمد بن على قلت : أرأيت علياً حين ولى العراق وما ولى من أمر الناس ، كيف صنع في سهم ذوى القربى وفدك ؟ قال : سلك طريق أبي بكر وعمر . قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه . فقلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يُدَّعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعة لا تنكر هذه الرواية . وإنما تدعى أن عليًّا أمير المؤمنين كان فى آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعة عليها من دليل ، ودعوى تطعن فى دين الإمام وتذهب بعصمته .

ونحن لا نرتاب اليوم أن عليًّا كان يرى الحق مع الصديق والفاروق ، فيوافق وفاق عقيدة ، لا وفاق نفاق وتقية . وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة رسول الله الصديق حين ادعت الإرث وقالت : أيرثك أولادك ، ولا أرث أنا رسول الله ؟

فقال الصديق : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إنا معاشر الأنبياء لا نورث . ما تركناه : صدقة . وهذه الحادثة وقعت مرة ، وصدقت السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد فى نفسها حرجاً مما قضى به الصديق ، وسلمت تسليما ولم تراجع بعدها . ولم تهجره هجر مغاضبة ، بل ، إن كانت هجرته فهجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق إليه صلى الله عليه وسلم .

أصل التقية وأدب الكتمان فى كتب الشيعة :

تقدم لنا من هذا الكتاب إجمال الكلام على نقد تقية الشيعة . وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : إن تقية الشيعة لا تقع أصلا أبداً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

والشيعة فى حياتها وأدبها وكتبها أدب التقية وأدب الكتمان .

يقول الباقر والصادق : « من أظهر الحق وترك التقية فى دولة الباطل يكون لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضيع مصلحة الله التى اختارها لعباده ــ فهو مارق من الدين . أصول الكافى (٢ : ٣٦٤) .

يقولان : إن التقية دينى ودين آبائى . ولا دين لمن لا تقية له .

قيل عند الباقر : إن الحسن البصرى يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النار . فقال الباقر : فهلك إذن مؤمن آل فرعون ! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ! فليذهب الحسن يميناً وشمالا . لا يوجد العلم إلا ها هنا ! (أشار إلى صدره) .

إمام الأمة الحسن البصرى يقول : إن النبى لم يترك لأمته علماً سوى ما فى أيدى الناس . وقد كذب كذباً من يدعى أن عنده من علوم النبى وأسراره ما ليس فى أيدى الناس ، وكذلك يكذب من يدعى أنه يظهر من ذلك ما يشاء ، ويكتم ما يشاء . وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصرى بأن الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن : وأن مؤمن آل فرعون قد كتم ، بنص القرآن الكريم . ويدعى الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا فى صدر الباقر . وأن التقية والكتمان من دينه ودأبه .

هذه الحكاية مذكورة فى أمهات كتب الشيعة . ولا أرى إلا أن ما أسند إلى الباقر موضوع على لسان الباقر . ولم يضعه إلا جاهل . لأن مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم ، وإنما كتم إيمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم فى ثمانى عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة فى رد ما يدعونه على الباقر ، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية ، والآية الأخيرة : ﴿ فوقاه الله سيئات ما مكروا ﴾ . نص فى أن مؤمن آل فرعون ما نجا إلا بتركه التقية . ولو اتقى لكان أول من دخل فى قول الله : ﴿ وحاق بآل فرعون سوء العذاب ﴾ .

وعجيب مستبعد : أن كتب الشيعة ترفع إلى أعلم الأئمة قولا لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل ، ثم تفتخر . ومؤمن آل فرعون ، إذ يكتم إيمانه من آل فرعون ، لا يتقى بالكتم ، بل يتقوى به إلى إسماع كلماته

الناصحة الهادية . ولو أظهر لكان قولا من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين ، أو أن يظهر فى الأرض الفساد . فالكتم فى مثل محله تقوية وليس باتقاء .

وروى الإمام السرخسى فى المبسوط (٢٤ : ٤٥) عن الحسن البصرى أن التقية جائزة إلى يوم القيامة . والتقية أن يقى الإنسان نفسه أوغيره بما يظهره . وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك . ويقول : إنه من النفاق . والأصح جوازه : « إلا أن تتقوا منهم تقاة » (٣ : ٢٨) . وقد أذن الشارع لعمار . وهذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء . أما التقية فى الدعوة والنقل ، فلا تجوز أصلا لأحد أبداً . وإلا لدخلت وشاعت الشبهة فى الأدلة .

وقد أصابت أصول الكافى (٢ : ١٩٣) إذ تروى :

(إذا حضرت البلية ، فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم .

وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم) .

هذا هو أدب التقية : (١) بذل النفيس فى حفظ النفس .

(٢) بذل النفس فى حفظ الدين .

والتقية هى وقاية النفس من اللائمة والعقوبة . وهى بهذا المعنى من الدين : جائزة فى كل شىء .

ولم تكن المباحثة والمذاكرة فى عصر من العصور توجب خيفة على النفس والنفيس . والمجتهد كان حرا فى فكره وقوله وعمله ، ثم نشره . والتقية على ما عليه الشيعة غش فى الدين . وبيانه نصيحة ونصح . والإمام لا يسلك إلا طريق النصح . ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش .

وقد ثبت عند الشيعة حديث : « حد التوكل اليقين ، وحد اليقين أن لا تخاف مع الله شيئا . »

وكل يعلم : أن من أظهر بلسانه ما لم يعتقده بقلبه فهو كذب ونفاق . تجهيزها الشيعة لغرض عدائى . وأسوأ التقية فى رواية الأخبار .

فقيه الشيعة يقول ولا يتقى : (ما اختلف من أخبار أهل البيت فهو التقية . والتقية رحمة للشيعة) . والإمام إن قال قولا على سبيل التقية ، فالشيعى أن يأخذ به ويعمل بما قاله الإمام ، إن لم يتنبه الشيعى على أن قول الإمام كان على سبيل التقية .

فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل السنة والجماعة ، أو كان من الزيدية . والتقية أحد الوجوه التى يصح ورود الأخبار لأجلها من جهة الأئمة . وهذه حيلة الشيعة فى رد السنن الثابتة من الأئمــة . يقول فقيه الشيعة فى رد السنة : (إن الوجه فى هذه الرواية هى التقية لأنها موافقة لما تراه الأمة) .

وكان للأئمة فى الدعوة والأمور السياسية أسرار وأخبار . أذاعها البعض فقتل أو كان سبباً لقتل إمام . فـكانت الأئمة قد يتقون الشيعة أكثر من اتقائها الناصب والمخالف . فقد قال إمام : « ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ . بل قتلنا قتل عمد) .

فالتقية ، إن كانت بمعنى كتم السر ، فهى أدب لازم لم يكن يقوم بها إلا قليل . والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الأئمة . ولأجــل ذلك كانت الأئمة تتقى الشيعة أكثر من اتقائها المخالف والناصب .

وكانت للأئمة أخبار لا تقع ، أو قد يقع خلافها . وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب فى الأئمة . وكان الأئمة فى مثل هذه الأحوال يدعون البداء لله . وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار البداء . والأئمة كانت تقول إن معرفة أسرار البداء صعب ، لا يتمكن

منها كل أحد . ومن أجل ذلك أيضاً حدثت التقية عند الأئمة . إلا أن أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها . ولم يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحمله إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو مؤمن امتحن الله قلبه للتقوى . ثم نسج منها عقيدة : (علم مخزون وسر مكنون ، لا يذاع إلا للشيعة) .

قال الصادق : ذكرت التقية يوماً عند عليّ بن الحسين ، فقال : (والله لو علم أبو ذر ما فى قلب سلمان لقتله ولكفره ، ولقد آخى الله بينهما) .

هذه صورة أخرى من التقية : هى كتم ما فى القلب من الأفكار والعلوم . إن سمينا الكتم تقية فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هى من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الأئمة ، وأقل عند الشيعة — إلا إذا أطال المجتهد الشيعى كلاماً لا معنى له ، فى موضوع لا يفهمه ، فبعد التعب العظيم والإتعاب يتظاهر بالعلم ويقول : (وها هنا بيان يسعه الصدر ولا يسعه السطر . ولذلك كتمناه فى الصدور ، وأرخينا دونه الحجب والستور) . هذه تقية لها فائدة تستر العجز والجهل .

نعم ، لله سر تحت كل لطيفة ! فأخو البصائر غائص يتعلق

نعم ، هذه عقيدة هادية يكنها قلب كل متفكر يتأمل فى سطور الكائنات . وهى كما تعتقدها الصوفية رسائل من الملإ الأعلى — إذا جرت على اللسان عند العجز عن البيان ، فالقائل لابس ثوبى زور ، جاهل مدع ، يتمتع متاع الغرور .

ووراء ذلك لا أقول إنه تقية! فإنه سر لسان النطق عنه أخرس

هذا بيت القصيد نظم ينتظم درة جميلة يتيمة فى جيد الأفكار ، يقوله متفكر ، يعرج فى المعارج ، حديث نفس شوقاً فى الطلب ،

وسوقاً لجياد العقل إلى عرش المطالب بالأدب . إن قاله مدع عجز عن البيان فهو استعارة مسترقة ضائعة فاضحة .

ولا أظن أن الأئمة كانوا يعلمون الشيعة التقية : تقية الخداع فى الأخبار والنفاق فى الأحكام .

ولم يكن فى عصر من العصور الإسلامية قتل شيعى وعقابه إذا أعلن وتجاهر بعقيدته . لم يكن ألبتة شىء من ذلك . وكل ما روى فى ذلك فهو من أوضاع الشيعة . والشيعة تتقى فى طفائف الأمور ، تعمل أعمالا نفاقية ، وتضع أخباراً على وجه التقية . ثم تجاهر بأسوإ الكبائر ، وتزعم أنها تتقى تقية بها تخادع العامة .

الشيعة تروى عن الصادق : أن اسم أمير المؤمنين خاص بعلىّ . لا يتسمى به إلا كافر . فإن ثبت ذلك عن الصادق فقد كفر كل ملوك الإسلام وكل خلفاء الإسلام — الخلافة الراشدة ، والخلافة الأموية ، والعباسية كلها على حكم الصادق كافرة . هذا جهار من الصادق بأشنع فاحشة ، واعتداء طاغ على حرمة الإسلام وأمته .

وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بنى العباس بأمير المؤمنين .

فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى ، ومثل هذه التقية المذلة المخزية من إمام معصوم ، من غير عذر قاهر يلجئه إليها ، بعد أن أسرف فى الاعتداء ؟

ومن ينتحل حب أهل البيت مدعياً ، ويضمر بغض أكابر الصحابة والقرن الأول متقياً ، ويستحل فى المخالف كل شىء معتدياً : فهو شر الفرق !

تقية الشيعة روحها النفاق ، وثمرتها كفر اليهود : ﴿ قالوا سمعنا وعصينا ﴾

إذا تقررت التقية أدباً دينيا ، فقلب كل شيعى فى غلاف التشيع يكون مستوراً وراء التقية . لا يبقى لقوله قيمة ، ولا يبقى لعمله صدق ، ولا لوعده وعهده وفاء .

﴿ ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ، ولـكنهم قوم يَفرَقون ﴾ (٩ : ٦٥) .
كان الصادق يقول : التقية من دين الله . أمر الله عباده بها فى كل ملة .
شرع الله التقية فى الأقوال والأفعال وفى السكوت عن الحق ، حفظاً للنفس
والمال ، وإبقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض أهله . قال الصادق
سمعت أبى يقول : لا والله ، ليس على وجه الأرض شىء أحب إلينا
من التقية . اتقوا الله على دينكم واحجبوه بالتقية . فإنه لا إيمان لمن لا تقية له .
أبى الله إلا أن يعبد سرا . أبى الله فى دينه لـكم ولنا إلا التقية . ما بلغت تقية
أحد تقية أصحاب الـكهف . إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشهدون الزنانير .
فأعطاهم الله أجرهم مرتين : مرة للإيمان ، ومرة للعمل بالتقية . والتقية :
(ا) واجبة إن كان فى تركها ضرر لنفسه ، أو لشيعى آخر (ب) حرام عند
أمن الضرر . (ج) مكروهة حيث يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .

قال الصادق : كانت طائفة آمنت بمحمد وأخفت إيمانها تقية . فنزلت :
﴿ أولئك يؤتَونْ أجرهم مرتين بما صبروا ﴾ : (أى على مصاعب التقية) :
ويدرؤون بالحسنة : (بالتقية) : السيئة : (الإذاعة) ﴾ سورة القصص (٥٤)
والله ما عبد الله بشىء أحب إليه من التقية » .

هذه جمل — غثها وسمينها — للشيعة فى التقية . كلمات بعضها حق ،
وكلها أريد بها باطل . وأدعى أنا ، احتراماً لـكل إمام ، أن جميعها
موضوع على لسان الصادق والباقر . وليس يوجد بين الـكلمات ما يثبت أن
إماماً من الأئمة كان قد يأتى تقية فى عبادته بعمل لا يعتقده قربة ،
أو كان قد يضع حديثاً يراه باطلا يرفعه إلى الشارع تقية ، يتظاهر بالوفاق
عند العامة نفاقاً . ولا كلام لنا إلا فى هاتين الصورتين من التقية .

صلى ، وصام ، وتصدق ، يقصد بعبادته الثواب أو التخلص من العذاب —
يقول إمام الشيعة الـكلينى فى أصوله : إن أكثر الشيعة على أن التقية غير

خائفة وغير مخلصة إن صدرت من أحد فعبادته غير مقبولة . يقول إمام الشيعة : (ا) العبادة خوفا من العذاب عبادة العبيد . (ب) والعبادة طمعاً فى الأجر عبادة الأجير . (ج) والعبادة طوعاً للأمر وحبًّا لله هى عبادة الأحرار . فكيف يكون حال إمام معصوم يأتى تقية بعبادة عند سلطان جائر ـ وهماً فى خوفه ، أو طمعا فى رضاه ، أو سعيا لإرضاء هوى باطل ؟ أو كيف يكون أدب إمام له دين يفترى على الله حكما أو على نبيه حديثا يتعمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم فى خوفه ، وضال ينافق فى تظاهره بالوفاق للعامة ؟ ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر، وفى طوماره : (ولا تخش إلا الله . والله يعصمك من الناس) .

نحن ـ أهل السنة والجماعة ـ نبرئ كل مؤمن له أدب من أن ينزل إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب .

التفويض للأئمة فى كتب الشيعة :

للتفويض فى أمهات كتب الشيعة معان ستة أو زيادة . نقلتها بالأمانة من كتب الكافى والتهذيب وكتب الوافى .

(١) تفويض الخلق إلى الإمام .

والتفويض بهذا المعنى له احتمالان :

الاحتمال الأول أن يكون الإمام يخلق بقدرته وإرادته أى شىء شاء فى أى وقت شاء .

تقول كتب الشيعة : إن هذا الاحتمال كفر صريح ، شرك لا يستريب عاقل فى كفر من يقول به . وقد قال به جماعة من غلاة الشيعة . بل زادت على هذا الاحتمال فقالت: إن عليًّا وأولاده آلهة يخلقون من غير تفويض .

والاحتمال الثانى : أن يكون الله يخلق بقدرته وإرادته إذا أراد الإمام شيئا من الأشياء ، مثل معجزات الأنبياء . تقول كتب الشيعة : إن الأخبار تمنع من القول بالوجه الثانى أيضا ، والقول به قول بما لم يعلم .

وإن صح فى كتب الشيعة من الأئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يوما من الأيام .

(٢) تفويض الدين إلى النبى والإمام :

يقول الصادق : إن الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل . ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ . (٧ : ١٩٩) . ثم أثنى عليه فقال : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ . (٦٨ : ٤) . ثم بعد ذلك فوض إليه دينه ، فوض إليه التشريع . فقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .

الله فوض دينه إلى نبيه . ثم إن نبى الله فوض كل ذلك إلى علىّ وأولاده . سلمتم وجحده الناس . فوالله ، لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا . وأن تصمتوا إذا صمتنا . ونحن فيما بينكم وبين الله . وما جعل الله لأحد خيرًا فى خلاف أمرنا .

ثم تقول كتب الشيعة : إن تفويض الدين لنبيه وللأئمة له وجهان :

الوجه الأول : أن يفوض الله لنبيه . ثم بعده للإمام أن يحل ما شاء ويحرم ما شاء من غير وحى وإلهام . ثم له أن يغير الوحى بما يراه . تقول كتب الشيعة : إن هذا باطل . لأن النبى كان ينتظر الوحى أياما ، وما كان ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى .

الوجه الثانى : أن الله خلق نبيه وكل إمام بعده على أحسن أدب وأرشد عقل . فلا يختار النبى ولا الإمام إلا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخطر بقلب النبى ولا بقلب الإمام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الأمة . فيفوض الله تعيين بعض الأمور إلى رأى النبى ورأى الإمام ، مثل الزيادة فى عدد ركعات الفرض . ومثل تعيين النوافل من

الصلاة ومن الصيام . وذلك إظهاراً لكرامة النبي والإمام . ولم يكن أصل التعيين إلا بالوحى ، ثم لم يكن الاختيار إلا بالإلهام . وله فى الشرع شواهد .

حرم الله الخمر ، وحرم النبي كل مسكر . فأجازه الله .

فرض الله الفرائض ولم يذكر الجد ، فجعل النبي للجد السدس .

وكان النبي يبشر ، ويعطى الجنة على الله ، ويجيزه الله .

تقول كتب الشيعة : ولا فساد فى مثل ذلك عقلا ، وقد دلت الأخبار على ثبوته . وظاهر الكلينى وأكثر المحدثين القول به . ويمكن حمل كلام الصدوق عليه أيضاً .

تقول كتب الشيعة : إن الله فرض الصلوات ركعتين ركعتين ـ عشر ركعات ، وأضاف النبي ركعتين فى الثلاث وركعة فى المغرب ، وثلاثاً بعد العشاء . فصارت عديل الفريضة إلا فى السفر . وأفرد الركعة فى المغرب ، وجعلها قائمة سفرا وحضرا : فأقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشر ركعة . ثم سن النبي النوافل عديله ـ أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فأقر الله ذلك . فالفرائض والنوافل إحدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد العتمة جالسا . تعد بركعة مكان الوتر . وفرض الله فى السنة صوم شهر رمضان : وسن النبي صوم شعبان وثلاثة من كل شهر ، فكان ذلك مثلى الفريضة .

(٣) تفويض أمور الخلق وأمور الإدارة والسياسة إلى الإمام فى التأديب والتكميل والتعليم ، وإيجاب الإطاعة على الناس والتفويض بهذا المعنى حق ثابت دلت عليه الأخبار .

(٤) التفويض فى البيان . بيان العلوم والأحكام والإفتاء .

للأئمة البيان ولهم السكوت . ولهم القول بالتقية على حسب الأحوال

والمصلحة . ولهم تفسير الآيات وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد فى الأخبار . وتشهد له الأدلة العقلية .

يقول الكافى : سأل ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة فى كتاب الله ، فأجاب كل واحد بجواب . أجاب ثلاثة بأجوبة ثلاثة .

واختلاف الأجوبة فى آية واحدة كان يقع : (١) إما على سبيل التقية ، (٢) وإما على سعة التفويض . كان للإمام أن يبين معنى الآية على حساب ما يراه . فالتفويض ثابت فى تفسير الآيات ، مثل ثبوته فى الأحكام .

وفرض النبي للجد السدس هل كان : (١) من باب التفويض ؟ (٢) أو كان بنص الكتاب ؟ فإن الجد أب على عرف القرآن ، وعلى عرف اللغة . والجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب .

(٥) التفويض هو التخيير فى الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يلهمه الله من الواقع وخالص الحق فى كل واقعة . كما كان لصاحب موسى فى سورة الكهف . وكما وقع لذى القرنين .

(٦) التفويض فى الإعطاء والمنع .

كما وقع لسليمان : (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) .
فإن الله خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الأنفال والصفايا وغيرها .
والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ النبي وللأئمة .

يقول الصدوق فى رسالة العقائد : « اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة أنهم كفار بالله جل جلاله ، وأنهم أضل من اليهود والنصارى والمجوس والقدرية والحرورية ومن جميع الأهواء المضلة ، وأنه ما صغر الله أحد تصغيرهم ، وأن الأئمة بريئة كل البراءة من كل أباطيلهم » .

هذا قول الصدوق . وهو صادق . ومن من الشيعة ليس بغال ؟

الشيعة تُفرِط إفراطاً فى الأئمة ، ثم تُفَرِّط تفريطاً فى الأمة ؛ وفى القرن الأول : يدعون العصمة وتمام الإحاطة فى الأئمة ، ثم يطعنون فاحش الطعن على الأمة ، ويلعنون القرن الأول : أفضل قرون الأمة .

وعقيدة الشيعة فى الأئمة لا تنبنى إلا على هدم حقوق الأمة ـ لأن الأمة قد بلغت رشدها ، فلا تحتاج إلى وصاية الأوصياء ، ولا تحتاج إلى علم مفوض وتأويله ولا إلى إعطائه ومنعه .

عقيدة « أن علياً وأولاده آلهة » جهل فاضح ، ضلال واضح ، ولا فائدة منها لأحد . أما عقيدة الشيعة الإمامية فى أن منافقى الصحابة حرفوا وغيروا القرآن ، وأن أبا بكر وعمر ملعونان ، وأن خلافة الثلاثة باطلة ـ فواحدة من أمثال هذه العقائد هدم لكل الإسلام ، تكذيب لتمام القرآن ، وهدم للتشيع والولاية ؛ إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة لإمام إلا بمحمد وكتابه .

الصدوق قد قال قوله وقطع حكمه فى أضل العقائد وأضل الفرق . وقد صدق . ولم يقل قولا فى ضرر العقائد وأضر الفرق .

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يعتقد أن علياً أو أن جعفراً إله . وإنما الضرر أشد الضرر فى دعوى شيعى أن أبا بكر مصدر كل الشرور ومنافق ملعون ، وأن عمر ، عدو محمد وعدو علىّ ، وحرف القرآن .

والقرآن الكريم الحكيم قد نزل بأدب عظيم فى العقائد واختلاف الأمم : ﴿قل : اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فى ما كانوا فيه يختلفون﴾ (٣٩ : ٤٦) .

﴿إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئين ، والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شىء شهيد﴾ . (٢٢ : ١٧) .

فالحكم بين الأمم ، والفصل بين العقائد : لله وحده ، يوم القيامة فقط .

(أنت تحكم بين عبادك) لا غيرك . (إن الحكم إلا لله) — ﴿ إن الله يفصل بينهم يوم القيامة ﴾ لا في هذه الدنيا .

هذه هي الهداية المعجزة التي لم يأت قط ولن يأتي عوض بمثلها عقل بشر ولا نبي قبل إمام الأنبياء : محمد صلى الله عليه وعلى إخوته وعلى أمته وسلم .

﴿ والسماء ذات الرجع . والأرض ذات الصدع . إنه لقول فصل . وما هو بالهزل ﴾ . (الطارق) .

لا كلام لنا في هذه الرسالة على ضلال العقائد وأضل الفرق . وإنما الشأن والأدب أن نبحث عن ضرر العقائد وأضر الفرق .

من أين نشأت وكيف حدثت تلك العقائد الهائلة في عليّ وأولاده عند الشيعة الإمامية ؟ عند غلاة الشيعة المفوضة ؟

وهل : لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة سفاهة وضلالة ، وبين تلك الدعاوى المسرفة التي تسندها كتب الشيعة إلى الأئمة إسناد افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل ؟ !

بعض دعاوى الأئمة في كتب الشيعة :

للأئمة ، على ما ترويه أمهات كتب الشيعة ، كلمات ثقلت في السماوات والأرض ، ولهم دعاوى عريضة تخترق السماوات إلى العرش . إن كانت أكثرها لموضوعة ، إلا أني أتوهم أن بعضها ثابت بالضرورة وإلا لما ترك أئمة الفقه وأئمة السنن والأحاديث أخبار الأئمة من أولاد الإمام عليّ أمير المؤمنين ، ولما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنة .

وإليكم أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التي لم تكن تنبغي لنبي ، ولم تكن أصلا من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وأمته وسلم :

١ — قال الصادق : (كنا عند الله ربنا ليس عنده أحد سوانا . ما من ملك مقرب ولا ذى روح غيرنا . ثم بدا له فى خلق السماوات وخلق الأرض . فخلق ونحن معه) . فى الباب ١٠٧ من الوافى .

٢ — كان الصادق يقول : (إن الله خلق أرواحنا من نور عظمته . ثم خلق أبداننا من طينة مكونة تحت العرش . فنحن خلق نورانيون . لم يجعل الله لأحد فى مثل الذى خلقنا منه نصيباً . وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا ، وخلق أبدان الشيعة من طينة مخزونة مكنونة أسفل من تلك الطينة (ولم يجعل لأحد فى مثل الذى خلق الشيعة منه نصيباً إلا للأنبياء) ولذلك صرنا نحن والشيعة : هم الناس . وصار سائر الناس همجاً : للنار وإلى النار) الباب ١٠٨ من الوافى .

يا ليت لو أن « الصادق » تماسك بصدقه ، واعتصم بأدبه ، واجتزأ بطول لغوه ، عن فاحش لفظه فى قوله : (وسائر الناس همج للنار وإلى النار) .

من سائر الناس ؟ إن هم إلا كل أمة محمد : خير أمة أخرجت للناس !

٣ — عن الصادق : (إن الله خلق أبداننا من عليين ، وخلق أرواحنا من فوق ذلك ، من عالم الجبروت . وخلق أرواح شيعتنا من عليين ، وخلق أجساد شيعتنا من دون ذلك . فمن أجل تلك القرابة ـ قرابة أجساد الأئمة وأرواح الشيعة ـ قلوب الشيعة تحن إلينا) .

أنا لا أنكر على الشيعة مثل هذه الأخبار ، ولا نستبعدها منهم . أرى أن أئمة الشيعة لا تحسن الوضع : تضع أخباراً لا تناسب شرف الأئمة ، ولا يستفاد منها حكمة أدبية أو فائدة اجتماعية . وأساطير الأمم اليونانية والهندية وغيرها لا تخلو من حكمة أدبية ، وقد تكون جليلة مفيدة فى الغاية . وكل ما وضعته شياطين اليهود ، ثم دونته فى كتب العهد العتيق ، أنباؤها كلها فيها فوائد اجتماعية حيوية تهتدى بها اليهود فى حياتها : من

حيل بها تحتال ، من عبر بها تتعظ ، من أمثال عليها تجرى وبها تتصرف .

أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداء وإلا اللعن : على القرن الأول ، وعلى كل أمة محمد فى جميع العصور .

٤ — الصادق سـأله رجل عن قول الله ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ﴾ . فقال : منذ أنزل الله ذلك الروح على محمد ما عاد إلى السماء . وإنه لفينا . ولم يكن مع أحد من الأنبياء . (٢ : ١٤٥) الروح خلق أعظم من جبريل ومن ميكائيل . كان مع النبى وبقى مع الأئمة .

٥ — كان الصادق يقول : إنى أعلم ما فى الجنة وما فى النار ، وأعـلم كل ما كان وكل ما يكون . ولو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أنى أعلم منهما ولأنبأتهما بما ليس لهما .

٦ — قال الباقر : (اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفاً . كان لصاحب سليمان الذى عنده علم من الكتاب حرف واحد منها ، تكلم به فأتى بعرش الملكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه . ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفاً ، وحرف عند الله استأثر به الله فى عالم الغيب عنده) الوافى (٢ : ١٧٢) .

يقول الباقر والصادق : (عيسى أعطى منها حرفين ، كان يعمل بهما يحيى الموتى ويبرئ الأكمه ، وموسى أعطى أربعـة ، وإبراهيم أعطى ثمانية ، ونوح أعطى خمسة عشر ، وآدم خمسة وعشرين ، وجمع هذا كله لمحمد أربعة وخمسون ، ثم زيد له ثمـانية عشر ، واسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفاً ، أعطى محمد اثنين وسبعين ، وحجب عنه واحد .

لا ينقص علم النبى وعلم الإمام من علم الله إلا بحرف واحد .

٧ — ليس يخرج شىء من عند الله إلا ويبدأ برسول الله ، ثم بأمير المؤمنين علىّ ، ثم بواحد واحد من الأئمة ، لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا .

فالأئمة يعلمون كل العلوم التى خرجت إلى الملائكة والأنبياء والمرسلين .

٨ — أهل البيت ورثوا ما للنبي وما لجميع الأنبياء . عندهم علم جميع الكتب ، وعندهم علم جميع الحوادث : ما يحدث بالليل والنهار يوماً بيوم ، وساعة بساعة . وعندهم صحف جميع الأنبياء ، (٢ : ١٢٩) الوافى .

٩ — العلم يتوارث . ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً . إن علياً كان عالماً . لن يهلك عالم إلا بقى بعده من يعلم علمه ، وما شاء الله . إن فى علىّ سنة ألف نبى ، جمع الله لمحمد سنن من تقدم من الأنبياء . وإن محمداً جعل كل ذلك عند أمير المؤمنين .

١٠ — علىّ وأولاده هم شجرة النبوة ، بيت الرحمة ، مفاتيح الحكمة ، معدن العلم ، موضع الرسالة ، مختلف الملائكة ، موضع سر الله ، هم وديعة الله فى عباده ، هم حرم الله الأكبر ، هم ذمة الله : هم عهد الله . فمن وفى بعهدنا فقد وفى بعهد الله . ومن خفر بنا فقد خفر بذمة الله وعهده .

١١ — علىّ فى كل شؤونه مثل النبى . ما آتاكم علىّ فخذوه . وما نهاكم عنه علىّ فانتهوا . من تعقب على علىّ فى شىء مثل من تعقب على الله وعلى رسوله . ومن رد على علىّ فى صغيرة أو كبيرة يكون على حد الشرك بالله . ومثل علىّ سائر الأئمة .

١٢ — علىّ مثل النبى . كلفه الله بمثل ما كلف به نبيه فى التبليغ والهداية . بيده مفتاح الجنة والنار . لا يدخلهما داخل إلا على حد قسمه . هو الفاروق الأكبر ، وهو المؤدى عن كل من تقدم . لا يتقدمه أحد إلا أحمد . هو والنبى لعلى سبيل واحد . ولقد أعطى علىّ الست : علم المنايا والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، هو صاحب الكرات ، هو صاحب دولة الدول ، هو صاحب العصا ، وصاحب الميسم ، وهو الدابة التى تكلم الناس . (٢ : ١٢٣ الوافى) .

١٣ — ﴿عم يتساءلون﴾ كان علىّ يقول : ما لله من آية هى أكبر منى ، ولا من نبأ هو أعظم منى . « أنا النبأ العظيم » .

١٤ — كان الصادق يقول : ولايتنا ولاية الله ، التى لم يبعث نبى قط إلا بها . وما من نبى جاء قط إلا بمعرفة حقنا وتفضيلنا على من سوانا ، جميع ملائكة السماوات يدينون بولايتنا ، ولاية علىّ مكتوبة فى جميع صحف الأنبياء ، ولم يبعث الله رسولا إلا بنبوة محمد ووصيه علىّ .

١٥ — كان علىّ يقول : علمنى رسول الله ألف باب من العلم ، يفتح كل باب ألف باب ، خصنى النبى من مكنون سره ، (الباب ١١٧ من الوافى ٣ : ١٨٩) .

حدثنى فلان : أن النبى حدث علياً يوم توفى بألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، فذلك ألف ألف باب ، فقلت : هل ظهر ذلك لشيعتكم ومواليكم ؟ فقال : ظهر باب أو بابان ، فقلت : ما يروى من علمكم وفضلكم من ألف ألف باب إلا باب : فقال ؟ ماعسيتم أن ترووا من فضلنا ! لا ترون من فضلنا إلا ألفاً غير معطوفة ، (الألف فى الخط الكوفى تكتب بالعطف من طرفها التحتانى) .

١٦ — أوصى النبى إلى علىّ بألف كلة وألف باب ، يفتح كل كلة وكل باب ألف كلة وألف باب ، واستحفظ الاسم الأكبر ، وكل آثار النبوة .

والاسم الأكبر هو كتاب الله الذى كتبه الرحمان بيده ، يحتوى على كل ما فى العالم ، ويجمع على كل العلوم . الإسم الأكبر هو العالم الأكبر . على حد قول الصوفية : « وفيك انطوى العالم الأكبر » .

وقلوب الأئمة الصافية المصيقلة بنور الله ينتقش فيها كل ما فى اللوح المحفوظ . والاستحفاظ هو هذا الانتقاش . وهذا الانعكاس .

فقلب الإمام صار عقلا بالفعل، بلغ رتبة الشهود التام . فالإمام يعاين كل ما فى الوجود معاينته كل ما فى البيت .

١٧ — يقول الإمام : عندنا علم التوراة وعلم الأناجيل وعلم الزبور وتبيان كل ما فى الألواح . وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف الألسنة .

تقول كتب الشيعة : قد دلت الأخبار على أن النبى كان يعلم علم ما كان وما يكون ، وجميع الشرائع والأحكام ، وأن النبى قد علّم جميع ذلك أمير المؤمنين عليًا ، وعلىّ علم أولاده .

ثم بعد ذلك كله لكل إمام ترقيات فى العلوم ، فى كل يوم وكل ساعة وليس لعلم إمام نهاية وغاية . (٢ : ١٦٩ الوافى) .

ولكتب الشيعة بقول الله جل جلاله : ﴿ ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى ﴾ . (الرعد : ٣١) استدلال مفيد واستئناس بديع فى تأييد بعض هذه الدعاوى .

فإن نص هذه الآية الكريمة : لو أن كتابا به هذه الثلاثة .

فهذا القرآن به هذه الثلاثة ، بل فيه زيادة : ﴿ بل لله الأمر جميعاً ﴾ .

ويقول القرآن الكريم : ﴿ وما من غائبة فى السماء والأرض إلا فى كتاب مبين ﴾ — ﴿ ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شىء ﴾ والقرآن — وفيه كل شىء — قد ورثه أهل البيت : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ .

فالأئمة بدلالة هذه الآيات الكريمة عندهم كل العلوم . مثل هذا البيان جيد مفيد صحيح ، إلا أن الأمة فى مثل هذه الفضيلة مساوية للأئمة ، ثم لها فضل وزيادة ، على ما للأئمة ، حيث إن الله أورث الكتاب بعد نبيه بيد الثلاثة كل الأمة . والأمة فيها كثير أعلم بكثير من كل الأئمة .

١٨ — جميع علوم جميع الأنبياء جمعهـا الله فى نبيه محمد . ومحمد جمعها فى وصيه علىّ : علىّ أعلم من جميع الأنبياء .

١٩ـ الكافى عن الصادق : كان فى ذؤابة سيف رسول الله صحيفة صغيرة . فقلت : أى شىء كان فى تلك الصحيفة ؟ قال : هى الأحرف ، التى يفتح كل حرف ألف حرف . أخرج منها حرفان فقط إلى هذه الساعة (٢ : ٧٩) .

٢٠ ـ عصا موسى وصلت بوسائط الأنبياء إلى أهل البيت . هى عند الباقر . ألواح موسى عندهم . وهم ورثة الأنبياء . وحجر موسى يـكون بيد القائم . به طعام جيشه وشرابه ، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه .

٢١ ـ قال الصادق : كل ما كان عنـد الأنبياء فقد انتهى إلى آل محمد . عندى سيف رسـول الله ، ورايته ودرعه ولامته . وعندى مغفره . وعندى ألواح موسى وعصاه ، وعندى خاتم سليمان . وعندى الطست الذى كان موسى يقرب به القربان . وإن عندى الاسم الذى كان النبى إذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين شىء . وإن عندى لمثل الذى جاءت به الملائكة . ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عند بنى إسرائيل : من صار إليه السلاح منا أوتى الإمامة .

٢٢ — الجفر الأبيض والجفر الأحمر .

قلت للصادق : إن شيعتك يتحدثون أن النبى علم علياً باباً يفتح له منه ألف باب ؟ قال : النبى علم علياً ألف باب ، يفتح من كل باب ألف باب . قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : إنه لعلم ، وما هو بذاك .

ثم قال : وعندنا الجفر . قلت : وما الجفر ؟ قال : وعاء من أدم ، فيه علم الأنبياء والمرسـلين وكل الأوصياء وعلوم العلمـاء الذين مضوا

من بنى إسرائيل . فيه زبور داود ، وتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وصحف إبراهيم . وكل حلال وكل حرام .

قال : وعندى الجفر الأحمر . قلت : وأى شىء فيه ؟

قال : السلاح ، ولا يفتح إلا للدم . يفتحه صاحب السيف .

قلت : هذا والله العلم ! قال : إنه لعلم . وليس بذاك .

٢٣ — الجامعة :

ثم قال : وإن عندنا الجامعة . قلت : وما هى الجامعة ؟

قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع النبي — بإملائه من فيه ، وخط علىّ بيمينه . فيها كل حلال وحرام ، وكل شىء يحتاج إليه الناس .

قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : إنه لعلم . وليس بذاك !

٢٤ — وإن عندنا لمصحف فاطمة . هو مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد . مكثت فاطمة بعد النبي خمسة وسبعين يوما ، صبت عليها مصائب من الحزن لا يعلمها إلا الله . فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويعزيها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها فى ذريتها . وكان علىّ يستمع ويكتب كل ما سمع ، حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات . ليس فيه شىء من حلال ومن حرام . ولكن فيه علم ما يكون .

قلت : هذا — والله — العلم ! قال : إنه لعلم . وما هو بذاك .

قلت : فأى شىء العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، والأمر بعد الأمر ، والشىء بعد الشىء إلى يوم القيامة .

٢٥ — كيف يكون الإمام ؟ وأى شىء يكون بيد الإمام ؟

الإمام يستوى عليه درع النبي ، يكون عنده سلاح النبى ، يكون عنده سيف النبي ذو الفقار . يكون عنده صحيفة فيها أسماء

شيعته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة ـ يكون عنده الجامعة ـ والجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، يكون عنده الجفر الأكبر ، ويكون عنده الجفر الأصغر . إهاب ماعز ، وإهاب كبش . فيهما جميع العلوم ، ويكون عنده مصحف فاطمة .

٢٦ ـــ الجفر فى صاحب الزمان .

قال الصادق : نظرت صبيحة هذا اليوم فى كتاب الجفر ـ (وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا والبلايا ، وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة .) ـ الذى خص الله به محمدًا والأئمة من بعده .

وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته وإبطاءه وطول عمره ، وبلوى المؤمنين فى ذلك الزمان ، وتولد الشكوك فى قلوبهم وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم التى قال الله تقدس ذكره ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ﴾ يعنى الولاية .

قلنا : يا ابن رسول الله ، كرمنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه من علم ذلك !

فقال : إن الله جعل فى القائم منا سننًا من سنن أنبيائه : (١) سنة من نوح طول العمر ، (٢) سنة من إبراهيم : خفاء الولادة ، واعتزال الناس ، (٣) سنة من موسى : الخوف والغيبة وقدر غيبته قدر غيبة عيسى . (٤) سنة من عيسى : اختلاف الناس فيه ، (٥) سنة من أيوب : الفرج بعد البلوى ، (٦) سنة من محمد : الخروج بالسيف ، يهتدى بهداه ويسير بسيرته . وقدر غيبته تقدير غيبة عيسى ، وقدر إبطاءه بإبطاء نوح ، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلا على عمره .

٢٧ ـــ الأئمة كانوا ينظرون فى الجفر .

عن أبى الحسن موسى بن جعفر أن ابنى علياً (هو الرضا أبو الحسن الثانى) أكبر أولادى، وأبرهم عندى، وأحبهم إلى. وهو ينظر معى فى الجفر، ولم ينظر فيه إلا نبى أو وصى نبى. (٢ : ٨٦ الوافى).

٢٨ — كتاب علىّ فى الوصايا :

الوصايا كتبها علىّ. واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة أم سلمة. فلما رجع الحسن دفعتها إليه (٢ : ٨٠ الوافى).

وما فى الوصايا، على حسب بيان كتب الشيعة، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن مما فى كتب الشيعة.

٢٩ — طومار الوصية :

عن الصادق : طامور الوصية الذى كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل على محمد قبل وفاته كتابا مكتوبا بخط إلٰهى مشاهد. لم ينزل على محمد كتاب مختوم إلا طومار الوصية، وعلى الكتاب خواتيم من ذهب. دفعه النبى إلى علىّ، علىّ فتح الخاتم الأول ومضى لما فيها. ثم الحسن فتح الخاتم الثانى، ومضى على ما أمر به. فلما توفى الحسن، فتح الحسين الخاتم الثالث. فوجد فيها : أن : قاتل، فاقتل وتقتل، واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك. والخامس (وهو محمد بن علىّ الباقر) فتح الخاتم الخامس، فوجد فيها : فسّر كتاب الله، وصدق أباك، وورث ابنك، واصطنع الأمة، وقم بحق الله، وقل الحق فى الخوف والأمن، ولا تخش إلا الله. والله يعصمك. (الكافى والوافى).

٣٠ — الإمام له معراج فى كل أسبوع :

يقول الصادق : إن لنا فى كل ليلة جمعة سروراً. قلت : زادك الله، وما ذاك ؟ قال : للإمام فى كل ليلة من ليالى الجمعة عروج إلى عرش الله

يجتمع فيه مع النبى ومع جميع الأنبياء والأوصياء فتصبح الأنبياء وقد ملئوا سرورًا ويصبح الإمام الوصى وقد زيد فى علمه الجم الغفير .

٣١ — ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ .. والمرتضى من الرسول هو علىّ المرتضى .

يقول الله : فإنه يسلك من بين يدى علىّ ومن خلفه رصداً ، ليعلم النبى أن قد أبلغ رسالات ربه ، وأحاط علىّ بما لدى النبى من العلم ، وأحصى علىّ كل شىء كان وكل شىء يكون عدداً منذ آدم إلى يوم القيامة .

فى قلب علىّ العلم ومن خلفه الرصد : يعلمه علمه ويعلمه الله العلم إلهاما . والرصد هو التعلم من النبى .

٣٢— الإمام لا يعلم الغيب . وإذا شاء الإمام أن يعلم الغيب أعلمه الله . والإمام يعلم متى يموت . ولا يموت الإمام إلا باختياره : وعلىّ كان يعلم ساعة موته وكان يعلم قاتله ، ومع ذلك خرج إلى الصلاة . وقد قال ، لما سمع صياح الأوز فى الدار : (صوائح تتبعها نوائح) ؛ ولم يدافع عن نفسه . وكان أقوى وأقدر من قاتله .

وهل كان هذا من باب إلقاء النفس إلى التهلكة ؟ فيكون فى ما اشتهر « إن حفظ النفس واجب عقلا وشرعا » فيه شىء .

لم يكن من باب الإلقاء إلى التهلكة . بل خير علىّ فاختار لقاء الله !

أو حير ، فوقع فى الحيرة ، وأنسى حين بلغ الأجل المحتوم، ولم يمكن الفرار . وقد تكون مثل هذه الحيرة عند إمضاء المقادير .

٣٣ — الإمام يعلم جميع أحوال جميع الناس : وكانوا يقولون : لو وجدنا أوعية أو مستراحا لقلنا . ولو كان لألسنة الناس أوكية لأخبر الإمام كل امرئ بما له وما عليه .

٣٤ — الولاية والنبوة مندرجتان فى ربوبية الله : والله يقول :

﴿ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ﴾ أليس محمد برسولى ، أليس علىّ بأمير المؤمنين . يقول الباقر : والولاية ولاية علىّ من ضرورات الربوبية .

٣٥ — خلق الله محمدا وعليا وفاطمة أول ما خلق . فمكثوا ألف دهر . ثم خلق العالم ، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ، ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم . فوض أمور العالم إلى هؤلاء الثلاثة ، فهم يفعلون ما شاؤوا : يحلون ما شاؤوا ويحرمون ما شاؤوا .

وقول الله فى الكتاب : ﴿ ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ﴾ فى أهل الضلالة فقط . بدلالة قوله ﴿ وما كنت متخذ المضلين عضدا ﴾ وبدلالة قوله ﴿ أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو . بئس للظالمين بدلا . ما أشهدتهم ﴾ .

لم يتخذ الله الظالمين عضدا فى خلق السموات والأرض . وقد اتخذ هؤلاء الثلاثة عضدا .

٣٦ — أثافى الإسلام ثلاثة : (١) الصلاة ، (٢) الزكاة ، (٣) الولاية . فى كل ركن رخصة وبدل لا يوجب تركها كفرا . إلا الولاية فلا بدل لها ولا رخصة فيها . فترك الولاية كفر .

* * *

كل هذه بعض ما للأئمة والشيعة من الدعاوى ، نقلتها من الكافى والتهذيب وكتب الوافى . لا علاقة لها بالعلم والدين ، ولا نسب لها بالنبوة والإمامة . فإن كانت الشيعة ترفعها إلى لسان النبوة فوضع وافتراء . وإن كانت تقفها عند دعوى الإمام فلها ذلك ، والإمام — على حسب عقيدة الشيعة — معصوم ، وقوله حجة .

إن لم يكن كل هذه الدعاوى كانت للأئمة ، فالبعض منها جاءت بالضرورة من بعض الأئمة . مثل الصادق والباقر . حيث كانت هذه الدعاوى قد شاعت فى آخر القرن الأول والثانى ثم استفاضت

القرون التالية استفاضة ملأت المحافل والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب . ولو كانت موضوعة لما استفاضت مثل هذه الاستفاضة ، ولأنكرها وأنكر إسنادها إلى الأئمة موسى بن جعفر أو ابنه علىّ الرضا . ولم يكن لأحد من الأئمة إنكار ، بل كان لكل إمام دعوى من دعاوَى أبيه .

ومن هذه الدعاوَى العريضة : حدثت فى الإسلام وقرونه أمور ضلت بها الناس :

(١) غلاة من الشيعة تدعى الألوهية والربوبية في الأئمة . وقد حدث منهم طائفة متظاهرة ماكرة زمن الإمام علىّ . وظهرت ظهورًا بالمدينة وغيرها زمن الباقر والصادق . وكانت بالمدينة مجالس للشيعة تتناظر فيها فى ربوبية الأئمة . ثم جماعة من الشيعة ، منهم المفضل والقاسم وصالح بن سهل ، قد راجعت جعفر بن محمد فى ذلك . ووجد ناس فى سوق المدينة تقول للصادق : « لبيك يا جعفر ، لبيك ! » . وأبو الخطاب محمد بن المقلاص كان من أخص أصحاب الصادق ، حتى نشر دعوته ، ولعنه الصادق وطرده . ولم يكن ابن المقلاص إلا ماكرًا يتظاهر بالتشيع ، ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للأئمة تلك الدعاوَى العريضة .

وللشيعة فى كتبها باب فى نفى الربوبية من الأئمة . وهل توجد ضرورة أو حاجة إلى عقد مثل هذه الأبواب السخيفة فى كتاب أهل التوحيد والإسلام ، لو لم تكن تفرط من الأئمة كلمات تخرج من أفواههم فى مثل هذه الدعاوى الفارغة ، التى : ﴿ تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ﴾ . أن دعوا لعالم الغيب والشهادة عضداً إماما لا ينقص علمه عن علم عالم الغيب والشهادة إلا بحرف واحد .

عجل له خوار ، قد عبدته اليهود وقيل فيه ﴿ هذا إلهكم وإله موسى ﴾ .

ثم قالت فيه اليهود : ﴿ لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾ .
فكيف بإمام مفوض من الله ، له علم مثل علم الله وهو يملك رقاب جميع الناس ، وبيد جده مفاتيح الجنات ومفاتيح كل أبواب جهنم ؟ !

وهل يستبعد بعد كل هذه الدعاوى أن تنبت فى عالم الإسلام نبات الكمأة نوابت أغمار تؤله الأئمة ؟ أو يقوم مكار من الأشرار يدعو الناس إلى تأليه إمام من أئمة الأمة ؟ وهل يكون للصادق حق فى لعن هذا القائم وهو ابن دعاواه العريضة ؟ وكان أبو الخطاب يقول فى أول دعوته إن الأئمة أنبياء . ثم صار يقول إن الأئمة آلهة .

(٢) حدثت فى مذهب الإسلام عقيدة يهودية محضة : عقيدة البداء لله .
فإذا قال إمام قولا أو أخبر أنه سيكون له قوة وظهور ، ثم لا يقع ما قاله ، أو يقع خلافه ، فكان الإمام يقول : بدا لله فى ذلك الأمر ، بَدَاء ، فأتى بغيره .

(٣) ابتدعت فى الإسلام تقية النفاق . أو نسميها نفاق التقية :
يقول إمام قولا يظهر فيما بعد بطلانه ، أو يأتى بعمل حكم إمام قبله ببطلانه . أو يجيب فى مسألة بجواب غير جوابه الأول — فإن قيل له فى ذلك ، قال : إنما قلته تقية ، أو إنما فعلته تقية .

وهذه التقية التى وضعت حيلة للتخلص من تبعة دعوى استعملها أئمة الشيعة ومجتهدوها أصلا من أصول الفقه فى رد كل سنة ثبتت من إمام أو من النبى ، إذا خالفت أخبار الشيعة أو وافقت أخبار الأمة .

(٤) اخترعت أئمة الشيعة حيلة الكتمان .

كان الإمام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون ، وكان يدعى علم أحوال جميع الناس . ثم لم يكن يكشف الغطاء عن وجه علومه .
وكان يقول : لو وجدنا أوعية أو مستراحا نستريح إليه بإيداع شىء من

الأسرار لقلنا . ولم يكن يخبر لأحد عن أحواله ، ويقول : لو كان لألسنة الناس أوكية لأخبر الإمام لكل امرئ بما له وما عليه .

وكانوا يقولون : (كلامنا صعب مستصعب ، لا يحمله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب ، أو رجل امتحن الله قلبه للتقوى) .

ثم استطرد الأئمة والشيعة حيلة الكتمان فى نشر الأخبار التى لم يكن يرويها إلا الأئمة . فلم تكن تنشر مثل هذه الأحاديث إلا بين الشيعة .

وكانوا يقولون : إن العلم لم يزل مكتوماً منذ زمن نوح إلى قيام القائم .

ثم درجت الشيعة أو دركت بهذه البدع الأربع إلى إنكار كل ما ترويه أئمة الأمة . فوضعت الشيعة على لسان الباقر :

[أن كل شيء لم يخرج من عند الأئمة فهو باطل — ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد يقضى بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت — فوالله ، ليس الأمر إلا من هاهنا ! (ويشير إلى بيته أو إلى صدره) .

— يا سدير ، أريك الصادين عن دين الله ؟ فأشار إلى أبى حنيفة وسفيان الثورى ، وهم حلق فى المسجد ، فقال : هؤلاء الصادون عن دين الله ، بلا هدى من الله ، ولا كتاب منير . إن هؤلاء الأخابث لو جلسوا فى بيوتهم لأتى الناس إلينا ولأخبرناهم عن رسول الله] .

عن محمد بن مسلم قال : مر بى الباقر والصادق وأنا جالس عند قاض بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد ، فقال : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ وما يؤمنك أن تنزل اللعنة ، فتعم من فى المجلس ؟

قلت للصادق : إنى أخالط الناس ، فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون أبا بكر وعمر ، لهم أمانة وصدق ووفاء ، ومن أقوام يتولونكم ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالساً ، فأقبل

عليّ كالغضبان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر .
ولا عتب لمن دان الله بولاية إمام عادل ! قلت لا دين لأولئك ؟
ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء ؟ قال الصادق : نعم : ألا تسمع لقول الله :
﴿ الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ من ظلمات
الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة بولاية إمام عادل من الله . ﴿ والذين
كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ . كانوا
على نور الإسلام ، فلما تولوا كل إمام جائر ليس من الله ، خرجوا
من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر . الكافى (٢ : ٢٨١)

قلت للصادق : أنزل مكة ؟ قال : لا تفعل ! أهل مكة يكفرون
بالله جهرة . قلت : أنزل فى حرم النبى ؟ قال : هم شر منهم ! أهل
المدينة أخبث من أهل مكة سبعين ضعفاً . عليك بالعراق : الكوفة ! أهل
الشام شر من أهل الروم . والمخالف شر من سائر الكفار . لعنة الله
عليهم وعلى أسلافهم . (الكافى ٢ : ٣٩٦) و (٢ : ١٥ التهذيب) .

قلت للصادق : أى من الأمرين أفضل : (١) العبادة فى السر مع
الإمام المستتر فى دولة الباطل ؟ (٢) أو العبادة فى ظهور الحق ودولته مع
الإمام منكم الظاهر ؟ قال : صدقة السر أفضل من صدقة العلانية .
فالعبادة زمن غيبة الإمام فى دولة الباطل ، إذا أحسن عمله ودان بالتقية ،
أفضل للسبق ، وأفضل من كثير من شهداء بدر وشهداء أحد .
(الكافى ٢ : ٢٤٣)

فهذه الدعاوى المسرفة ، وهذه البدع الأربع المتلفة ، ثم كل هذه
التقولات على الله وعلى الأمة وضعت على ألسنة الأئمة ، فأحدثت
فى قلوب الشيعة عداوة عادية لا أمل لزوالها ، ولا دواء لأدوائها ،
إلا أن تتبرأ الشيعة الإمامية الطائفة المحقة منها كلها تبرياً يربط قلوبها

على احترام القرن الأول كادعائها احترام الأئمة من بيت علىّ وأولاده .
وولايتنا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت وللأئمة حباً واحتراماً واتباعاً أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الإمامية لأهل البيت .

﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا . والله ولى المؤمنين ﴾ . (٣ : ٦٨)

ومن الأعاجيب التى تناسب حال كتب الشيعة فى عالم الإسلام ما ورد فى الفصل الثالث عشر من تثنية التوراة : (إذا قام فى وسطك نبى أتى بمعجزة وقال : لتذهب وراء آلهة أخرى . فلا تسمع لكلام ذلك النبى . لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكى يعلم هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم . وراء الرب إلهكم تسيرون ، وإياه فقط تعبدون . وذلك النبى يقتل ، لأنه تكلم بالزيغ) . (١ : ٥)

هذا الفصل من تثنية التوراة يفيد أن الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على أفواه الأنبياء امتحانا من الله . فعلى الأمة أن لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ، ولو تكلم بها نبى أو أتى بها رسول .

وفى سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان . ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ .

﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها ، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره . والله لا يهدى القوم الفاسقين ﴾ .

وكل ما قدمت نقله من الدعاوَى من مثل : (١) مصحف السيدة فاطمة ــ على أبيها وعليها الصلاة والسلام ، (٢) مصحف علىّ الذى غاب

بيد الإمام الغائب المنتظر . (٣) طوامير الوصايا ، (٤) صحيفة الفرائض ، (٥) صحيفة فى ذؤابة سيف النبى ، (٦) الجفر الأبيض ، والأحمر ، والجفر الأكبر ، والأصغر ، (٧) الجامعة ، (٨) ألف حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب ألف حرف وألف باب » ... فإن الإسلام وكتابه أرفع وأغنى من كل هذه الدعاوى . وشرف الإمام ووقاره أعلى وأحكم وأعقل من أن يدعى ويتظاهر بمثل هذه الدعاوى . والإمام لم يكن يتعدى حدود أدب النبى ، ولم يكن ليعرض ويغفل عن هدى الله فى كتابه . والله فى كتابه الكريم يقول : ﴿ وكأين من آية فى السماوات والأرض يمرون عليها ، وهم عنها معرضون ﴾ . (١٢ : ١٠٥) .

﴿ وما من غائبة فى السماء والأرض إلا فى كتاب مبين ﴾ (٢٧ : ٧٥) .

ومن ينظر فى الجفر ويتيه فى جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم .

ومن يقول : (إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها . إلا أنه علم مكنون عند أهله) فقد أصاب إصابة صاحب اللزوميات فى قوله :

لقد عجبوا لأهل البيت ، لما   أتاهم علمهم فى مسك جفر !

ومرآة المنجم وهى صغرى   أرته كل عامرة وقفر !

فلا يكون جفر الإمام إلا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة طفيفة . ليس من شرف الإمام أن يتدرك إلى دركات عرّاف العرب ، وكاهن اليهود ، وفقير الهند ، وهم أعلم من منجم يرى فى مراياه الصغيرة « كل عامرة وقفر » .

والصوفى الذى يدعى أنه يعاين اللوح المحفوظ ويرى فيه كل كائن وكل حادث هو أعقل فى دعواه وأرشد فى مسعاه من شيعى

يعتقد أن الإمام يتلقى العلوم من روح القدس ثم يدعى أن إمامه ينظر فى جداول الجفر يقيه ويتعب عبثاً .

فهذه الدعاوى ، التى نقلتها من أمهات كتب الشيعة ، ثبتت أو لم تثبت ، أكثرها يحط من شرف الإمام حطاً وليس فيها من شرف وفضيلة لإمام أصلا . فإن العالم لا يدعى ، والإمام لا يتزيد ، وأدب النبى أن يتواضع ويستزيد : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه . وقل رب زدنى علماً ﴾ . والنبى المقرب ذكره وأدبه أن يقول : ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ .

وإن ادعينا للنبى العلم ، فلنا أن نقول إن النبى يعاين كل ما لدى الله فى أم الكتاب ، ويتلو كل ما كتبه القلم فى لوح الإجمال ، وما يكتبه فى ألواح التفاصيل ، وإن النبى ينعكس فى مرايا عقله كل ما فى عالم الوجود ، ويتجلى فى قلبه الله بكل ما له من تجليات وتدليات .

هذا هو العلم للنبى الذى له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء والمرسلين والملائكة العالين المقربين . لا النظر فى الجفر الأبيض ، ولا البحث فى حروف الجفر الأحمر .

ومن يدعى النظر فى الجفر الأصغر والأكبر أو الأبيض والأحمر فأقل ما يقال فيه : إنه أول داخل فى قول الله جل جلاله : ﴿ وكأين من آية فى السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون . وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ (١٢ : ١٠٥ و ١٠٦) .

البداء لله فى عقيدة الشيعة :

البداء كلمة قرآنية نزلت فى آيات عديدة . ومعنى الكلمة واحد فى كل الآيات ، معلوم من اللغة ومن سياق القرآن الكريم .

بدا بدواً وبدا بداء ظهر بعد أن كان مخفيًا مستوراً . يقول القرآن الكريم : ﴿فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ورى عنهما﴾ . (٧ : ٢٠) ليظهر لهما ما كان مستوراً عنهما ﴿ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما﴾ (٧ : ٢٧) . كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزع .

﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ (٣٩ : ٤٧) . ﴿وبدا لهم سيئات ما كسبوا﴾ (٣٩ : ٤٨) . ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه﴾ (١٢ : ٣٥) . كل هذه : ظهور شيء لم يكن معلوماً لهم من قبل .

﴿قد بدت البغضاء من أفواههم . وما تخفى صدورهم أكبر﴾ (٣ : ١١٨) . ﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ (٢ : ٢٨٤) . ﴿إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوًّا قديراً﴾ (٤ : ١٤٩) .

فالابداء فى هذه الآيات الكريمة مقابل الإخفاء . ولا يكون بداء إلا بعد خفاء .

﴿يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم . وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾ (٥ : ١٠١) . يظهر بالبيان ما كان يجهله الإنسان .

فالبداء هو ظهور شيء كان مجهولا . أما الضلال فزوال شيء كان يزعمه معلوما : ﴿أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ قالوا : ضلوا عنا﴾ (٧ : ٣٧) . ﴿وضل عنهم ما كانوا يفترون﴾ (٧ : ٥٣) . أما الغفلة فهى أن لا يعلم ما هو كائن وحادث وحاضر .

والإنسان له كل هذه الثلاثة ؛ لأن الجهل يحيطه من بين يديه ومن خلفه ، يذهل عما مضى ، ويغفل عما حضر ، ويجهل ما يكون .

وحيث إن الله جل جلاله يعلم علماً إجمالياً وعلماً تفصيلياً كل شيء : كليات الأشياء وجزئياتها علما مطلقاً من الأزل إلى الأبد فى كل آن ، قبل خلقها وبعده على حد سواء فى الظهور والإحاطة ، فالبداء والضلال والغفلة فى علم الله محال : مستحيل ، ممتنع .

وقد يكون أن الإنسان يعلم ويستيقن شيئا إلا أنه يخفيه جحوداً أو تقية ، فوقوع هذا الشيء قد يسمى بداء أيضا ، وإن كان معلوماً له قبل وقوعه : ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل . ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه . وإنهم لكاذبون﴾ (٦ : ٢٧ و ٢٨) . كانوا يخفون جحوداً : شيئا يستيقنونه . فبعد ما وقع زال الإنكار والجحود ، فجعل بداء .

والبداء محال فى جانب الله ، ممتنع لله وفى علم الله . وهذه بينة ضرورية . لأن علم الله مطلق فى الأزمنة ، أزلا وأبداً .

وقد اتفق على هذه البينة الضرورية .

والله جل جلاله قدوس محيط بكل شيء فى كل آن ، لا يعتريه شيء مما يعترى الإنسان .

فالله جل جلاله قدوس . إلا أن لسان النبوة إذا عبر عن شيء فضرورة البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبير قد يكون فيه تشبيه وتلبس . فلسان البيان يميل ويتنزل إلى تلبس وتشبيه . أما الإيمان فيهدى إلى التقديس والتنزيه . نأخذ بكل من غير تأويل ، ونجمع كلا من غير تعطيل وتحويل .

والبداء وكل ما يعترى البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم وغضب فى معبودات الأساطير اليونانية أمر عادى طبيعى لا نستبعده فى الأساطير . وقد انتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس فى كل أشعاره ،

وقد أصاب فى كل انتقاداته . أما إسناد البداء لله جل جلاله فى كتب العهد القديم والعهد الجديد فنحن إذ نراها نتبين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية . فقد تعالى القرآن الكريم فى بيانه المعجز الجزيل ، المنزه عن كل ما كان فى الكتب المحرفة من تدليات البيان تنزلا إلى ما عليه الإنسان من ضعف الفهم وضعف الإفادة . فإن القرآن الكريم قد أتى ببيان يحكى الواقع على ما هو عليه فى نفس الأمر . فسند القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين ـ ﴿وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم﴾ (٢٧ : ٦) . والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص : يقص أحسن القصص ، وإذ يقول يقول أصدق الأقوال . وإذ يحدث يحدث أحسن الحديث . وأحسن الحسن هو كمال الصدق وتمام المطابقة .

ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من أسفار التوراة بألسنة الأئمة فى قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة . فترى فيها عقيدة البداء فى أخبار مستفيضة بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتى بمثلها إلا إمام مفوض من عند الله .

يقول نصير الدين الطوسى فى نقد المحصل : إن الشيعة لا تقول بالبداء . ولم يقع إلا فى رواية رووها عن الصادق : إنه جعل بعده ابنه إسماعيل القائم مقامه بعده . فظهر من إسماعيل عمل ما ارتضاه أبوه . فجعل القائم بعده ابنه موسى . فسئل الصادق عن ذلك . فقال : بدا لله فى إسماعيل . هذه رواية يقول فيها الطوسى إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملا . ولما مات إسماعيل قال الصادق : بدا لله فى إسماعيل ابنى إذ اخترمه قبل ليعلم بذلك أنه ليس بإمام بعدى . ظهر خلاف قول قاله من قبل وما طوعت له نفسه أن يعترف ، فتعاظم فى جنب الله

واستكبر حتى أسند البداء لله . والإمام يدل إدلالا بنسبه حتى يتعاظم تعاظم إدلال فى حضرة الله . ولنقل إن الدلال لا بأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : (لو علم الناس ما فى القول بالبداء من الأجر ما افتروا من الكلام فى البداء) . هذا إسراف فى القول لا يكون لنبى ولم يكن من النبى .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ما عبد الله بشىء مثل القول بالبداء . والإيمان بالبداء أفضل العبادة . مبالغة شيعية ، وليس فيها بلاغة إمامية .

عن الصادق : ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه ثلاث خصال :

(١) الإقرار له بالربوبية ، (٢) خلع الأنداد . (٣) وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء .

لا بأس فى هذ القول . وهو صواب فى أصله ، إلا أن الثالث ، وهو تقديم ما يشاء وتأخير ما يشاء ، هو الاختيار . واختيار الله مطلق . وهو بالعلم ، لا بالبداء .

وليس يمكن أن يوجد فى الله بالنسبة إلى علمه بداء أصلا أبدا ، وقول كتب الشيعة إن مصالح العباد موقوفة على القول بالبداء : زخرف من القول وغرور . لم ينبن شىء على القول بالبداء ، وإنما بنى كل شىء على أسبابه : بعلم الله وقدرته . وقد قدر فى الأزل أن يتحقق كل شىء بأسبابه .

لا يقع شىء إلا : (١) بقضاء الله ، (٢) بقدر الله ، (٣) بإرادته (٤) بمشيئته ، (٥) بكتاب من الله ، (٦) بأجل ووقت عينه الله ، (٧) بإذن من الله . وكل هذه يسبقها علم الله . ولا يمكن ولن يمكن أن يوجد لله بداء — أى أن يظهر له شىء لم يكن يعلمه .

تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : إن البداء منزلته فى التكوين منزلة النسخ فى التشريع . فالبداء نسخ تكوينى ، كما أن النسخ بداء تشريعى .

وهذا القول زخرفة . إذ لا بداء فى النسخ . والحكم كان موقتاً فى علم الله ، وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الأجل معلوم لله قبل الحكم . فأين البداء ؟ نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ وبعد وقوع المحو . فالبداء لنا فى علمنا . لا لله .

وتقول الشيعة : لا بداء فى القضاء ، ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدوس الحق ، ولا بداء عند ملائكته القدسية ، ولا فى متن الدهر الذى هو ظرف الوجود القار والثابت البات . وإنما البداء فى القدر ، فى امتداد الزمن الذى هو أفق التقضى والتجدد ، وظرف التدرج والتعاقب . ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من فى عالم الزمان والمكان وأقليم المادة . كل هذه زخرفة لا تثبت البداء لله .

﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت . وعنده أم الكتاب ﴾ (١٣ : ٣٩) لا محو إلا لثابت بعد ثبوته . ولا إثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والإثبات بعلمه وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بداء فى شىء . وكيف يتوهم له البداء وعنده أم الكتاب ، وله فى الأزل العلم المحيط . ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو . ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾ (٦ : ٥٩) — ﴿ ... عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين ﴾ (٣٤ : ٣) ﴿ يا بنى إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السماوات أو فى الأرض يأت بها الله . إن الله لطيف خبير ﴾ (٣١ : ١٦) .

فتوهم البداء لله فى شىء من الأشياء أو فى زمان من الأزمنة ـ تكذيب لكل هذه الآيات .

فى أصول الكافى (٣ : ٣٦٥) : (إن أول من قال بالبداء من بنى إسماعيل هو جد النبى عبد المطلب . كان يعلم نبوة ابنه بإخبار الأنبياء ، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الأرض ومغاربها . وإذ غاب النبى فى رعاية إبل عبد المطلب ، قال : يا رب ! أتهلك آلك ؟ ! ولما تفطن بإمكان البداء ، قال : إن تفعل ، فأمر ما بدا لك !) .

كيف يتوهم عاقل البداء لله فى نبأ عظيم من أعظم أنباء العالم شأناً ، لم يزل الأنبياء يخبرون به ؟ إن جاز البداء لله فى أعظم أموره ، فهل يبقى لعلم الله وقضائه وقدره قيمة ؟ وهل يبقى لإنباء الأنبياء من أثر ؟

ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبد المطلب كلمة ارتياب فى خبر الله ووعده فى مثل هذه الحادثة الجزئية : غيبة ابنه فى رعاية إبله ؟

نعم ، قال عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، حين هجم الحبشة لهدم البيت ، فاستودع اللهَ ربَّ البيتِ البيتَ وقال :

لا هم ، إن المرء يمنع رحله فامنع حلالك !
إن كنت تاركهم وكعبتنا فأمر ما بدا لك !

أى إن كنت تركتهم وكعبتنا ، فأمر ما فى دفع العدو يبدو منك بقضائك .

قال السيد العظيم هذا القول من علم ، ثم خرج من مكة وترك البيت وقوة العدو عن تدبير كان قد علمه .

ما للرجال مع القضاء محالة ذهب القضاء بحيلة الأقوام !

فاستجاب الله جل جلاله دعاء جد النبى الكريم السيد العظيم . فأرسل عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف

مأكول . فالبداء من الله فى هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه فى سابق علمه .

والدعاء بمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم . أما إسناد البداء لله فى مثل هذا الشأن فسوء أدب عظيم .

ثم الكلام على زعم كتب الشيعة يأس ماض واقع . والشرط فى كلام العاقل لا يفيد إلا الأمل فى المستقبل ، فلا بد أن يكون معنى الكلام : « فأمر ما يبدو منك فى منع عدوك من بيتك » أو « فى إنجاء نبيك وحفظه » . هذا معنى الكلام ولا يمكن غيره .

والسيد العظيم عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وعلى آله وعلى جده وسلم ــ بقوله هذا وعمله هذا ــ قد قام مقام الأنبياء ، مقام جده إبراهيم .

ولذا انتسب النبى محمد فى أحرج ساعاته إلى جده العظيم . فقال وهو وحده فى معركة الأعداء :

أنا النبى لا كذب ! أنا ابن عبد المطلب !

والشيعة فى كل ما تدعيه أو تتخذه عقيدة مواقف تضطرها إلى وضع فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبى أن يقول بالبداء .

ثم وضعت : أن الملك الخلاق يكتب الميثاق فى رحم الأم ؛ ويشترط لله البداء . يقول : يوحى الله إلى الملكين : أن اكتبا عليه قضائى وقدرى ونافذ أمرى واشترطا لى البداء .

فأى حاجة لله أن يشترط ؟ ولمن ، وعلى من يكون الاشتراط ؟ وإذا جوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره ، فجواز البداء على خلاف اشتراطه أقرب وأمكن وأوقع .

﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته . إنه لا يفلح المجرمون ﴾ .

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله فى حرج عظيم تتحول وتتحيل فى التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها ـ يقول الصادق : ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه ثلاث خصال : (١) : الإقرار له بالتوبة ، (٢) خلع الأنداد ، (٣) وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ـ يريد الصادق أن يوهم بذلك أن تقديم ما يشاء أو تأخير ما يشاء هو البداء . بل كون الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هو الاختيار . والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبداء . وتفسير البداء بالاختيار تحريف فى كلمات القرآن الكريم .

وقد وقع لأهل العلم فى كتب فقه المذاهب وكتب الكلام تحريف كلمات كثيرة نزلت فى القرآن الكريم على معان لغوية أو شرعية واستعملتها كتب المذاهب فى غير معانيها التى نزلت هذه الكلمات عليها فى القرآن الكريم المعجز فى النزاهة والأدب ، مثل العورة ، والذكر ، والفرج ، والقبل ، والدبر ، والوطء . ومثل الوجوب ، والإمكان والقدوم والحدوث .

أنا لا أستجيز ابتذال كلمات القرآن فى غير معانيها التى أرادها ويريدها القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتذال الاضطراب فى القلب والطيش فى الأوهام .

ثم إنى لا أستحسن استعمال الوجوب والإمكان والقدم والحدوث فى معانيها الكامنة . وأنكر كل الإنكار استعمال الواجب فى الله جل جلاله ، واستعمال الإيجاب فى اختيار الله . هذا ، لو كنت أتمكن منه ، دأبى وأدبى احتراما لكلمات القرآن ونظمه المعجز .

ونحن اليوم إن نظرنا فى كتب الأديان وكتب المذاهب نتبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات فى الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات والألفاظ . لا سيما فى المواضع التى يعز فيها التصور الحق على ما هو عليه ، ويعسر فيها أو يتعذر التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير ، مقدار عظيم من خبط . وهذا الخبط — بعد وقوعه مرة — يتفاضل تفاضلا هندسيا فى ألسنة النقلة ، وفى قرب السامعين ، على حسب قصورهم فى الفهم وبعدهم عن العلم ؛ فيدخل فى الدين ويستقر فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

فى كل جيل أباطيل يدان بها وهل تفرد يوماً بالهدى جيل !

ولقد دخل فى كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الأهواء مفاسد صدقت فيها قول من يقول : (ليس فيها متاع أبر من كتاب الله إذا تلى حق تلاوته ، ولا سلعة أنفق وأغلى ثمنًا إذا حرف الكتاب عن مواضعه ، ثم لا يوجد فى أسواقها أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر) .

قلنا : لا بداء لله لعلم الله . وقد يكون أن الله فى علمه السابق يعلق بركة لعبده على حركة ستقع من هذا العبد . فإذا جاء الوقت وبدا وظهر فإن هذه الحركة من هذا العبد يترتب عليها فعل الله الذى علقه عليها . فالبداء هو بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد لله . فحق التعبير أن نقول : هذا العمل بدا من العبد وظهر لله ، وقد كان الله يعلمه فى علمه السابق . ولا صورة للبداء غير هذه الصورة . وبداء الشيعة فى كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب عن ألسنة الأئمة فى قلوب الشيعة تخلصاً من تبعة دعوى من دعاويها .

وأدب الأئمة خالص من كلها برىء .

لم يكن فى الإسلام نكاح متعة ولم ينزل فى جوازها قرآن :

مادة المتعة قد نزلت فى آيات كثيرة لمعان أصلها واحد :

(١) متعة التسريح بإحسان : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا ﴾ — ﴿ فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا ﴾ — ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ . ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين ﴾ .

والمتعة بهذا المعنى واجبة على الرجال لا تسقط بحال :

(٢) متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة ، وقد ذكرها القرآن الكريم بالتمتع وهو الاعتمار زمن الأمن قبل أشهر الحج ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ وقيمة الهدى — على حسب إرشاد القرآن الكريم — صيام عشرة أيام .

والمعنى الثالث للتمتع هو الانتفاع بطيبات الرزق ولذائذ الحياة . قد نزل فى آيات كثيرة باسم المتاع ، وهو من باب التفعل والتفعيل والاستفعال .

﴿ يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ﴾ . ﴿ فتمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ﴾ . ﴿ يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ﴾ . ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ . ﴿ أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ .

ومن عجيب إعجاز القرآن الكريم فى البيان أن المتاع وباب التفعل والتفعيل منه قد جاء فى القرآن لانتفاع مؤقت ، ذكرت غايته أو لم تذكر . . ولم يجئ الاستمتاع فى القرآن إلا فى الانتفاع الدائم الذى لم ينقطع إلا بانقطاع الحياة الدنيا . والغالب فى استفعال القرآن هو المبالغة مثل الإجابة والاستجابة والإخراج والاستخراج ، ومثل الإقامة والاستقامة .

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيهما . ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعاً لما شاع فى كتب الشيعة أن قوله ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ نزل فى نكاح المتعة .

وتمهيداً للبيان أقدم ما قالته كتب الشيعة فى تحقيق نكاح المتعة ومتعة النكاح (١) نكاح بأجر مسمى مؤقت بأجل مسمى . والأجر شرط فى عقد المتعة خاصة ، يبطل بفواته العقد بلا خلاف ، والأجل شرط فى عقد المتعة إجماعا . إن سمى الأجل فمتعة ، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائما .

فالمتعة لا تكون إلا بهذين :

أولا : بأجل معلوم مسمى . ثانيا : بأجر معلوم مسمى .

(٢) زعموا أنه قيل للصادق : ما أدنى ما يتزوج به المتعة ؟

قال : كف من بر ... حفنة من شعير !

(٣) والأحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة : يقول : أتزوجك متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه ، نكاحا غير سفاح ، على أن لا ترثينى ولا أرثك ، كذا يوماً بكذا أجرا ، على أن عليك المدة .

(٤) ليس فى المتعة إشهاد ولا إعلان . تزوج متعة بغير شهود لا بأس به . لأن الشهود فى النكاح لأجل المواريث فقط .

(٥) إن شرط أنها ترث ورثت . وإن لم يشترط فليس له ولا لها ميراث . ولا حاجة إلى اشتراط أنها لا ترث ، لأن من شروط المتعة أن لا يكون بينهما توارث .

(٦) أما الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء : أن يكون أياماً أو شهوراً أو سنين معلومة .

(٧) إذا شرط دفعة أو دفعتين يصرف وجهه منها عند الفراغ ولا ينتظر .

(٨) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً ، كان العقد دائماً .

(٩) لا طلاق فى المتعة ... ينقضى العقد بانقضاء المدة .

(١٠) ولا إحصان بالمتعة .

(١١) عدة المتعة حيضتان لمن تحيض ، وخمسة وأربعون يوماً لمن لا تحيض .

(١٢) المتمتع بها إذا مات عنها زوجها عدتها عدة الوفاة : عدة النكاح الدائم أربعة أشهر وعشراً .

(١٣) إذا أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يفتش عنها . بل يصدقها فى قولها . عن رجل : قلت للصادق : إنى تزوجت امرأة متعة فوقع فى نفسى أن لها زوجاً . ثم فتشت عن ذلك ، فوجدت أن لها زوجاً . قال : ولم فتشت ؟ ! عن الصادق قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة ، فقيل له إن لها زوجا . فسألها . فقال : ولم سألها ؟ .

عن محمد بن عبد الله الأشعرى : قلت للرضا : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع فى قلبه أن لها زوجا . قال : ما عليه ! أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج . (٢ : ١٨٧ ثانى التهذيب) .

أعطاها شيئا من مهر المتعة ، ثم تبين أن لها زوجا . كان لها ما أخذت بما استحل من فرجها . وليس عليه أن يعطيها ما بقى عليه . (٢ : ١٨٩ التهذيب) .

أعطاها المهر ، ثم خلاها قبل أن يدخل بها ؟
يجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه .

تزوج جارية متعة ، فجعلته فى حل من صداقها ؟
يجوز أن يدخل بها من غير أن يعطيها شيئا .

سافح ذات بعل ، أو المعتدة ، أو عقد على المعتدة : حرمت عليه أبداً (٢ : ٢٥١) .

(١٤) لا حد لعدد المتعة . (٢ : ١٨٨ التهذيب) .

لا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد . لأنها بمنزلة الإماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذى لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع .

سئل الصادق عن المتعة : أهى من الأربع ؟

فقال : لا ، ولا من السبعين ! تحل لك من المتعة ما شئت !

وقال : تزوج منهن ألفاً . فإنهن من المستأجرات .

هى مستأجرة لا تطلق ولا ترث . وعدتها : ٤٥ يوماً .

(١٥) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .

(١٦) للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها ، وليس لأحد من أوليائها اعتراض ، بكراً كانت أو ثيباً .

(١٧) قلت للصادق : جارية بكر بين أبويها تدعونى إلى نفسها سرا من أبويها . أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ! واتق موضع الفرج ، وإن رضيت هى بذلك . فإنه عار على الأبكار .

(١٨) قلت للصادق : إنى أكون فى بعض الطرقات ، فأرى المرأة الحسناء ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟

قال : ليس هذا عليك . وإنما عليك أن تصدقها فى نفسها .

(١٩) محمد بن الفضل قال : سألت أبا الحسن عن المرأة الحسناء الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟

قال : يتزوج الفاجرة متعة ويحصنها به . ليس عليه من إثمها شىء .

واختلاط الماء بعد أن قال الشارع : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» غير قادح.

(٢٠) فى التهذيب والكافى : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علىّ عن آبائه عن علىّ بن أبى طالب أنه قال : « حرم النبى يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة » . وهذه الرواية وردت مورد التقية . ودين الأئمة إباحة المتعة .

(٢١) فى الكافى والتهذيب : سألنا الباقر عن المتعة .

فقال الباقر : أحلها الله فى كتابه وسنة نبيه . نزلت فى القرآن : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ . فهى حلال إلى يوم القيامة .

فقيل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ! ؟ فقال : وإن كان فعل . فقيل : فإنا نعيذك بالله من ذلك : أن تحل شيئاً حرمه عمر !

فقال الباقر : أنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله . هلم ألاعنك أن القول ما قال النبى ، وأن الباطل ما قاله صاحبك ! فأقبل عبد الله الليثى وقال : أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

(٢٢) قال الصادق : المتعة نزل بها القرآن ، وجرت بها السنة من رسول الله . وكان الصادق يبالغ فى المتعة ويعدها قربة وركنا من الإيمان . وكان يقول : (ليس منا من لم يؤمن بكرَّتنا ومن لم يستحل متعتنا) .

والشيعة تحب المتعة ، تقربا إلى الله ، وإرغاما لعمر .

روى الفقيه : أن المؤمن لا يكمل إيمانه حتى يتمتع ، وللمتمتع ثواب لا يحصيه إلا الله ، إذا أراد بالتمتع وجه الله ، وخلافا على من أنكرها .

تروى كتب الشيعة : لما أسرى بالنبى إلى السماء قال : لحقنى جبريل فقال : يا محمد إن الله يقول : إنى قد غفرت للمتمتعين من النساء من أمتك ،

وما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون مجتنبيها .

(٢٣) قال الصادق : إنى لأكره أن يخرج الرجل من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها . فقلت : وهل تمتع النبى ؟ فقال : نعم ، وقرأ : ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا ﴾ .

تقول كتب الشيعة : إن النكاح درجات على حسب قدرة الرجال : فأحل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة . ومن لم يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك اليمين . ومن لم يقدر على ذلك أيضاً فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ، من غير لزوم نفقة . أغنى الله كل فريق بما أعطاهم من القوة .

يروى الوافى (١٢:١٥) عن الصادق أنه قال : ما أظن رجلا يزداد فى هذا الأمر (فى التشيع ومعرفة الإمام) خيرا إلا ازداد حبا للنساء .

تقول الشيعة تفتخر : إن حلية المتعة . وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة لبيت النبوة .

كل هذه بلاغة الشيعة ، دين الشيعة ، أدب الشيعة . وكلها من الشيعة ، ليس من الإسلام ولا من كتابه ولا من شرعه ولا من أدبه فى شىء . واحتراما لأهل البيت ، وإجلالا لشرف أهل البيت ، أقول ولا أرتاب : إن الإمام ، وبيت الإمام من كل هذه برىء .

وإذا افتلينا كتب الشيعة واجتلينا ما لها فى حلية المتعة ، فلا علينا إن اقتفينا اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ، ثم اكتفينا بنوره واهتدينا به إلى هدى الله فى كتابه .

روى الإمام مالك والزهرى عن أئمة أهل البيت عن علىّ أمير المؤمنين : أن النبى نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة .

روى الإمام الشافعى عن ابن عيينة عن الزهرى عن الحسن عن أبيه الباقر محمد بن على، عن علىّ بن أبى طالب أن النبى حرم نكاح المتعة يوم خيبر.

روى محمد بن الحنفيـــة عن أبيــه علىّ بن أبى طالب أن منادى رسول الله نادى يوم خيبر : ألا إن الله ورسول الله ينهيانكم عن المتعة !

والإمام الطحاوى فى « معانى الآثار » يروى بسند ثابت أن عليًا قال لابن عباس : إنك رجل تائه . ألم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء .

وروى عن عبد الله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله قد حرمها يوم خيبر .

وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين علىّ عن أبائه عن علىّ بن أبى طالب أن النبى حرم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة . والشيعة لا تنكر هذه الرواية وإن قالت إنها وردت مورد التقية ، ودعوى التقية — بعد ثبوت الرواية — هراء وهراء وهى طعن على دين الإمام .

وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملإ من الصحابة والإمام علىّ ، وشيعته عنده وسيفه بيده ، حاضر . ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهى وعلى ثبوت النسخ ، والمجلس كان مجلس استشارة ، ولم يكن أحد يسكت فيه خوفا أو وهما ، ولم يكن من دأب علىّ أن يسكت فى مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة ، وفى السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو « شعار له وشارة » .

ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهرأ ويهزأ ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة .

والنهى زمن عمر كان بإجماع من الصحابة فيهم علىّ . والإجماع إجماع على ثبوت نهى الشارع ، وعلى ثبوت النسخ من الشارع .

وليس بيد أحد دليل لإباحتها في زمن صــدر الإسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الجاهلية ، ولم تكن بإذن وإباحة من الشارع . وآيات النكاح بدأت بمكة ثم تواترت في أوائل سني المدينة ، والنكاح إذا أطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة ، لا لغة ولا شرعاً ، فدعوى إباحة الشارع لها في صدر الإسلام ساقطة . ومتعة بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابي في الإسلام ، ولو كانت وقعت فلا يتمكن أحد أن يثبت أنها كانت بإذن من الشارع .

نعم ، قد روى الإمام الطحاوي في « معاني الآثار » عن عبد الله ابن مسعود : أنه قال : « كنا نغزو ، وليس لنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك . ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ : «لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين» . هذا كلام لفقته ألسنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة ، حفظ الراوي منها جواب النبي لقائل قد قال : « ألا نختصي ؟ » وقد كان جواب النبي على أسلوب حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ، ولو بارتكاب الأخف . وكلام الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال الأخف . وإنما يرشد إلى تقليل الشر عند الاضطرار إلى أحد الشرين .

قلت : ذلك ما كان كذلك ، إن هذا الكلام كان ملفقاً لوجوه :

أحدها : أن ابن مسعود لم يغب عن زوجه في غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى الاختصاء . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة في عهد الرسالة أصلا .

ثانيها : أن قول الصحابة : « ألا نختصي » يدل دلالة قطعية ظاهرة فوق الظهور على أن حرمة التمتع كانت معلومة للصحابة مثل حرمة

الزنا ، إذ لو كان التمتع حلالا فى يوم من صدر الإسلام لما قال أجهل صحابى : « ألا نختصى ؟ » وابن مسعود هو أحفظ صحابى وأقرأ صحابى من غير استثناء أحد . وكان أعلم من أكثر الصحابة . وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجتهاده . ولو كان ضرورة الاختصاء لعدم النساء لما كان لقول الراوى (ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل) معنى .

ثالثها : أن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة وغزوة تبوك كانت بعد ما نزلت ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ . (النور ٣٣) وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود قد كان يعلم أن أمد الإغناء يمكن أن يمتد إلى سنين . فلم يمكن أن تخرج كلمة « ألا نختصى » من فى صحابى خرج من بيته يجاهد فى سبيل الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ولم يغب عن زوجه إلا أياما أو أسابيع . فأين قول الكتاب ﴿ وليستعفف ﴾ ؟ وما معنى قول الكتاب ﴿حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ ؟ وهل كان ابن مسعود أفقر من أن يكون له « كف من بر » .

ومن كان المخاطب بقول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

وقد نزل قبل هذه الغزوات بمدة ؟

وهل يمكن أن يوجد جزع أشد من جزع مجاهد خرج يجاهد فى سبيل الله ، فأخذ يرفع صوته يقول : « ألا نختصى ؟ ! » وهو يحفظ قول الله ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله . ﴾ ؟ !

لقد كان الصحابة – أقول ذلك ولا أرتاب – :

رهبان ليل يذكرون كلامه   آساد غاب فى الوغى بنهار

ثم تمضى عليهم سنون لا يهجس فى قلب أحد منهم هاجس تمتع ولا داعية ميل إلى زوجة .

رابع الوجوه : أن مثل ابن مسعود فى ورعه ودينه ، إذ اعتقد حرمة زنا وقال : ألا نختصى ، لايمكن أن يعتدى على القرآن ، يضرب بعض الآيات ببعضها ، يبتذل قول الله جل جلاله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . ﴾ . ومثل هذا الابتذال هو الاعتداء .

وأى فرق بين مثل هذا الاعتداء (لو كان وقع من مثل ابن مسعود فى علمه ودينه وأدبه) وبين قول خليع متهور يستحل زنا بغادة جميلة تمكنه من نفسها ويقول : « لا تحرموا » !.

وأقلّ صحابى إنما هو فى الحق وعلى سبيل الجزم أجلّ عندنا من أن يبتذل آية مثل هذا الابتذال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا الابتذال من مثل ابن مسعود وهو أقرأ الصحابة وأشبههم أدباً وهدياً بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ! .

نعم ، قد ثبت عندنا قول ابن مسعود فى حادثة المصاحف إذ قال لمن معه مصحف : (يا أيها الناس ، غلوا مصاحفكم تأتون بها يوم القيامة إلى ربكم وهى معكم . فإن الله يقول ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ (آل عمران ١٦١) فإن ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب فى طلبه لم يصب فى استدلاله بهذه الآية ، كما لم يصب فى مخالفته إجماع الصحابة . وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله هذا بالغلول ، فإن الغلول

خيانة فى شأن عمومى . وقد استجازها لنفسه ولأتباعه ، حيث استيقن أن مصحفه ومصاحف أتباعه لايخالف فى شىء مصاحف عثمان . فرأى أن حفظ مصحفه خير من إحراقه . ولو رده إلى عثمان لما أحرقه كما لم يحرق صحف الصديق . وعثمان فى أمر المصاحف كان أهدى وأرشد ، بل كان على حق وعلى صواب . ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبى كان يقدم زيداً على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفاروق ، ولم يكن لعثمان إلا تقديم زيد اقتداء بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراشدة . ولا ريب أن زيدًا كان أصلح الصحابة فى جمع القرآن وأعرف الصحابة فى نسخ المصاحف ، وكان أكتب الصحابة معرفة بوجوه الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك ويعترف حتى كان آخر أمره أن رضى جمع عثمان وإن كان قد تأثر فى أول أمره بالعزل والحرمان من أعظم عمل فى الإسلام .

بهذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن التمتع إن كان وقع فى صدر الإسلام ، فلم يكن بإذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان فى الجاهلية لم يقتلع منه البعض ، حتى نودى بتحريمه مرات : يوم خيبر ويوم الفتح ثم فى أيام حجة الودع . فوهم الرواة أن تكرر النداء كان لتكرر الإباحة ، وهو مثل العرى فى الطواف : حرم فى صدر الإسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوة ، بعد البراءة .

ومتعة بأجرة لم تثبت من صحابى أصلا فى صدر الإسلام . أما العقد إلى أجل فإن ثبت أنه كان يقع فى صدر الإسلام ، وأنه كان بعلم من الشارع ، فنحن نقول : إن النكاح كان ينعقد ، وإن التوقيت كان يبطل ، لأن النكاح من أقوى العقود ، ينعقد انعقادا يبطل كل الشروط .

فلو قلنا : إن أسماء ذات النطاقين بنت الصديق ، أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حوارى النبي نكاح متعة . فمن يثبت لنا أن هذا العقد كان منعقداً إلى أجل فانقطع بانقضاء الأجل ؟

والحزم قد يوجب على الطرفين الاحتياط تداركا للأمر عند ظهور عدم الالتئام بين الزوجين . فالغالب أن الصديق وقد كان حازماً احتاط لعقيلته فشرط على الزبير أمراً به تطلق كريمته إذا فركته .

وشاع فى الناس نكاح إلى أجل ، ثم وضعت ألسنة الرواة على لسان السيدة أسماء أن النكاح كان متعة بأجرة إلى أجل . لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة ، والصديق كان أسود وأغنى من أن تمتع عقيلته نفسها بأجرة لضرورة أو لضعة .

هذا هو الذى وقع . ومن ادعى غيره فقد افترى .

فتبين تبينا لايذر من ريب لمتثبت أن نكاح التمتع لم يقع فى صدر الإسلام . وما وقع لم يكن بإذن من الشرع . وما كان بعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام ، وبطل شرط التوقيت .

والمتعة لم تكن مباحة فى شرع الإسلام أصلا . ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى ، إنما كان نسخ أمر جاهلى : تحريم أبد . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرر النسخ بتكرر النداء والتبليغ . حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة ، كما تكرر نزول تحريم الخمر ، تقريراً لتحريم قد كان من قبل .

وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده فى صحاح الأئمة مثل الإمام البخارى والإمام مسلم ، والإمام أحمد .

عن محمد بن كعب عن ابن عباس : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام : كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة . فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه

يقيم ، تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . وقد روى الترمذى عن عبد الله بن عباس أنه قال : إنما كانت المتعة حتى نزلت : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام .

والظاهر أن العقد فى مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام . يترتب عليه كل آثاره وكل حقوقه ، ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت .

وحديث المتعة من غرائب الأحاديث ، كان يقول بهـا جماعة من الصحابة ، حتى قال بها جماعة من التابعين . منهم : طاوس وعطاء وسعيد ابن جبير . وجماعة من فقهاء مكة .

روى الحاكم فى علوم الحديث عن الإمام الأوزاعى أنه كان يقول : يترك من قول أهل الحجاز خمس : منها المتعة ، ومنها إتيان النساء فى أدبارهن .

وقد أسرف فى القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج ، كما كان يسرف فى العمل بها ، حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال :

(لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم) وقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة :

اشهدوا أنى قد رجعت عن المتعة ... أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها ، وبعد أن شبع منها وعجز !

قال ابن المنذر : جاء من الأوائل الترخيص فى المتعة . ولا أعـلم اليوم من يجيزها إلا بعض الشيعة . وقال عياض : ثم وقع الإجماع على تحريمها .

قال الشعبى : حدثنى بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس أنه ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة . فإن لم يقبل رجوعه فإجماع التابعين بعده يرفع قوله ، والأمة ترث العلم ولا ترث ضلال أحد .

وتمتع صحابى أو تابعى ليس بحجة . ثم خلاف من لم يبلغهم حديث التحريم أو بلغهم وعملوا على خلافه لا يقـدح أصلا وأبداً فى الحجة .

إذ قــد صح عند الأمة حديث التحريم المؤبد بإجماع فى شورى الصحابة زمن عمر ووافقته الأمة . وقد روى الإمام أحمد والإمام مسلم عن سبرة الجهنى التحريم المؤبد من يوم الفتح إلى يوم القيامة .

وقول الله جل جلاله فى سـورة النور : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نـكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملـكت أيمانـكم فـكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم . ولا تـكرهوا فتياتـكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ . (٣٣) هذه الآية الـكريمة وحدها من بين سائر الآيات الـكريمات تـكفى تمام الـكفاية أن تثبت أن المتعة كانت محرمة فى صدر الإسلام تحريم أبد . ولو حلت المتعة لمـا كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جملها الخمس معنى .

والاستعفاف هو مبالغة التعفف . ومن لم يتمكن من نـكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله . ولو حل تمتع لبطل هذا الأمر . والمتعة بأجرة سماها القرآن البغاء فقال : ﴿ ولا تـكرهوا فتياتـكم على البغاء ﴾ حرمها على الإماء فحرمتها على الحرائر أولى وأظهر ! ولم يكن البغاء حــلالا فى زمن من الأزمان ، ولا فى دين من الأديان . . فالمتعة هى بغاء وزنا مهين . لا يرتـكبها ساعة الاضطرار إلا مهين مكره . ولا يرتـكبها أحد باختياره .

وإذا كان عرض المتعة وأجرتها حراما ، والإكراه يوجب عقاب الله وغضبه ، فنفس الفعل أشد وأفحش .

ولا يمكن أن يستحل المتعة بعد هذه الآية إلا منكر أو ناس . وهذه الآية الـكريمة الجليلة فى نظمها بلاغة معجزة . فقد جمعت فى جملها الخمس من مصالح المجتمع وتدابير الإصلاح أموراً لا يحيط بها عقل حكيم ، ولا تبلغ إليها بلاغة بشر فى مثل هذه الجملة الوجيزة الجزلة .

بل إضافة المال إلى الله وحده فى قوله : ﴿ من مال الله ﴾ والموصول بصلته وحده فى قوله : ﴿ الذى آتاكم ﴾ ، ثم إتباع ﴿ ولا تكرهوا ﴾ بعد قوله : ﴿ وآتوهم ﴾ ثم جعل الغاية ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ كل هذه الأمور بمفردها يكفى فى عدل نظام العالم عدلا ينجو به اليوم من كل أزمة ، ومن كل مشكلة ، ومن كل خطر فى المجتمع الإنسانى :

ويكفينا الآن ويغنينا عن كل بيان أن قوله ﴿ وليستعفف ﴾ إلى تمام الآية نص قاطع محكم فى تحريم المتعة تحريم أبد ، وقد ثبت أن المتعة لم تكن حلالا فى زمن من الأزمنة ، وأن النسخ نسخ أمر تاريخى جاهلى ، لا نسخ حكم شرعى .

وثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه :

(١) إجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهى ، والنسخ فى شورى الصحابة زمن عمر ، وكان علىّ حاضراً بالمجلس . وقد ثبت بإجماع أهل السنة والجماعة فى ذالك الوقت ، برواية زيد بن علىّ زين العابدين ورواية محمد ابن الحنفية عن إمام الأئمة وأمير المؤمنين على تحريم المتعة تحريم أبد . الرواية ثابتة قطعاً ، ودعوى التقية ساقطة بالضرورة ، فالإجماع قطعى . وجعل المتعة حلية لأهل البيت ، أو شارة وشعاراً للأئمة ، لا يكون إلا جنفاً من نجف ، أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل : « عدو عاقل خير من صديق جاهل » .

نحن نقول : إن أداء التراويح جماعة شعار للسنة ، وأداء الفرائض جماعة شعار للإسلام — فهذا القول يمكن أن يكون له وجه أدبى ووجه دينى . أما اتجار المرأة بفرجها فى سعتها وضيقها ، وامتهان الرجل المرأة فى شرفها وعفافها ، فلن يكون إلا خزياً لا يدانيه خزى : يحمارّ منه وجه الأدب ، ويسوادّ منه جلد الأجرب . فكيف يجعل شارة لبيت النبوة ؟!

إلا من عجمى كسروى مـدائنى ، إذا لقى عربياً سمعت له شهيقاً وهو يفور . يكاد يتميز من الغيظ .

(٢) كل آية فيها حل النـكاح أو تحريمه تدل على تحريم المتعة . فإن النـكاح إذا أطلق فلا يشمل نـكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً ، لا يطلق على المتعة ولا على التمتع اسم النـكاح ، كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالإضافة . ولا يطلق اسم الأزواج ، واسم امرأة الرجل ، واسم نساء المؤمنين ، على المتمتع بهن . هذه بينة لغوية ، وبينة بيانية . إنـكارهما مكابرة واستـكبار .

﴿ قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملـكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ .

لا ريب أن المتعة ابتغاء وراء ذلك . فالمتعة عدوان وراء ذلك . وذلك إشارة ، ولا إشارة إلا إلى مشاهد . ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملـكته الأيمان . ومطلق الأزواج خصوصا فى صورة الإضافة إلى الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك فى بيتك تملك عصمتها بنـكاح مطلق دائم . ولم يرد لا فى اللغة ولا فى القرآن الـكريم ، ولا فى كتب العهد العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل بأجرة أو بقوة . وقد جاء فى أسفار التوراة اسم زانية واسم بغىّ على من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهناً عصاه وخاتمه شارة رياسته . وقول أمة الله سيدة نساء العالمين فى القرآن الـكريم : قالت : ﴿ أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ، ولم أك بغيا ﴾ . حكاية

لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة مريم بغاء وبغيا ، واحتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود : ﴿ يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا ﴾ فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة ، وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .

(٣) ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . فمتعوهن ، وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ الأحزاب (٤٩)

دلت هذه الآية الكريمة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا بطلاق . فالتمتع لا يكون عقداً حلالا لأنه ينقضى وينقطع بغير طلاق . وتدل على أن عقد النكاح الحلال يوجب المتاع : متاع التسريح . ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح ، فلا يكون عقدا ولا حلالا . وتدل دلالة صريحة على أن عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس . وإنما الموجب النهائى للعدة هو المس . والمس لا يوجب العدة إلا على الأزواج ، لقول الله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فكل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة يكون باطلا بالضرورة . ولا آية أوجبت عدة فى متعة !

(٤) كل آيات الطلاق ، وآيات الصداق ، وآيات العدة ، وآيات المواريث ، وكل آيات الحقوق مثل : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ تدل دلالة ظاهرة قطعية على أن العقد الحلال إنما هو هذا النكاح الذى تثبت به كل هذه الأشياء وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه إرث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثل الذى عليها لا يكون حلالا مشروعا .

هذا بينة فى كل الشرائع وبينة فى كل القوانين .

والمجادل الذى يتحيل فى دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشزة لا نفقة لها — وقوله فى عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافى ولا ينفى الوجوب بأصل العقد . ولعل هوى التشيع يبيح التشبع ، وأن يقول شيعى لعامى قولا يراه فى أصول فقه مذهبه باطلا . فإن عقد القاتلة قد انعقد موجبا للإرث ، وعقد الناشزة موجباً للنفقة ، وإنما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . وعقد الكافرة انعقد موجبًا للإرث ، وسقط الإرث بمانع قائم حين العقد قصاصًا ، لأنها لا ترى الإرث بدينها .

(٥) ذكر القرآن الكريم فى ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢:٢٤) فى المحرمات خمس عشرة نسوة ، أولاها : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (٢٢) امرأة كانت فى نكاح أبيك ، وأخراها : محصنة لم تدخل فى نكاحك : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (٢٤) فكل محصنة لم تدخل فى نكاحك هى حرة مطلقة يحرم عليك أن تنكحها إلا إذا ملكت عصمتها بعقد وشهود ومهر : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ﴾ كتب الله عليكم ذلك كتابا : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ وقد كتب الله لنا فى حل النكاح مقاصد مطلوبة أصلية ، قضاء الوطر فيها مطلوب تابع : فقال : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ ما كتب الله لكم ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر ، بل لأغراض مشروعة مطلوبة ، ولمقاصد أصلية ، يتوسل بالعقد إليها ، وسفح الماء فى الشهوة واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التى كتب الله لنا ، فلا يكون مشروعا .

هذا برهان عقلى بمعنى معقول أفادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم .

المتعة لا ينبنى عليها نظام المجتمع ـ إلا إذا كان المجتمع شيوعيا يشترك فى نسوته رجاله ، أو يشرك كل امرأة فى نفسها رجاله . المتعة لا ينبنى على قواعدها بيت ، عائلة أو أسرة . المتعة لا يقوم على عمودها نسب ، ولا تنمو من نواتها شجرة لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة فى بقاء النوع بالنكاح . فحيث لا تتحقق يقينا ، لا يكون فيها النكاح مشروعا ، فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة .

(٦) ذكر القرآن الكريم المحرمات فى النكاح ، ثم أباح ما وراء ذلك بالنكاح . وإذ ذكر حال من لا يجد نكاحا ولا يستطيع طولا أن ينكح ، ذكر النكاح فقط ، ولم يذكر الإجارة ولم يذكر المتعة ، فقال : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ فهذه الآية الكريمة نص قطعى يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطع طولا أن ينكح لو كان يحل له فى شرع القرآن الكريم نكاح المتعة بأجرة أو التمتع إلى أجل ، لذكره القرآن الكريم ، وإلا يكون القرآن الكريم قاصرا فى بيان شرعه . فقصر القرآن الكريم حصر لأنواع النكاح المشروع فى شرع القرآن الكريم . وبهذا ينحط إلى دركة الصفر تفلسف فقهاء الشيعة الذى نقلته آنفا .

ومجتهد الشيعة الذى تفلسف فى توجيه هواه ومذهبه ، قد نسى ومر على آية فى القرآن الكريم وأعرض عنها . وكأين من آية ـ فى القرآن الكريم وسنن أمة النبى الحكيم ـ يمرون عليها وهم عنها معرضون : آية ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ . فإن هذه الآية الفريدة الكريمة تهدى من لا يجد نكاحا إلى الاستعفاف حتى يغنيه الله من فضله ، لا إلى التمتع ولا إلى الاستئجار .

لا يتمتع ولا يمتع ، لا يستأجر ولا يؤجر إلا مذهب الشيعة ، لا دين الكتاب الكريم ، ولا أهل بيت النبي الحكيم .

(٧) الإجارة في أصل وضعها عقد مؤقت ، لأنها في المنافع فقط . أما النكاح فهو في أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت في النكاح لا يخلو من حالين : (أ) إما أن يبطل العقد فلا ينعقد النكاح ، فلا نكاح . (ب) وإما أن يبطل هو نفسه ، وينعقد النكاح مؤبداً . وهذا معنى قولنا لا نكاح إلى أجل .

(٨) المتعة بأجرة إلى أجل : إجارة . وإجارة المنفعة بيع وتجارة . ولم يستحل دين تجارة المرأة ببدنها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها وعفافها مقابل أجرة بالغة أو تافهة ، لحسن لها بذل شرفها في سبيل هواها وشغفها لعشيقها . فإن بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب ، إجابة لداعي الهوى أقرب إلى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفنة من المال .

(٩) الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء : ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ ويقول في نكاح الرجال : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ . ونكاح المتعة لا إحصان به ، والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث ، والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم .

(١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال . وتجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها وفتك لعزتها ، لا يستحلها إلا من يبتذل النساء ويحقر الأزواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الأرض لا يرضى أن يتمتع أحد بأخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الإمام في بنات الأمة ؟

ولا فائدة فى أن يلاعن الباقر عمر [كما قال الشيعة] . لأن الشارع والشرع والقرآن مع عمر فى التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار . بل أزيد على ذلك وأقول إن الإمام الباقر محمد بن على لم يكن ليقول بإحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمعت عليه الأمة : أن شورى الصحابة ، وركنها الأعظم علىّ إمام الأئمة وأمير المؤمنين ، قررت وقرت على تحريم المتعة تحريم الأبد زمن النبى . حتى أن نوبية كانت تصلى وتصوم ، أعجمية لم تفقه ، أعتقها عبدالرحمن بن حاطب ، وكانت ثيبا ، ثم رؤيت حبلى ، واعترفت أنها حبلت من « مرعوش » بدرهمين وهى تستهل به ولا تكتمه إذ هى جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مائة . وسقط الحد لأنها جاهلة . وعند عمر الفاروق علىّ وجماعة من الصحابة . ولم يكن علىّ وهو إمام المتقين يسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل يكون قلب علىّ أقسى من الحجارة ؟ لو كان علىّ سكت ، سكوت ذلة وتقية ــ وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة ــ وعلىّ يعلم أن المتعة بدرهمين حلال وشعار لبيت النبوة ؟

وإنى كلما تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله : ﴿ قالوا : لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق ، وإنك لتعلم ما نريد ﴾ كنت لا أزال أتعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الأجانب ، ويذرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم .

وهذه عبرة فهل من معتبر ؟ ! .

ولقد يسر الله القرآن للذكر . فهل من مدكر ؟ ! .

فكيف يكون أن إمام دين يستجيز فى بنات الأمة أمراً إذا ذكر فى نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان ، يتوارى من سوء ما ذكر به فى بناته (١٢٤) .

فهل يمكن أن يستجيزه شرع القرآن فى بنات نبيه ؟ .

والقرآن يقول : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ .

فالمؤمنون إخوة أبوهم : النبى ، وأزواجه أمهاتهم . وبنات الأمة بناته .

وإذا جاز حكم فى الشرع فأشرف بنت فيه مثل أدناها .

وقد افترى أعظم افتراء (١٢٥) من قال إن النبى تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه ، وقرأ : ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا ﴾ .

لا يمكن أن يكون نكاح النبى تمتعاً بعد ما حصرت آية : ﴿ يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ فى سورة الأحزاب (٥٠) حلائل النبى فى سبعة أصناف من النسوة . ولا يمكن أن يكون تمتع النبى منقطعا بعد قول الله : ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ (٥٣) .

ثم إن كان النبى تمتع فلا يمكن إثبات تمتعه إلا فى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها ﴾ .

فإن ثبت أن النبى تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الإبطال قول الشيعة فى المتعة لأنها ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ والله يقول بعد ذلك : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾ .

ثم إن كان النبى قد تمتع أو كان يتمتع فيكون تمتعه داخلا فى القسم .

وكان يوم كل زوج معلوما لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحبه وسلم . فلم يمكن أن يكون سراً لأحد .

وهل يكون الصادق صادقاً فى علمه وأدبه إن استدل بقول الكتاب الكريم ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ على أن النبى قد تمتع ؟ وشأنه كان معلوماً لكل أزواجه ، هل يكون بيانه لبعضها إسراراً ؟ .

ثم إن حملنا حملا هوائياً بهوانا ورأينا إسرار الحديث على حديث التمتع ، فكيف يكون معنى تمام الآية ﴿فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرّف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا : قال نبأنى العليم الخبير﴾ .

وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة ؟ ولمعنى القرآن من جزالة ؟ ولصاحب القرآن من شأن وجلالة ؟ .

ثم أقول أيضاً : إن كان النبى أتى بخائنة ميل وتمتع سراً ، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلا ، وأكرم الرسل أدباً وهدياً ، وأحسن الناس فى بيته لأهله خلقاً ، يسر إلى بعض أزواجه حديثاً يغيظها به يورى فى قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إيذاء فى أمر قال القرآن فيه ﴿تبتغى مرضات أزواجك﴾ ؟ .

فإجلالا لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول : إن هذا القول موضوع على لسان الإمام . وقد قدمت قولى (إن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة فى الوضع ولا مهارة) .

والعرب قبل الإسلام حين كانت المرأة فى نظام الجاهلية مهانة ممتهنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة أبطلها الإسلام ، إذ كرم فى نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل : منها البغاء ، ومنها المخادنة ، ومنها الاستبضاع ، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتلعها إلا الزمن ، دامت المتعة فى صدر الإسلام ، والتبس الأمر على البعض ، فكان البعض يرتكبها جاهلا أو مستحلا . حتى تقرر فى شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهى والنسخ ، وتحريم الأبد . فنهى الناس عن متعة النساء . فأشيع إشاعة غرض ، أو إشاعة غفلة أن الناهى إنما هو عمر . فبقى الاختلاف زمن التابعين ،

حتى رجع لأكثر إلى ما كان يراه عمر ، فأجمعت الأمة بعده على تحريم المتعة . ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة . ولم يكن بيدها من دليل إلا « إرغام عمر » ولم يوجد لها من زخرفة إلا أنها « شارة لأهل البيت وشعار للأئمة » .

وكان عمر كثير المشورة والمراجعة ، وعظيم الاحتياط ، وكان يحب أن يسمع كل ما يقوله الناس فيه .

[فقد قيل له : ١) إن رعيتك تعيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ذا بطنها وإن لم يعتقها سيدها . فقال عمر : ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير وأصبت إن شاء الله . (٢) ويعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث ، فقال عمر : إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ، ورجع الناس إلى سعة ، ثم لم أعلم أحدا من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت . والله يعلم] .

ومن أصدق ما روى عن اهتمام عمر في أمر الدين وأمر السياسة ، ما قاله ابن عباس : أنا أول من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عنى ثلاثا فإنى أخاف أن لا يدركنى الناس : (١) أنا لم أقض فى الكلالة بشيء (٢) ولم أستخلف على الناس أحداً ، (٣) كل مملوك لى عتيق معتق .

ذكر الكلالة . ولم يذكر ما فعله فى متعة النساء . فدل على أن الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب فى إصابته فى تحريم المتعة . ولم تشك الأمة بعده فى إصابته فى المتعة وفى كل ما فعل . وقد كان النبى فى حياته ، والوحى ينزل ، يوافقه فى كثير مما يراه . وله موافقات وقد وافقه النبى فى آخر عهد من حياته حين قال عمر : (حسبنا كتاب الله) ! لم ينكر قوله ، وإنما أنكر نزاع الناس فقال : « قوموا عنى ، ولا ينبغى عندى التنازع ! » .

هذا ، ولا نرتاب فيه ، وفاق من النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، لعمر فى أعظم أمر من أمور الأمة ، وقد كان الله يوافقه فيما يراه حين ينزل القرآن على نبيـــه . ونحفظ من موافقاته عشرين وزيادة .

ونحن اليوم وإن كنا لا نعـــلم تفصيل ما كان فى الجاهلية من الأنـكحة التى أبطلها الشارع إلا أنا نعلم أن متعة الجاهلية لم تـكن زنًا يستحله الجاهلى ، بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء . أما متعة الشيعة اليوم فهى زنًا مستحل : هى دفعة فى هذا اليوم بقبضة ، أو دفعات فى الأسبوع الفلانى بكذا . هى زنا فاحشـــة ومقت ، يستحلها الشيعى حتى يتقرب بها إلى الشيطان . فتمتع الشـيعة زنًا فاحشة وزيادة استحلال — زيادة فى الـكفر وزيادة فى الفساد : بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت . فتـكفر وتبرأ ، ثم تدعو على المشير بها وتلعنـه . وبها تفسد العائلة .

ويزداد الإنسان حيرة وتعجباً ، إذا رأى فى أمهات كتب الشيعة مانقلته آنفا [عن رجل قال للصادق وهو من وضع الشيعة : إنى تمتعت بامرأة فوجدت أن لها زوجاً . فقال الصادق : ولم فتشت ؟] (ثانى التهذيب ٢ : ١٨٧) لا ينـكر الإمام إلا التفتيش . ولا يرشد إلى الاحتياط قبل التمتع . بل يزيد ويقول : أرأيت لو سألها البينة ، هل تجد من يشهد : أن ليس لها زوج (ص ١٢٣) .

ويكفينا كل تعب فى ســـبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التى تجرح شرف المرأة . فإن الإنسان غاية للـكون وللتشريع ، ومقصد أصلى من كل نظام اجتماعى . لم يخلق الـكون إلا لأجـله ، ولم ينزل شرع ، ولم يوضع قانون إلا لاجل حقوقه وتحقيق مصالحه . هو الذى

يملك متاع الدنيا وكل نعيم الآخرة . فجعلها متاعاً من الأمتعة ، يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقى منبوذاً ، إهانة لها أى إهانة . فإن من خلقه الله أهلا للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر ، آلة له فى قضاء وطره ، إلا إذا حرم شرف الأهليـة . واستئجار بدن الإنسان وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل فى الإسلام . وهذا بينة متعارفة فى الشرع . والمرأة إذا آجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار فلن تعود ربة بيت له شرف . ففى مرة متعة : هلاك المرأة إلى الأبد .

وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له . والمحلل لم يلعنه الشارع إلا لأنه نـكاح متعة . ولو كان نـكاح المتعة فى شرع الإسلام جائزاً لما كان للشارع أن يلعنه . ولـكان لعن المحلل جهلا من الشارع لشرعه . ثم لـكان لغواً قول القرآن الـكريم ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ . لأن حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الأول تنتهى بذوق العسيلة ، والانتهاء بالذوق قد نص عليه الشارع .

وقد قدمنا فيما سبق من قبـــل أن قائلا قال : للإمام عمر : يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء ، وقد كانت رخصه من الله نستمتع بقبضة ثم نفارق عن ثلاث .

فقال الإمام عمر : (إن النبى إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة . ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها . فالآن من شاء نـكح بقبضة ، وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم) .

وأى ضرورة كانت فى عهد النبى تضطر الناس إلى المتعة ، إلا أنها كانت عادة معروفة رسخت فى الجاهلية ، لم يمكن قلعها إلا بعد زمن . لم يكن غير هذه الضرورة ، حتى استأصلها الفاروق .

ثم إن أمير المؤمنين عمر يرد العائب المبتهر رد إرشاد فيقول : فمن لم يقتلع عن عادته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح ، نكح نكاح دوام بقبضة وفارق بعد ثلاث بطلاق (يعنى : فعلى أى شىء بعد ذلك يعيبنى ؟) يريد أن النكاح بقبضة ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام .

وبه يرتد عن دينه من اعتقد ما ابتهرته الشيعة على لسان الإمام علىّ رضى الله عنه ، وهو أن علياً كان يقول : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى » : أو « ما زنى إلا شفا (أى إلا قليلا) » .

فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذى وضعته الشيعة على لسان الإمام علىّ . وقد قدمنا فى ما سبق أن الإمام عليًّا حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسكينة النوبية التى متعت نفسها بدرهمين من « مرعوش » . ونحن نعلم أن علياً وافق الصحابة فى مجلس عمر وسكت سكوت وفاق ، بل كان قوله وعلمه سنداً للإجماع ، وجلدت النوبية مئة جلدة بقضائه ، فلو كان علىّ صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق ، لكان علىّ أذل الناس جبناً ونفاقاً ، وأقسى الناس قلباً ، وأجهل الناس علماً بفقه الإسلام .

ونحن نعلم علم اليقين إن الإمام علياً كان أشجع صحابى قوة وأهيب صحابى هيبة تقوى وهيبة دين وعلم ، يجاهد فى سبيل الله ولا يخاف لومة لائم ، كان يخشى الله ولا يخشى أحداً إلا الله . وكان الفاروق يهاب علياً ، ويحترمه فى علمه ودينه . ولا نرتاب اليوم أن أخبار التعادى موضوعة[1] .

---

(١) ختاماً لهذه المعركة الطويلة : روى الترمذى بسنده عن ابن عباس . قال : « إنما كانت هذه المتعة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ . قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . انظر الروضة الندية ج ٢ ص ١٦

═

ولقد علمت أنى قد أسهبت فى الكلام إسهاباً انتهى بى إلى الإملال .
وعذرى فيه أنه فصل ضرورى جد الضرورة ، حيث أن مسألة شرف النساء ، أو ابتذال النساء لها فى حياتنا الاجتماعية الأدبية أهمية عظيمة ، وأحاديث المتعة فى كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متعبة لا تطامن قلب الفقيه المجتهد . وكتب الشيعة قد أسرفت فى القول بها ابتهاراً ، والوضع فيها ابتهاراً ، حتى عدت عدواناً ، وعادت عداء ، فعدت سفح ماء الحياة فى أغوار المتمتعات تقرباً إلى الله إرغاماً لمن استنصر الله به فى دينه النبى سيد الأنام ونصر الله به الإسلام ، ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت أن المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت ، وأخذت تجعلها حلية للإسلام نزل فيها القرآن الكريم ، وأوصى بها روح القدس جبريل الأمين ليلة المعراج فوق عرش الله العظيم الشارع الحكيم .

وما أنكر من أشياء لا أنكر على الشيعة : (١) أن تتبع الظن ، (٢) وأن تعبد ما تهوى الأنفس (٣) وأن تهتدى حيث تستهويها دعوى الولاية ، (٤) وأن تفترى على العصر الأول الأفضل كل فرية افترتها عقيدة البراءة (٥) وأن تقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع ، وهوى التقية .

لا أنكر شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة ، لأن كتب الشيعة تدعى كل ذلك .. لها دعاواها .

وإنما أنكر على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجتهدى شريعة الشيعة القول بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم .

وقد أجمعت كتب الشيعة على هذا القول ، ورفعته إلى الأئمة .

= وفى الصحيحين من حديث الإمام على أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر .

أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعـلم لغة القرآن الكريم ويؤمن بإعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم ، يقول : إن قول الله جل جلاله ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ نزل فى متعة النساء . قول هذا لا يكون إلا من جاهل يدعى ، ولا يعى . ثم إن أصل الشيعة قد حصر الأدب فى أعيان الشيعة واحتظر أئمة الأدب فى حظيرة التشيع وجعل (٢٦) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة . فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت الشيعة على قول لا يكون إلا من جاهل .

وشيخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد أتى بفرية كبيرة بهيتة إذ تكلم على طبقات الشيعة (١٩ : ٢٩) وافترى ابتهاراً من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذى عليه شيعة اليوم، أمهات كتب الشيعة هم براء من كل عقيدة ابتدعتها أمهات كتب الشيعة . كل يؤمن إيمان علي : يرى فضل الصديق والفاروق ، ويتولى كل صحابى يغسل رجليه ويمسح على خفيه . لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة فى الإمامة ، ودعاوى الشيعة فى الأئمة ، وتقولات الشيعة على القرآن الكريم وآياته . ولم يكن أحد منهم يتوهم إمكان البداء لله . نعم كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لأهل البيت .

فإن كان فى حب الحبيب حبيبه   حدود لقد حلت عليهم حدود !

﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ :

ذكر القرآن الكريم فى ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) فى المحرمات خمس عشرة نسوة أولاها : امرأة فى نكاح أبيك ، وأخراها محصنة لم تدخل فى حيطة نكاحك .

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا ﴾ (٢٢) .

يدل استثناء الآية على أن نكاح الرجل بامرأة أبيه قد كان يقع أحيانا فى الجاهلية .

وزعم أهل الأخبار أن زيد بن عمرو بن نفيل أمه امرأة جده . تزوج بها عمرو بعد أبيه فأولدها زيدا . ويمكن أن يكون هذا الزعم وهما توهمه الإخباريون ، كما اتفقت الرواة على أفحش من هـذا الوهم إذ يقولون : إن كنانة بن خزيمة تزوج بامرأة أبيه خزيمة ، فولدت له ابنه النضر بن كنانة . وهذا لا ريب فيه وهم يجب أن يجعل باطلا ، يرده كل أحد (١) ، بعد ما سماه القرآن الكريم ﴿ إنه كان فاحشة ﴾ .

ولم يلق الرواة فى غى مثل هـذا الوهم الفاحش إلا اتحاد اسم المرأتين . فإن برة امرأة خزيمة غير برة امرأة كنانة أم النضر .

ويعجبنى إعجاباً يملأ قلبي فرحاً وقناعة قول إمام الأمة شمس الأئمة الإمام السرخسى فى كتابه « المبسوط » الذى لم يؤلف فى الاجتهاد فى مذاهب الإسلام كلها كتاب فى فقه الشريعة مثله . فقد قال فى موجز إيضاحه معنى الاستثناء فى مثل هذه الآيات أن إلا فى معنى « ولا » .

﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم ﴾ (٢:١٥٠) « ولا الذين ظلموا منهم » .

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ (٤:٢١) « ولا ما قد سلف » .

---

(١) وقد قال الشارع فيما رواه العدنى ، وابن عدى والطبرانى عن علىّ : « خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى ، لم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء » .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ . (٤٣:٤) ﴿ ولا عابرى سبيل ﴾ فيجب التيمم لدخول المسجد إن كان فى المسجد ماء بحكم هذا الاستثناء .

﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ أى ولا خطأ . فلذا يجب على المخطئ تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل القتيل ، وصورة الاستثناء لا تفيد هذا الوجوب .

فكلمة « إلا » فى مثل هذه الآيات حرف استثناء معناه عطف بواو ، ولا : يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الإحكام لا يكون لإخراج شىء من حكم الكلام : بل لإدخال شىء يتوهم خروجه من حكم الكلام .

وهذا الذى قاله صاحب المبسوط فى هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح . وإفادة مثل هذا المعنى بأداة استثناء أبدع وأبلغ ، يفيد معنى : لا يستفاد من « ولا » .

والنهى طلب لا يكون إلا فى الاستقبال . فإذا قلنا « ولا ما قد سلف » فالنهى ينقلب نفياً يفيد عدم الانعقاد فى الماضى ، ولو كان جرى فيه صورة العقد . وصورة الاستثناء تفيد انتفاء أثر النهى . وهو العقاب والمؤاخذة . فأحاط الكلام كل مقاصد المتكلم .

ذكر القرآن الكريم أول المحرمات من النساء فى آية منفردة ، وذكر النكاح مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن فى كتاب سماوى من قبل . هو تنزيل العقد فى الأحكام منزلة الفعل . فكل امرأة عقد عليها الأب حلالا أو حراماً يحرم على أولاده نكاحها عقداً وفعلا .

والنكاح فى الآية الكريمة إحلالا وتحريماء الذى ينبنى عليه نظام البيت ونظام المجتمع ، هو النكاح الذى ينعقد عقد اتحاد فى الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليها

الوظائف . وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هـذا العقد الدائم في تعارف أهل اللغة وفى عرف الشرع .

ثم ذكر القرآن الكريم فى الآية التالية (٢٣) فى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ﴾ . ثلاث عشرة نسوة من المحارم نسباً أو رضاعاً وقع التحريم على ذواتها ، ليكون الحكم أعم وأوقع وآكد . وإن كان الكلام سيق لتحريم نكاح كل واحدة . وإيقاع التحريم على ذوات النسوة يجعل الكلام أعم حكماً وأوقع إفادة . وخصوص السياق لا يخل بإفادة الكلام العموم إن كان الكلام عاماً .

والتحريم له فى القرآن الكريم معان :

(١) التحريم من الحرمان ــ جعل الشىء محروماً من شىء . ﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل ﴾ ﴿ حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ .

(٢) التحريم من الاحترام : ﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ فى الأشهر الحرم .

(٣) التحريم جعل الشىء حراماً خلاف الحلال : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ . يفيد القذارة والنجاسة فى الأعيان .

والتحريم في ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ خلاف الإحلال فى العقد ومعنى الاحترام فى الذوات . وإذا تدبر متدبر يتبين أن الحرام لا يكاد يخلو من معنى الاحترام . ولذا لم تجىء عبارة التحريم فى كل ما نهى عنه .

الأمهات : كل أصل ، وإن علا . البنات كل فرع وإن سفل . الأخوات : كل فرع أول للأصل القريب . العمات : كل فرع أول لكل أب بعيد . الخالات : كل فرع أول لكل أم بعيدة . وبنات الأخ وبنات الأخت : كل فرع وإن سفل لكل صلبى من أصل قريب .

محارم النسب فى القرآن الكريم سبع تنحصر من الطرفين فى أربع : (١) كل أصل وإن علا . (٢) كل فرع وإن سفل . (٣) كل فرع وإن سفل للأصل القريب . (٤) كل صلبية لكل أصل بعيد وإن علا .

﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ اكتفى القرآن الكريم فى الرضاع بذكر الأمهات والأخوات فقط . لأن الرضاع إذا ثبت تأثيره فى الحواشى أفقيا بعد تأثيره فى الأصول عموديا فتأثيره فى الفروع يكون باقتضاء البيان . لأن الشىء إذا سرى فى البعدين ، فسريانه فى الثالث ضرورى ، مثل انتشار النور فى الأبعاد الثلاثة . فإذا قال الشارع الكريم : « يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب » . وهذه السنة من الشارع الحكيم بيان إيضاح إرشاد ، لا بيان زيادة وتفويض . كما تدعيه كتب الشيعة . والكلام له إفادات : ١) عبارة ، ٢) إشارة ، ٣) دلالة ، ٤) اقتضاء .

والسنة تبين إحدى هذه الأمارات . وفى مثالنا هذا السنة بينت دلالة نص الآية ، فإن انتشار أثر الرضاع إلى الفروع أولى وأحق بعد انتشار أثره فى الحواشى .

(وأمهات نسائكم) ثالثة المحرمات من ذوات السبب . والنساء عند الإضافة إلى الضمير كل امرأة فى حيطة نكاح المخاطب : عقدا أو دخولا . والدخول الحرام بامرأة يحرم أمها تحريم أبد . ولأهل المذاهب فيه كلام طويل عريض . ولهم فى الفقه ، وفى الفهم درجة تغنيهم عن الإطالة ، وهم أجل وأرفع فى عقيدتى من كل متفقه لا يعرف لحن الكتاب .

﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ الموصول وصلته لا ريب أنه قيد عادى أغلبى . والربائب بنات المرأة حرام وإن لم يكنّ فى حجر زوجها . وذكر القرآن الكريم هذا القيد المهم إرشاد عظيم إلى الاهتمام بأولاد

المرأة وليس لأحد أن يفرق بينها وبن أولادها . فالأولاد تعيش حيث تعيش الأم وعلى الزوج أن يربى أولاد المرأة بعد أن نكحها وأحبها . وهى وظيفة اجتماعية ، على نظام الأمة أن يهتم بها .

﴿ من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾ الموصول بصلته نعت نسائكم التى دخلت عليها من . وهن أمهات الربائب بدلالة من . فيكون بهن كناية عن أمهات الربائب . ولا يمكن أن تكون بهن كناية عن أمهات النساء.

﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ بهن فى الجملتين واحدة . فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء . فلذا قال أهل الفقه : إن العقد على المرأة يحرم أمها ولا يحرم بناتها إلا إن دخل على المرأة . ومن توهم أن هذه الجملة تشمل « نسائكم » فى الجملتين فقد وهم وهم ذاهل سمع شيئًا وصم عن أشياء . ومن توهم الشمول يكون تقدير الكلام على وهمه : ﴿ وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾ . والأم لاتكون أصلا من ابنتها فيكون الكلام فاسداً من أصله . ويلزم أن تكون الربائب خارجة من حكم الكلام ، وأن يكون حكم الشرط فى أمهات النساء لا فى النساء . وذلك خلاف نص الكتاب وهدم لتفصيله . فالدخول شرط لتحريم الربائب ، ولا يمكن أن يجعل شرطاً فى تحريم أمهات النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الأم بالرضاعة ، والأخت من الرضاعة حرام بملك اليمين مثل حرمة كلٍّ بالنكاح . والمرأة إذا واصلها الرجل بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبد .

﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ .

والحليلة فعيلة من باب المفاعلة من مادة الحلول ؛ لأنها تحل معك فى فراشك . أو من مادة الحل ؛ لأنها يحل لك منها ما يحل لها منك .

أبنائكم الذين من أصلابكم يقابل الإبن من جهة التبنى ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ﴾ سمى امرأة المتبنى زوجا ليدل على أن حليلة الإبن الذى من الصلب هى الزوج دون ملك اليمين . وإذ علق التحريم فى حلائل الأبناء على مجرد التسمية ، اقتضى ثبوت التحريم بمجرد العقد دون شرط الدخول . والاشتراط زيادة تفيد إباحة ماحرمه الإسم .

ومادة الحليلة حل ؟ أو حلول ! فتشمل الآية الكريمة حلائل العقد وملك اليمين ، كما تشمل من صارت حليلة بالحرام . فمن دخل بها الإبن الصلبى والإبن الرضاعى بالعقد أو بملك اليمين أو بالفعل الحرام تحرم على أبيه .

﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ اقتضى تحريم الجمع بأى وجه كان من وجوه الجمع . ١) الجمع فى العقد ، أو بالملك ، أو إحداهما بالعقد والأخرى بالملك . وإذا ملك رجل أختين فمس إحداهما ، فليس له أن يمس الأخرى حتى تخرج الممسوسة من ملكه . لأن كلام الله شامل ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ ﴿ لا يضل ربى ولا ينسى ﴾ .

وإحلال شىء بجهة لا ينافى التحريم من جهة أخرى . وشواهده فى القرآن الكريم كثيرة . ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ : كون شىء حلالا طيبا من جهة كونه غنيمة لا ينافى كونه حراما من جهة كونه خمراً أو خنزيراً أو ميتة . فكذلك كون أمه حلالا بقوله ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ لا يتنافى كونها حراما من جهة كونها أخت أمه قد مسها سيدها . فمن ظن أن قوله : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ يعارض قول الله ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ وقال أحلتهما آية وحرمتهما آية فقد نسى مالا ينساه الله ، وذهل ذهول من قد يغفل عما يفيده كلامه ويفترقه .

﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك . له ما بين أيدينا وما خلفنا ، وما بين ذلك . وما كان ربك نسيا ﴾ . (١٩ : ٦٤) .

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : ﴿ إلا ماقد سلف ﴾ وقلنا إن صورة الاستثناء معناها عطف بواو ولا : ما قد سلف ثم ذكر سبعاً من محارم النسب ، وأتبعها بست من ذوات السبب ثم ذكر ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ .

فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع إلى كل ما ذكر ؟ أو إلى الأخير فقط ؟ مسألة قد يأتى النظر فيهــا بفائدة . وقد ينبنى كل من لاحتمالين على أساس أدبى علمى يتفرع على كل فوائد فقهية .

والقرآن بعد أن أتى ببيان محيط بين يترك بعده مجالا للعقل يتفكر فيه ويتدبر . يكون له من الله نور على نور ، يهدى الله لنوره من يشاء .

وقد بينت السنة أن الأختين فى آية الجمع بمعنى القرابة . فكل قريبتين إذا فرضت أيهما ذكراً لم تحــل له الأخرى يحرم جمعهما عقدا ودخولا . وإحاطة الكلام تتسع باتساع معناه .

ثم ذكر القرآن الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ والمحصنة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيطة نكاحك . وهذه المرأة الحرة العفيفة وحدها هى التى حرام عليك محرمة لك ، محترمة من حيث إنها حرة مطلقة لم تدخل بعد فى حيطة نكاحك . . وإذا دخلت حلت لك ، تكون زوجك ، تسكن إليها ، تعيش أنت هى فى جنــة الزيجة ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنــة ﴾ ولذا ذكرها القرآن الكريم وحدها فى أول الآية وذكر بعدها بلا فاصلة جملة الاستثناء ، فقال : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ أى إلا إذا ملكت أيمانكم عصمتها بعقود وشهود ومهور .

﴿ كتاب الله عليكم ﴾ كتب الله عليكم كل ذلك كتاباً لصلاحكم وصلاح بيوتكم وصلاح مجتمعكم ـ أن تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بعقد وشهود ومهور .

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء فى الأخيرة ، بدأ يذكر النكاح ، ويذكر ما أحل الله لنا من النساء فقال :

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ـ أحل الله لكم ما وراء ذلك المذكور من المحرمات .

وأحل لكم ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ .

والابتغاء بالمال بعد قول الله جل جلاله ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ﴾ هو النكاح الذى ينبنى عليه حياة الزوجين وحياة العائلة وسعادة البيت .

والنكاح أقدم عقد عقده الله بين آدم وزوجه ، إذ قال له : ﴿ يا آدم ، اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة الرزق ﴿ وكلا منها رغداً حيث شئتما ﴾ وما عقده الله عقد حياة يكون عقداً مطلقاً غير محدود ، يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة . لا ينقطع إلا بالموت .

وإذا نظر الفقيه الحصيف إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها . وإن وجدنا أو ادعينا فى عقد النكاح معنى المعاوضة فأصل المعاوضة فى النكاح بين الزوجين . فلذلك لا ينعقد عقد النكاح إلا بذكرهما فى الإيجاب والقبول ، وإلا بحضورهما فى المجلس ، والمال من طرف الرجل ليس بعوض أصلا أبداً لكنه زائد وجب عليه لها على سبيل الكرامة . مثل النفقة يجب لها قياماً لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل ولاحتباسها فى صلاحه وضروراته .

والنكاح ينعقد إذا انعقد ، موجباً للرجل هذا الملك على المرأة . ولا ينعقد إلا بشرط التعويض . تارة يعجل وتارة يتأخر إلى التأكد بالدخول ، أو الفرض بالتراضى أو بالقضاء .

﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ : أن تبتغوا ملك النكاح على النساء بالمال . ينعقد النكاح موجباً للمال ، ويجب المال بنفس العقد : ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم﴾ (٣٣ : ٥٠) .

والطلاق قبل الدخول مسقط ، لأنه رفع للعقد من الأصل . وسقوط البدل عند وجود المسقط لا يكون دليلا على عدم الوجوب بنفس العقد .

والمسمى فى نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد ـ ثم يتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل المس . وبقى لها النصف وجوبًا ، أو كل المسمى لقول الله ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ (٢ : ٢٣٧) .

إن عفت المرأة يسقط الكل ، أو عفا الزوج وتفضل فيثبت لها الكل .

﴿محصنين غير مسافحين﴾ .

والإحصان بأمور : (١) بعفاف ، (٢) بنكاح ، (٣) بإسلام ، (٤) بحرية . لا يثبت الإحصان بملك اليمين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . وكمال الإحصان لا يكون إلا بقضاء الوطر فى النكاح الدائم بين المستويين : فى الكمال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة ولا الكتابية .

وأركان الإحصان تختلف باختلاف الأحكام . والإحصان فى حد القاذف أن يكون المقذوف حراً مسلمًا عفيفًا بالغًا عاقلا . والإحصان فى إيجاب الرجم يشتمل على الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول وهما على كل هذه الصفات . فإن لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .

أما السفاح فخلاف العفاف وخلاف النكاح . هو الزنا فى عبارة كتب الفقه أو ما يقاربه ، ويؤدى إليه . وأصل المادة هو السفح ،

يقاربه فى المعنى السفك . السفح فى دم الحيوان الحلال . والسفك فى دم الإنسان المعصوم . والسفاح فى ماء الحياة إذا صرف فى غير الحرث .

والقرآن الكريم يكرم الإنسان غاية التكريم ونهاية الكرامة . (تكريماً لم يكن أدبه أهلا له ، ولم يستأهله يوماً تمدنه) . فكل ما يذكر فعل الوصال يكنى عنه بابتغاء ما كتب الله وابتغاء فضل الله والإتيان من حيث أمركم الله محصنا فيه شرفه ، غير مسرف بصرفه فى غير حرثه .

﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ .

﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ .

﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ .

﴿ نساؤكم حرث لكم . فأتوا حرثكم أنى شئتم . وقدموا لأنفسكم . واتقوا الله ﴾ . (٢ : ٢٢٣) .

فصرف ماء الحياة على غير ما فى هذه الآيات هو السفاح فى وضع اللسان وفى أدب القرآن ، فى عقد كان أو غيره .

﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله . وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ أى جملة يمكن أن تكون أبلغ إفادة ، وأعلى جزالة ، وألذ وأشهى فى الآذان تردادا ، وأوقع على شغاف القلوب تهويلا ، وأحق عند العقول قبولا إذا تلى القرآن حق تلاوته ، من هذه الآية الكريمة بعد قول الله جل جلاله : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾ ؟

وأى كلة يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه الأحوال الثلاث ، لو قلنا إن متعة الشيعة شعار أهل البيت — بيت النبوة ؟ أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أئمة الدين ؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعد ماتركه فوق عرش الله اهتماما حتى أوصاه وأوصى أمته بالمتعة ؟

أو قلنا إن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ فى بيانه ترك الكلام أبتر وعجل ، ليرضى شيعة علىّ كما عجل موسى ليرضى ربه ، فأخذ فى بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر وحفنة شعير ؟

ومن يمكن أن يكون أكفر بالإيمان فى آية حل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من عاد يترك المحصنة ويتمتع دفعة أو دفعات بالتى تتجر ببدنها ، تؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير ؟

وأى عمل فى مسألة حل المحصنات يمكن أن يكون حابطاً وهو فى الآخرة خاسر سوى سفح ماء الحياة فى غير حرثه فى غير ابتغاء ما كتب الله له ؟

﴿ قل : هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ؟ الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم . فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنًا ﴾ .

وأضر ضلال غشى أو يغشى قلب مسلم هو زعمه أن كل آية فيها ذكر الكفر أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت فى غيره فقط ، يزعم أن حكم الآية لا يتناوله .

ومن يكون أكفر أو أهزأ إلا من يؤمن بالله وكتابه ، ثم يتركه وينبذه وراء ظهره ، أو يضعه تحت قدميه يدوسه ؟

نادت على الدين فى الآفاق طائفة : يا قوم من يشترى دينًا بدينار ؟
جنت كبائر آثام وقد زعمت : أن الصغائر تجنى الخلد فى النار

وهذه بلية قد عمت وعمت وأعمت . سلكتها فى قلوبنا كتب الكلام .

﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ .

تقدم قول الله : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وقلنا إن المال الذى يكون بدل كرامة لملك العصمة يجب لها بنفس العقد ، وإن كان العقد ينعقد بلا تسمية المال . وما وجب بنفس العقد يمكن أن يكون

معجلا ويمكن أن يكون مؤجلا . وإذا استوفى الرجل حقه فني ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع ، لا يسقط .

فلبيان تمام العقد ، ولبيان تقرر أثره ، قال القرآن ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ .

به : أى بهذا النكاح الذى تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات فى قولنا : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ . والنكاح الذى بينه الله جل جلاله فى هذه الجملة الجميلة الجزلة هو النكاح الذى ينبنى عليه بناء البيت ونظام العائلة وصلاح المجتمع هو النكاح الدائم الذى يترتب عليه حقوق الزوجين . ويجب عليهما كل وظائف العقد الذى ما انعقد إلا لابتغاء فضل الله وابتغاء ما كتب الله لكل من الزوجين وعلى كل من الطرفين .

منهن : أى من الأزواج التى ملكت أيمانكم تمام عصمتهن ودخلن دخول استقرار فى حيطة نكاحكم وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً عقدته بأيديكم .

هذا معنى هذه الجملة الكريمة . والجملة نص فيه . يدل عليه كل كلمة وكل حرف منها . وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره .

ولو كانت هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث ، ولبقى الكلام الأول فى أصل النكاح أبتر . ولبطل التفريع بالفاء ، ولكان العقد وهو الأصل فى المتعة غير مذكور فى الكتاب . فإن الاستمتاع وإيتاء الأجر لا يكون إلا بعد العقد . ولا ذكر له فى هذه الجملة . ولكان اختلاف الضميرين فى به ومنهن لغواً ولغطاً فى الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويوافق الإعجاز . ولكان قول الله جل جلاله الجميل الجليل الجزيل : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ حشواً ولغوا من الكلام اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الإعراض عن الكلام

فى بيان أمر هو أهم ماينبنى عليـــه حياة الإنسان . هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يبسط كفيه ويفتــح فــكيه يخرج لسانه ليقول : بكف من بر أو بحفنة من شعير ؟

ثم قول الله جل جلاله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ جملة ، فى اصطلاح أهل الأدب ، شرطية . والشرطية ، إذا كان جزاؤها جملة إنشائية . يقع حكمها فى جملة الجزاء ، ويكون جزاؤها عمدة الــكلام ، والشرط يكون قيدا للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان فى التقادير والأوضاع .

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان . لا يأتى بخلافه أجهل جاهلى فى بادية العرب . فلو كانت هذه الجملة ، جملة ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ فى حل متعة الشيعة ، لــكان حق الــكلام أن يكون : فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن .

وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة فقال : إن تمتعت بها فاعط أجرها ــ لــكان هـــذا القول قول جاهل أعجمى لايفهم ما يقول . كان عليه أن يقول : إن أعطيت أجرها فتمتع بها .

هذه مسألة نحوية ابتدائيــة أكتبها وأنا خجل : كيف أمكن : أن شيخًا جليلا ، احتــكر الأدب سمة للرفض ، واحتــكر البلاغة ميزة للتشيع . يقول إن : ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ نزلت فى حل متعة الشيعة ؟

كل يعلم ويرى أن الخليــع العاهر الفاحش يبذل ماله بغيًا فى فحشه المنــكر ، وأن امرأة مسكينة قد تضطر إلى أن تبذل شرفها وعفافها وبدنها فى نوال ثمن سحت بخس دراهم معدودة . وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة إن أهدى الشرائع حكمة وأعدل الشرائع حكما وأحسن الشرائع نظامًا يجارى العاهر الفاحش فى فحشه المنــكر ، ويقول : إذ فجرت

فأعط أجر فحشك ، ويدعو المسكينة المضطرة إلى أن تتجر بعفافها مقابل كف من بر ، أو مقابل ثمن سحت بخس دراهم مخزية ؟ ! وهل يأتى حكيم بمثل هـــذا الـكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية ﴿ يريد الله ليبين لـكم ويهديكم سنن الذين من قبلـكم . ويتوب عليـكم والله عليم حكيم . والله يريد أن يتـوب عليـكم . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ . (٤ : ٢٦)

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن نميـــل ميلا عظيما ؟ هل هم إلا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ، ثم يقولون : (من لم يقل بِكَرَّتِنا ويستحل متعتنا فليس منا) .

ثم لو كان ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ فى حل المتعة بكف من بر ، فـكيف يكون قوله بعد هذه الآية الـكريمة ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينـكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملـكت أيمانكم ﴾ ؟ وهل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزا عن كف بر ثم يشترى ويملك يمينه جارية ؟

ثم هل يمكن أن يكون متـكلم أعجمى يعرف شيئا من البيـــان يقطع كلامه قبل إتمامه ويطفر طفرة عصفور ويأذن أن يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر ، ويطيل الـكلام فى أجر السفاد ثم يقول ﴿ ومن لم يستطع منـكم طولا ﴾ هل يكون مثـــل هذا الـكلام كلام عاقل ، كلاما له شأن ؟

ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله : ﴿ فما استمتعتم ﴾ يكفى فى تحريم المتعة . فإن الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ، ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين . فلو كان التمتـع بكف من بر جائزاً لذكره . ولم تذكر فى شأن الاستطاعة إلا النـكاح

فلو حل تمتع بأجر معلوم مسمى لكان بيان القرآن قاصراً ، والذى يبين غافلا نسى حكما ذكره قبل جملتين .

ثم إن كان جملة ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ فى حل المتعة ـ وهذا القول فى إحلال المتعة به لا يقوله إلا باقل أو أعجمى جاهل ـ فأين كان الله الذى لا ينسى ولم يكن نسيا ؟ وأين كان قوله الذى منه بدأ وإليه يعود : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ ؟

هل نسيه ؟ ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ أو نسخه ؟

وجملة شرطية نزلت تفريعاً فى تفصيل آيات النكاح الذى هو أقدم وأقدس العقود ، هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله ؟

وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد ، الكلام الذى سيق فرعا لبيان حكم ، ينسخ الآية التامة التى لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم ؟

وليس بيد الشيعة فى حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ . وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها إلا تحقق الاستمتاع ووجوب الإيتاء . لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ، بل لا يوجد فيها ما يدل على رضا المرأة . فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالقهر ؟ إذ لا حد لأقل المدة ، ولا حد لأقل الأجر . وإن كان فرق فعلى فائدة حل الزنا . إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار بهن المرأة . والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها .

ولا تنكر الشيعة أن النكاح جده جد ، وهزله مثل جده جد .

وما يكون هزله جداً إذا انعقد لا ينعقد إلا لازماً أقوى من عقد البيع . يوجب ملكا لا يرتفع إلا بالموت أو بالطلاق . وانقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن إلا من عدم الانعقاد ؛ فمتعة الشيعة زنا وزيادة استحلال وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها إلى الله .

* * *

هذا ! والحمد لله الذى هدانا لهذا . وبه ثبت من المتعة مسائل :

(١) المتعة كانت فى الجاهلية . وبقيت فى صدر الإسلام ببقاء العوائد القديمة التى لا تستأصل إلا بزمن . كانت أمراً تاريخيا ولم تكن بإباحة من الشرع أصلا . مثل سائر المحرمات التى نزلت فيها ﴿إلا ما قد سلف﴾ . وقد نزلت فى أشد المحرمات .

(٢) يمكن أن البعض كان يرتكبها فى صدر الإسلام جريا على العادة مستحلا أو جاهلا على استصحاب الحال ودوام العادة ، ولم تكن بإذن من الشارع . والسيدة أسماء كريمة الصديق قدمنا حديثها .

(٣) نسخت المتعة وحرمت تحريم أبد ، كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية . ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع ، بل من باب تحريم أمر جاهلى فيه مفسدة أدبية واجتماعية ، وفيه امتهان للمرأة وإهانة . نسخت المتعة بسنن مستفيضة ونودى بتحريمها مرات عديدة ، ونسخت بكل آية نزلت فى النكاح .

(٤) لم ينزل فى المتعة آية . ومن زعم أن قوله : ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ نزل فى متعة الشيعة فقد وهم وهماً نشأ من جهله اللغة ، ومن جهله أدب البيان ، دعاه إليه هواه .

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ نزل فى المتعة . وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع . وإلا فالباقر والصادق جاهلان . روى الوافى أن أبا حنيفة سأل الصادق عن المتعة ،

فقال : عن أى المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج ، فأنبئنى عن متعة النساء : أحق هى ؟ فقال الصادق : سبحان الله ! أما تقرأ كتاب الله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ ؟ فقال أبو حنيفة : (والله فكأنها آية لم أقرأها قط !) هذه الحكاية مكذوبة من غير شك ، لم يضعها إلا أدعياء الشيعة . ونحن ، قبل أن نجل إمام الأمة أفقه الأئمة أبا حنيفة رضى الله عنه ، نجل إجلالا تاما إمام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قولا لا يقوله إلا مدع جاهل ، وأن يفترى على كتاب الله فرية غافل . وأئمة الأدب ، وإن كانت لا تزال ترمى أهل الفقه بجهل اللغة ، فهى كلمة كبرت تخرج من الأفواه ، لا يوحيها إلا شيطان الغرور . وأئمة الفقه هم أفقه وأحفظ ، وهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة . وإذ جاز جهل شىء من الكتاب والغفلة عنه لكل أحد ، فحفظ أهل الأدب من الجهل به والغفلة عنه أوفر من حظ أهل الفقه . وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة .

والنقد قد نقم من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة انحرفت به عن جادة أدبه . ولم يؤخذ على فقيه شىء من مثل ذلك فى لسان الكتاب ولسان السنة ، لأن الفقيه أفقه وأحفظ وأحوط .

(٥) لا يوجد فى غير كتب الشيعة قول لأحد أن ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ نزل فى متعة النساء . وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ، ولم يقل أحد إن قول الله ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قد نسخ .

(٦) نعم ، قد روى فى الشواذ زيادة ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ . ولا ريب أن هذه الزيادة لم تكن إلا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف .

وما يراه صحابى أو تابعى ليس بحجة على أحد . ولم تكن قرآنا يتلى

أصلا . لأن من نسبت إليه هذه الزيادة قراءته فى الأسانيد المتواترة وفى كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة .

والتمتع فى القرآن الكريم ورد محدودا متناهيا . أما الاستمتاع فقد تقدم أنه فى القرآن الكريم لم يجىء محدوداً إلا بحدود حياة الدنيا وإلا بأجل أجله الله : ﴿ ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا ﴾.

والشيعة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لا تنعقـــد عقدا إلا بأجل مسمى وإلا بأجر مسمى . وإن لم يسم أجل ينعقد عقد دوام . فتسمية الأجل شرط لا رخصة فيه . فسقوط ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم مذهب الشيعة فى متعة النساء . لأن ارتفاع شىء بعد ما ثبت يجتث كل آثاره وكل جذوره . فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة .

ثم الأجـل فى متعة الشيعة أجل العقد . والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا أجل الاستمتاع . والبون بين الأجلين أطول من بعد المشرقين لا يصل بينهما واصل . فعقد المتعة إذا انعقد ينعقد لا إلى أجل ــ رغما لهوى متمتع يتمتع ارغاما لعمر . لأن القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد . والعقد الذى هزله جد إذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام .

٧) تتفلسف كتب الشيعة ، وتروى عن هشام بن الحكم : أن الله أحل الفروج للرجال على حسب القـدرة . أحل أربعاً لمن اقتدر على مهورها وعلى إمساكها ونفقاتها . ولمن دونه فى الغنى وفى القدرة أحل ثلاثاً واثنتين ، أو واحدة . ومن ليس له قدرة لا على مهر حرة ونفقتها فمن ماملكت يمينه . ومن ليس له قـــدرة لا على حرة ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليـه من مهر ، بلا لزوم إمساك ولا نفقة : يغنى الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله من القوة .

هذه فلسفة بديعة ، لو قيلت فى غير شرع القرآن الكريم ، لكانت صنيعة جيدة اجتماعية . أما فى شرع القرآن الكريم فهى فلسفة مزخرفة محرفة تحرف القرآن الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتنزيلاتها .
فإن القرآن الكريم فى قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ ذكر النكاح المطلق الذى ينبنى عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذى يترتب عليه حقوق الطرفين والوظائف ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط .
ثم قال من غير فاصل ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض . فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ . فالاستمتاع المذكور بين هاتين الآيتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختل نظم الآية وبطل ترتيب البيان فى القرآن الكريم . وليس للاستمتاع ذكر بعد هذه الآية . وهذه الفلسفة توجب أحد الأمرين : (١) إما أن يختل نظم الآية ويبطل ترتيب البيان فى القرآن الكريم . (٢) وإما أن يكون تفلسف الشيعة هباء منبثا، ومتعة الشيعة جفاء مجتثا .

ومن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح إلى نكاح حيث يقول : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ ثم لم يذكر فى آية من الآيات حديث المتعة . وهى استئجار باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا عدد . إنما هى المستأجرة . لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين أو بألف . ولو كان التمتع نكاحا لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع .

ونقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط إبطال للإستئجار ، واتفاق كتب الشيعة على أن لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين وبألف اتفاق على أن المتعة استئجار ، وإلا لبطل قول الله جل جلاله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

فاتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بآيات القرآن الكريم . (وهم لا يشعرون) .

ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قول الله جل جلاله : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ . مهملا لا معنى له ، وعبثاً باطلا ليس له فى الوجود صورة . وأى معنى لقوله ﴿ لا يجدون نكاحاً ﴾ لو حل تمتع بكف من بر ؟ وأى معنى لقوله : ﴿ حتى يغنيهم ﴾ لو حل تمتع بكف أو بدرهم ؟ وأى حاجة إلى الاستعفاف لو حلت متعة الشيعة بوجه من الوجوه ؟

بل لو كانت متعة الشيعة حلالا فى شرع القرآن الكريم لكان الله جل جلاله بقوله : ﴿ وليستعفف ﴾ قد غفل عن شرع القرآن الكريم . لأن وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع . بين وجوب الاستعفاف وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عروضية .

(٨) والله الذى لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات والأرض ذكر فى سورة النور قبل آية الاستعفاف وهى أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية أدبية كانت أو اقتصادية : آية ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . والله واسع عليم ﴾ (٣٢)

أوجبت هذه الآية الكريمة الجزلة الجليلة بجلال قائلها وجمال نظمها على أهل الخطاب ، وهم كل الأمة : إنكاح الأيم صالحة كانت للعمل

أو لا ، وإنكاح أهل الصلاح من العباد والإماء إن يكونوا فقراء . ثم جزم جواب الأمر جزماً غير معلق بشرط ، فقال : ﴿ يغنهم الله من فضله . والله سميع عليم ﴾ . على حد قوله فى سورة التوبة (٢٨) ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء . إن الله عليم حكيم ﴾ ، علق الوعد فى آية التوبة على المشيئة ، ثم المشيئة على الحكمة . وأطلق الوعد فى آية النور عن كل شرط وتعليق ، ثم قارنه بالسعة : ﴿ والله واسع عليم ﴾ .

والله جل جلاله فى هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير فى أشد ضروراته إلى النكاح فقط . وأوجب على الأمة الإنكاح ومساعدة الفقراء فى شئون النكاح ، ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الإلهية فى دوام العقد والزيجة . ولو جاز فى حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم يبق لهذه الآية شأن ، ولم يكن لإيجاب المساعدة على أهل الخطاب وجه ، ولما كان لذكر آية الاستعفاف بعد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو مناسبة أدبية .

تعالى كتاب الله . وهو أجل قدراً من الإخبار عنه بالتعالى !

* * *

(٩) ذكرت قول الله جل جلاله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وقلت : إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك ، توازى الحرة العفيفة التى دخلت تحت نكاح أبيك فى الحرمة على حسب ترتيب القرآن الكريم .

قلت ذلك ، ولم أكن فى ذلك ذاهلا قد غفل عن قول قاله من تقدم من الصحابة ومن أئمة الفقه . فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا : أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن . فسألنا رسول الله . فأنزل الله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾

وقد قال أهل الفقه : إن المحصنات اللاتى لهن أزواج إذ صارت سبايا ، صارت فيئًا حلالا لسيدها ، وبانت من أزواجها ، ولم تبق لهم عليهن عدة ، فإن السباء يستأصل النكاح بجذوره .

تلك رواية الصحابة ، وهو قول أئمة الفقه . والآية الكريمة أعم من هذين القولين وأوسع بكثير . ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من بلايين ما تشمله سعة الآية . والحرة العفيفة ، ذات زوج كانت أو لا ، هى محصنة بحريتها وعفافها ودينها . وملك اليمين قد يتعلق بعصمتها . والمحصنة ذات الزوج فرد . قليل من كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء . والملك الذى يتعلق برقاب النساء أحد ملايين ما ينطلق عليه اسم ﴿ ما ملكت أيمانكم ﴾ .

وإذ لم نرد أن نحجّر ما وسعه الله لنا ، قلنا : إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل فى حيطة نكاحك بعد ، وقلنا : إن ما ملكت يمينك كل امرأة حرة عفيفة ملكت أنت عصمتها بعقد وشهود ومهور ، أو ملكت رقبتها بملك . ولم أخالف رواية صحابى ، ولم أنكر قول إمام من أئمة الفقه . وإنما توسعنا على قدر توسيع كتاب الله لنا فقد اقتدينا بهدى سلفنا ، وقد اهتدينا بهدى كتابنا . ﴿ قل : إن هدى الله هو الهدى ﴾ .

وحيث أن شرع القرآن قد حرم الازدحام على النساء فى العقد وفى حريمه وحيث أن الإسلام يقر عقد كل دين . ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين ، فلا يميل قلبى إلى أن أقول : إنه لا عدة على سبايا لهن أزواج . فإن السباء وإن قطع العقد قطعًا وهدم النكاح هدم استئصال ، إلا أن اشتغال الأرحام لا يزيله شىء إلا الوضع . والشرع لا ينكر حق الاشتغال ، لأن الاشتغال واقع .

(١٠) روت أمهات كتب الشيعة بسند الأئمة عن نبى الأمة : « تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شىء أفواهًا ، وأنشفه أرحامًا وأحسن

شىء أخلاقاً ، وأدر شىء أخلافاً ، وأفتح شىء أرحاماً (كناية عن بركة الدر والنسل) » .

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح ، وبركات الزواج ، ولا تكون فى متعة الشيعة . والعجم ونساؤها ، والحكومة بمملكة الشيعة فى عذاب بئيس ، وحرج وضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة . ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراها فى بلادها من ابتذال المرأة فى شوارع مدن العجم وقراها ابتذالا لا يمكن أن يوجد أفحش منه ولا فى نظام الشيوع المطلق . وكتبت فى هذا لجماعة من مجتهدى العاصمة ، وقلت : هل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة ؟ وهل لا يوجد لكم منها من تأثر ؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة بتبسم ! إن كان استهان بى ، فقد استخف واستهان بدينه وأمته وأمهاته من قبل .

وحكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد فى شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة . وشيخ الشريعة أكبر مجتهدى الشيعة اليوم فى كتابه « أصل الشيعة » جعل نصف كتابه فى مسائل المتعة ونفاق التقية : لم يزل يولول ، على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق .

وفقهاء الشيعة ما زالوا يلعنون العصر الأول ، ولم تزل أمهات الكتب فى المدارس تبذر بذور العداء فى قلوب الأساتذة والطلبة .

أهل الأدب قد يكون لهم خطأ فى فهم الكتاب :

أجمعت أمهات كتب الشيعة على أن قول الله ﴿ فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ نزل فى متعة الشيعة . حتى إن شيخ الشريعة فى كتابه « أصل الشيعة » بعد أن احتكر البلاغة والأدب ، بالغ وأسرف فى هذه الدعوى ، وجعل خلافها مكابرة وعناداً للحق .

ولا أتعجب من قول الشيعة تعجبي من هذا الإجماع ومن هذه الدعوى .
فإنه جهل باللغة عظيم ، وغفلة عن أدب البيان كبيرة ، وخطأ في فهم الكتاب فاحش : أدبيًا ومنطقيًا . وقد قدمت بيان ذلك .

والشيعة في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط ، بين صغيرة وكبيرة ، كثيرة ، إن كان بعضها عن جهل ، فالأكثر لا يقع من أديب إلا بتعمد عن هوى ملتزم . والشيعة أهواء التزمتها .

ولابن حزم في كتابه الجليل « الإحكام في أصول الأحكام » باب طويل مفيد في إبطال القياس . فيه على مذاهب الفقه اعتراضات شديدة . منها اعتراض على القائل بالقياس إن تم كان اعتراضًا شديدًا قويًا على شرع الإسلام نفسه في معاملاته الأمم وسائر الأديان . لم أر لأحد كتابًا تصدى لدفعه . والاعتراض في ظاهره ، وارد شديد الورود . حتى لو أن طاعنًا طعن به الإسلام لسكت ابن حزم عن دفاعه ، كما يتظاهر من شديد إسرافه في حدة الكلام . وكل كلامه في كل كتابه شديد حديد .

في الجزء الثامن (١٢٩) من « الإحكام في أصول الأحكام » يقول الإمام محمد بن حزم : (وقد أمرنا الله جل جلاله بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة ، وهم النصارى ، وحرم علينا قتلهم ، وحرم علينا أموالهم ، وأجرام في المحاكة مجرانا ، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم . وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا . وحرم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون إن الآلهة اثنان ، والتثليث أفحش في الكفر من التثنية . والتثنوية لا يستحلون أذانا ولا قتلنا ولا ظلمنا في أموالنا وأنفسنا . فألزمنا الله قتلهم حيث ظفرنا بهم إن لم يسلموا ، وأمرنا أن لا نقبل منهم شيئًا غير الإسلام أو القتل . فإن قال مجنون : ذلك لأن المثلثة أصل دينهم حق . قلنا له : كذبت ! ما كان التثليث قط حقًا . وما هو إلا إفك مفترى

كالثنية . ولا فرق إلا أن النص هو الذى بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط . ولا مزيد » . (٨ : ١٣٠) .

ولو كان الأمر كما قاله فلا شك فى وروده على شرع الإســـلام ، لا على من يقول بالقياس فقط . ولا أقول : إنه اعتراض من فقيه لا يفهم شرع الإسلام . بل أقول : إنه اعتراض أديب لم يكن يفهم لسان الشرع ، ثم لم يفهم بيان الكتاب . وابن حزم عندنا إمام جليل ، وكاتب أديب كبير .

والجزية لم تذكر فى القرآن الكريم إلا فى آية واحدة ، ولم يذكر فيها عقيدة التثليث : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ والثنوية داخلة فى هذه الآية من دون ارتياب . وقد ذكر القرآن الكريم فى آيات أن النصارى يؤمنون بالله واليوم الآخر .

والله أوجب علينا قتال ﴿ الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ﴾ فمن جمع هذه الصفات الثلاث ، وجب علينا قتاله مثلثاً كان أو مثنياً أو موحداً من غير فرق . على حسب نظم الآية الكريمة .

وشرع الإسلام لم يستبح لمسلم قتل أحد أيا كان دينه ، إلا إذا كان عدواً لك إن ظفر بك قتلك . فقول الإمام ابن حزم : « إن الإسلام حرم علينا استبقاء الثنوية ، ويلزم علينا قتلهم إن ظفرنا بهم » ، قول تقوّله ولا أصل له ، لا فى الكتاب ولا فى السنة .

وقتال من نقاتل ليس لأن نلزمه الإيمان ، بل لإقامة الأمن والانتظام ، ولدفع فتنته وفساده فى الأرض .

وقول الله جل جلاله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ في أعيان معلومين كانوا يعادون الإسلام والنبي وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون في الأرض فسادا لا يذر لأحد أمنًا .

﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلًّا ولا ذمةً يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرهم فاسقون ﴾ .

﴿ لا يرقبون فى مؤمن إلًّا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون ﴾ .

﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ بالامتناع عن القتال .

﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ .

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة فى أن مجرد التثليث والتثنية لا يوجب القتال ، بل لا يوجبه إلا العداوة المعتدية .

والإسلام نسبته إلى كل الأمم نسبة واحدة عادلة : من غير فرق فى القرآن الكريم : ﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئين والنصارى والمجوس ، والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء شهيد ﴾ (الحج ١٧) .

نقول : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ .

ونقول : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه ﴾ .

ومع كل ذلك نقول : لا حاكم على الأفكار إلا الله . ولا فصل بين الأفكار إلا يوم القيامة : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة ـ لا غير الله ، ولا قبل يوم القيامة : ﴿ قل : اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون ﴾ (الزمر : ٤٦) .

لا حكم ولا فصل إلا لمن فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة وهو على كل شيء شهيد . قول فصل . حكم جليل جزل ، ينقطع كل جدال عنده .

﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان . إنه لكم عدو مبين ﴾ . (٢ : ٢٠٨) . ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم ﴾ . (٨ : ٦١) .

﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم . إن الله يحب المتقين ﴾ (٧ : ٧) .

﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتقسطوا إليهم . إن الله يحب المقسطين ﴾ .

﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ . (٦٠ : ٨ و ٩) .

هذه الآيات الكريمة كلها بينة ، يفهم معناها كل أحد . تدل دلالة واضحة جلية أن الأمم كلها عند عدل الإسلام متساوية . وحقوق كل أمة مؤمنة محفوظة ، والعصمة — عصمة الدم والملك والحقوق مكفولة من غير فرق بين مسلم وغيره .

ومن يدعى خلاف ذلك فقد التبست عنده المسألة بغيرها ، وسيأتى فى الكتاب بيانها إن شاء الله جل جلاله .

﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله . إن الله شديد العقاب ﴾ (٥ : ٢) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمنكم

شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى . واتقوا الله .
إن الله خبير بما تعملون ﴾ (٥ : ٨) .

منع الأعداء أهل الإسلام عن المسجد الحرام إن لم يكن عذرا فى الاعتداء ، ثم عداوة قوم لأهل الإسلام إن لم يقم عذرا فى ترك المسلم العدل بالنسبة إلى أعداء أهل الإسلام ، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى وأثبت وأصدق من عدل الإسلام فى معاملاته الأمم ؟

فكيف ، ومن أين ، وبم ، ولِمَ يقول الإمام ابن حزم : إن الإسلام حرم علينا استبقاء الثنوية ؟

أين هذا التحريم ؟ وفى من كان تحريم الاستبقاء بعد الظفر ؟

فيمن نزل قول الله جل جلاله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ ؟

هل لم ينزل فى من : ﴿ لا يرقبون فى مؤمن إلًا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون ﴾ (٩ : ١٠) ؟

نزلت هذه الآيات فى أعداء إن لم تقتلهم ـ وقد ظفرت بهم ـ قتلوك اغتيالا وعدرًا . وإن ظهروا عليك قتلوك اشتفاء وصبرًا : ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلًا ولا ذمة . يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرهم فاسقون ﴾ (٩ : ٨) .

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين . ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ (٩ : ١١) ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . إن الله غفور رحيم ﴾ (٦ : ٥) .

ثم يقول الله جل جلاله فى هؤلاء الأعداء المشركين : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ .

فهل يمكن أن يقول قائل إن الإسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الظفر عليهم ؟ والعذر فى حل القتال هو العداوة ، لا التثليث ولا التثنية .

دين يمن بعزته على أشد أعدائه بعد الكلمة وبعد التوبة عن العدوان وعن الاعتداء ، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل التثنية ، ثم ارتشى بأخذ الجزية وأقر التثليث ، وهو أفحش من التثنية على زعم المعترض ، يصدق فيه قول اللزوميات :

المال يُسكت عن حق ، ويُنطق فى بطل ، وتُجمع إكراما له الشيع !
فجزية القوم صدت عنهمُ وغدت مساجد القوم مقرونا بها البيع .

لو كان لاعتراض ابن حزم أقل وجه ، لصدق قول اللزوميات تمام الصدق ، ولكان فى سياسة الإسلام خرق قد اتسع على الراقع .

يقول الإمام ابن حزم : (إن أهل التثليث يستحلون قتلنا وقتالنا ، والثنوية لا يستحلون أذانا ، لا فى أموالنا ولا فى أنفسنا . والإسلام يستبقى أهل التثليث ، ويحرم استبقاء الثنوية . ولا فرق إلا أن النص هو الذى فرّق) .

هذا القول من الإمام جهل عظيم بالإسلام ، وتجهيل فاحش للإسلام .

وهو الإمام : فى إبطال القياس قد قاده وساقه ودفعه إلى إبطال دين الإسلام . وهذا ، كما قلت ، اعتراض أديب لا يفهم بيان الكتاب ، لا اعتراض فقيه يعلم فقه الإسلام . ولو كان الاعتراض لغفلته عن فقه الإسلام ، لكان له عذر . ولا عذر لأديب يدعى الأدب وعنده الأدب ، إن لم يفهم بيان الكتاب واعترض ، وجعل الذنب كله على نصوص الكتاب ، والفرق بين نص ونص فى البيان ظاهر جلى .

فإن الحكم فى البيان قد يترتب على الاسم ، وقد يترتب على الموصول بصلته وقد يترتب على الوصف . والفرق بين هذه الثلاثة فى ترتب الحكم عليها كبير للغاية ، يسهل إيضاحه بالشواهد :

(١) ﴿ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ خطاب وحكم على الموصول لا ينافى أصلا أبداً قول الله جل جلاله : ﴿ وأن المسرفين هم أصحاب النار ﴾ . فإن الفرق بين « الذى أسرف » وبين « المسرف » عظيم واسع . والحكم على الموصول يتعلق بالعين . والصلة بيان خارج عن الحكم ليست بسبب له ، ولا معتبرة فيه . ولا تذكر الصلة إلا لتعيين العين بأمر يعرفه السامع . وفائدة الصلة هى البيان فقط . ولذلك صار الموصول من المعارف ، وجعله الأصوليون من العموم . والصفة بعد الموصوف قيد لا يعين الموصوف ، بل يخصصه . ولذلك كان الموصوف نكرة ، وجعله الأصوليون صيغة مخصوصة ، خرج منها البعض الذى لا يوجد فيه هذا القيد . والجملة بعد « من » مثلا إذا كانت معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لبيان « من » كانت من موصولة معرفة ، وكانت الجملة صلة مبينة . أما إن لم تكن الجملة المذكورة بعد « من » معلومة للمخاطب ، ذكرها المتكلم إفادة له وتقليلا لإبهام « من » ، وكانت الجملة وصفاً وكانت « من » موصوفة نكرة عامة مخصوصة بوصف هو سبب للحكم وليس بخارج مثل الصلة . فإن الحكم فى الموصول يجرى على العين ، ولا دخل للصلة بأن تكون علة للحكم .

(٢) ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴾ . (١٩ : ٧٢) رتب النجاة على الموصول ، وترك الظالم فى العذاب جاثياً ورتب الحكم على الإسم . وقد يكون الذى اتقى ظالما . إلا أنه ليس هو الظالم .

(٣) ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾ (٤٧ : ١١) من عظيم فضل الله على العباد ، ومن بليغ أدب القرآن الكريم أن ذكر الإيمان بالصلة ، وذكر الكفر بالاسم ، لإفادة أن ولاية الله تتعلق بنفس المؤمن ، وأن نفى الولاية يترتب على وصف الكفر . ولو عكس

البيان ، أو ذكر فى الطرفين بالموصول ، لما كان فى الكلام بلاغة ، ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .

(٤) ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ (٤ ، ١٤١) أتت هذه الجملة الجزلة فاصلة : آية نزلت فى الرد على المنافقين والكافرين الذين يتربصون بأهل الإسلام الدوائر . فأتت بالإسمين لئلا ينفتح باب الاتكال والاستسلام إلى البطالة والكسل . وقد يكون أن الذى يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحجة على الذى آمن . ولن يكون أبدا أن الكافر بوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن بإيمانه يكون مغلوبا . وما عليه اليوم نحن تصديق لهذه الآية الجليلة الجزلة . ولنا فيها معتبر إن كان فينا معتبر ! ولقد جاءنا من الأنباء ما فيه مزدجر . حكمة بالغة . وما تغنى النذر إذا لم يغن النظر !

(٥) وفى سورة الحج (١٧) . ذكرت الأمم بصلاتها ، وثلاثا بأسمائها . أما فى آيتى الرعد فى سورة البقرة (٦٢) وفى سورة المائدة (٦٩) فالأمم أربع : الأوليان بالصلة . أما الأخريان فبالاسم . ثم ذكر البدل بالموصوف . ولذلك اتسق الحكم على الأربع بجهة واحدة . ذكر البدل لأن الأمم قبل الإسلام قد فارقت دينها وغيرته . والأصل التوحيد : توحيد الموجد المعبود جل جلاله ، وأن لا يكون أثر شرك فى عبادته .

﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء ﴾ (الأنعام : ١٥٩) ﴿ ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم (الروم : ٣٢) ﴾ .

هذه الآيات من أحكم الآيات وأعجبها وأعدلها فى التناصف ، وأحسنها فى التواصف ، وأعلقها بالقلوب فى الدعوة ، وأقربها بالقول فى الإرشاد .

(٦) ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾
اليهود : أل لتعريف الجنس . والاسم منتشر . والحكم تعلق على الاسم .
فكل يهودى عدو للذى آمن . وكانوا يعادون النبى والذين آمنوا أشد العداوة .
وهكذا ذكر الأمم الأربع والست ، ولم يذكر فيهم أنهم أهل
كتاب ، أو لا . وذكر فى هذه الآية العداوة والمودة الذين أشركوا
مع اليهود طائفة واحدة .

ويقول القرآن الكريم فى سورة الأنعام : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه
مبارك . فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا : إنما أنزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا . وإن كنا عن دراستهم لغافلين .
أو تقولوا : لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد
جاءكم بينة من ربكم ... ﴾ (١٥٥ — ١٥٧) .

فهل تدل هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة ليس لهم كتاب ،
وإلا لكانت طوائف أهل الكتاب ثلاثاً ؟ أو لا تدل ؟

لا دلالة فيها على عدم الكتاب للمجوس . لأن قول المشركين
﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ يمكن أن يكون عن
جهلهم ، أو عنتا وعناداً منهم مثل قولهم : ﴿ أجعل الآلهة إلهاً وحدا .
إن هذا لشىء عجاب ﴾ (٣٨ : ٥) ﴿ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة .
إن هذا إلا اختلاق ﴾ (٣٨ : ٧) . فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس .

ولمجوس الهند والعجم والصين كتاب . والتعدد عندهم فى المبادئ
لا فى الآلهة . والإله الموجد واحد . وللشر مبادئ ، وللخير مبادئ .
وأدب المجوس أعدل وحكمتها أقوم من أدب اليهود وحكمتها .

﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ :
جماعة معلومة رآها النبى ، وقالت إنا نصارى . وكانت فى تلك الأيا

أقرب الناس مودة للذين آمنوا . ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين . فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها . وذلك جزاء المحسنين ﴾ .

فهذه الآيات نزلت فى جماعة معينة كان العصر الأول يعرفها . والخطاب خاص بالنبى ﴿ لتجدن ﴾ . فمن فسر الآية بنصارى القرون الوسطى ، أو بحكومات الدول النصرانية اليوم ، أو بالآباء اليسوعية المبشرة ، فقد جهل بيان الكتاب جهلا فاحشا ، كالإمام ابن حزم فى فاحش فرقه بين التثليث والتثنية والاستبقاء والاستئصال .

﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ﴾ لا قبل اليوم . كان لهم الكتاب ، أولا .

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى . ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ لا قبل هذا اليوم .

﴿ اليوم أحلت لكم الطيبات ﴾ أما قبل هذا اليوم فقد كنتم محرومين من الطيبات بسبب الضعف . واليوم قد مكنكم الله وبسط لكم الرزق ، وبذل لكم كل طيبات الدنيا . على حد قول الله : ﴿ تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير ﴾ . لا يكون بيد الإنسان ملك ، ولا ملك إلا إذا كانت بيده قدرة .

والإحلال فى هذه الآية مقابل الحرمان ، لا مقابل كون الشىء حراماً .

يوم عرفة من حج السنة العاشرة نزلت هذه المبشرات الثلاث :

(١) يأس الأعداء من كل أمل ومن كل قوة فى إزالة الدين ،

(٢) إكمال الدين وإتمام النعم وكون عدل الإسلام أساساً للسياسة ،

(٣) الانبساط فى سعة الحياة الدنيا وجميع الطيبات .

أما إحلال الطيبات مقابل جعلها حراماً فقد كانت الطيبات حلالا فى جميع الشرائع وجميع زمن الإسلام ! ولم يكن حل الطيبات من يوم عرفة فقط .

وقد ذكر حل جميع الطيبات فى الآية السابقة : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم . قل أحل لكم الطيبات ﴾ . وقد جمع التحريم من الحرمان والإحلال مقابل الحرمان فى آية واحدة : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ معناها : كانت بأيديهم طيبات ونعم : زالت بذنوبهم وظلمهم .

﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٥ : ٥) أما قرابينهم فحرام لكم . لأنها داخلة دخولا أوليا فى رابع المحرمات : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ .

أحل القرآن الكريم فى سوره العديدة جميع الطيبات . ولم يحرم إلا أربعا . ذكرها فى أربع سور : فى البقرة (١٧٣) فى المائدة (٣) فى الأنعام (١٤٥) فى النحل (١١٥) .

والرابع فى كل الآيات هو : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ :

فقرابين كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حرام لأهل الإسلام إن لم تكن الذبيحة من إحدى الأربع ، ولا فرق بين ذبيحة يهودى، وذبيحة مجوسى إذا لم تكن قرباناً لمعبود أو لمعبد ، إلا إذا ثبت بسنة ثابتة مستقلة أن ذبيحة المجوس وأهل الشرك حرام لأهل الإسلام . فتكون حرمة ذبيحة المجوس بالسنة ، لا بالكتاب ، ولا ببيان الكتاب .

والميتة فى كل الآيات أعم المحرمات : كل حيوان مات حتف أنفه ، وكل خنزير ذبح ، وكل ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ،

والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبُع : كل هذه الثمانية ميتة محرمة قطعاً .

فصل أنواع الميتة ؛ لأن الميتة عند الجاهلية كانت هى التى ماتت حتف أنفها فقط .

والمعانى لا يرفعها تقدم ، ولا يزرى بها تأخر .

وقد أوردت فى كل هذه المسائل نفسى موارد أرغب إلى الله أن يصدرنى عنها وهو راض عنى ، وقد هدانى إلى ما أراده بكلامه فى كتابه . ﴿ قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى ، وإن اهتديت فبما يوحى إلىّ ربى ، إنه سميع قريب ﴾ (سبأ : ٥٠)

فهذه الشواهد العديدة التى تلوتها ، ثم مئات من أمثالها تشهد شهادة عادلة : أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ فى فهم بيان القرآن الكريم .

وأفحش خطأ عندى قول الشيعة التى لم تزل تقول : إن ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ نزل فى متعة الشيعة . فإن مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية ، بعد الإغراق فى احتكار الأدب والبلاغة . وهو بعد ذلك فرية على الله ، وعلى القرآن الكريم ، وعلى أهل البيت ، وعلى الأئمة .

ويعجبنى غاية الإعجاب : أن حكومة الدولة الإيرانية التى تسعى فى إصلاح حياة الأمة ودنياها وفى تعمير الوطن وإحيائه ، أخذت فى إصلاح دين الأمة فمنعت منعا باتا متعة فقهاء الشيعة ، وأخذت فى تصفية عقائد الأمة بمدارسها وكلياتها وكتبها : تستبدل إيمان الإمام علىّ أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الإمامية التى فى أمهات كتبها المتأخرة . ولم يضع عقيدة البراءة واللعن على العصر الأول إلا هذه الكتب المتأخرة .

* * *

الإعالة قد نزلت فى القرآن الكريم والشيعة تنكرها أخذاً بالعول الجائر :

بين الشيعة والأمة فى باب التوريث اختلافات مهمة . بعضها بقية من اختلاف الصحابة . والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد . وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب ، وأقرب إلى صلاح المجتمع .

ونظام التوريث وأصول المواريث فى شرع الإسلام حكيم متقن وبيان القرآن الكريم فى نظام الميراث وأصوله أحكم وأمتن : بين فى أربع آيات ، ما لم تأت بأظهر وأسهل منها علة من كبار المجلدات .

ولم تكن الوصية فى صدر الإسلام . ثم بعد مدة نزل وجوب الوصية بآيات الوصية للوالدين والأقربين :

(١) ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقاً على المتقين﴾ (١٨٠) ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، إن الله سميع عليم﴾ (١٨١) ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم﴾ (١٨٢) سورة البقرة .

كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت إن كان له خير يبقى بعده . والمكتوب فرض ، والحق واجب . وما يوصى به مقدر بالمعروف ، بحيث يكون الموصى محسناً لوالديه ولأقربيه ، ويكون متقيا لا يكون فى وصاياه جنف للحقوق وضرر لصاحبها إن كان هناك صاحب حق . وبعد نزول المواريث تقرر أ كثر المعروف على قدر الثلث

ولأهل العلم فى بقاء الوصية ونسخها اختلاف :

(١) قيل إنها باقية مندوبة، لأنها كتبت لنا لا علينا، بقيت بعد آيات المواريث لصلاح بعض الورثة، تداركا ونظراً لأمر عسى أن يقع. فقد يمكن أن يكون بعض من لا فرض له فى آيات المواريث أحوج وأحق من سائر الأقربين، وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه، فترك الشارع لصاحب المال سعة التصرف فى ماله، لأنه أعرف بأحوال أقربائه وحاجات زمنه.

(٢) وقيل: نسخت الوصية للوارث بآيات المواريث. والشارع فى خطبة حجة الوداع بين النسخ فقال: إن الله أعطى كل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلقتها الأمة بالقبول. ويبقى أصل الوصية مشروعا فى الثلث فقط، عند عدم الإجازة، وفى الزيادة أيضا عند إجازة الورثة.

ويدل على نسخ آية الوصية بآيات المواريث قول الله فيها: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ إذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة. ولو كانت آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات المواريث لذكر الإرث بعد الوصية المعرفة، لأن تلك الوصية معهودة. والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة.

ولكل قول من هذين وجه معقول. والأخذ بكلا القولين فى اختلاف الحالين ممكن مطلوب. ونسخ وجوب الوصية، ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب نسخ جواز أصل الوصية. وفى الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا فى ذلك:

(ب) ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه. وقولوا لهم قولا معروفا. وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم. فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا﴾. (٤:٨).

وقول الشارع لسعد : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » إرشاد كبير للأمة فى أمر الوصية والتوريث .

ولا ريب أن الوصيـة فى المبرة برّ . إلا أن غنى القريب وسعة الوارث هو أكبر برّ ، وأحسن مبرة .

(ج) وأصل الآيات وأولها فى حق الملك والتوريث قـول القرآن الكريم : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن . واسألوا الله من فضله ﴾ (٤ : ٣٢) : آية جليلة فى تسوية الرجال والنسـاء فى حقوق الملك . فكل إنسان يملك ثمرة كسبه . والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فإن الموت محول للملك ، لا مبطل .

(د) وأول ما نزل فى المواريث : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مـما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ .

ولم يكن فى نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والإسلام ساوى بين الرجال والنساء فى الحقوق كلها . والمرأة تساوى الرجل فى الميراث . وتفاوت الحظوظ لتفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الأهليـة . وتفاوت الحاجات واختلاف الوظائف أمر وراء الأهلية ، يتبع نظام المجتمع ، ويختلف باختلاف الأنظمة .

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الأهلية فقد وهم . كما أن الرجال حظوظهم وحاجاتهم متفاوتة أشد التفاوت ، والأهلية متساوية .

وينبغى لكل فقيه أن يتنبه إلى أن القرآن فى هذه الآية سمى الأم والدًا ، وفى آية : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ سماها أبًا .

وتسمية القرآن حقيقــة . فالإخوة والأخوات تحجب بالأم كاحتجابها بالأب . ومن له أم لا يكون كلالة .

﴿ نصيبا مفروضا ﴾ الإرث نصيب مقطوع . لا اختيار فيه لأحد . ليس للمورث أن يحرم الوارث . ولا للوارث عدم القبول . وهذا أصل عظيم من أصول المواريث فى الإسلام : إن الإرث خلافة شرعية : يخلف الوارث المورث فى حقوقه . لا حُرِم من طرف المورث ، ولا ترك من طرف الوارث .

(ه) ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ (٤ : ٣٣) .

نظم هذه الآية يحتمل وجوها يمكن أن يكون كل وجه مرادا :

(١) لكل أحــد من الناس جعلنا ورثة يرثونه مما تركه هو . هم الوالدان ، ثم الأقربون ، ثم الذين عقدت أيمانكم .

فآتوهم : آتوا كل واحد من هؤلاء الثــلاثة نصيبه المقدر فى آيات المواريث ، أو نصيبه المقدر فى المعاقدة التى عقدتها أيمانكم . هذا الوجه الأول يحتمله نظم الكلام . ويمكن على هــذا الوجه أن يكون جملة ﴿ والذين عقــدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ استئنافية . والاستئناف أقرب ؛ لأن عقد الإيمان هو فعــل الإنسان ، لا من جعل الشارع . وهــــذا الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس غالب الأحوال ؛ لأن موت الفروع قبــل الأصول وإن كان يقع بكثرة إلا أن إرث الأصول من الفروع ليس من أغلب الأحوال . وبقاء النوع الإنسانى ، ثم نظام المجتمع قد انبنى على أن الفروع ترث الأصول ، وكلام الحكيم يجرى على متعارف الحكيم ونظامه المحكم .

(٢) الوجه الثانى فى نظم هــذه الآية المحكمة : ولكل مما تركه الوالدان والأقربون من الأموال والحقوق جعلنا موالى يرثونه . وحفظ

كل مولى وإرث نصيب مفروض فى آيات المواريث : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ على هذا الوجه عطف أو استئناف . وهذه الوجوه الأربعة فى نظم الآية كل منها مراد . ولكل فقيه فيها اليوم اجتهاد ، لأن القائل على حسب عقيدتنا لا ينسى ولا يغفل ﴿ له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا ﴾ .

وكان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل ، فيقول : (دمى دمك ، وهدمى هدمك وترثنى وأرثك . وتطلب بى وأطلب بك) فكان يرث السدس من جميع الأموال ، ثم يأخذ الورثة .

والشرع قد كان يقره فى صدر الإسلام . أو كان الرجل يحلف له أحد ، فيكون ذلك الأحد تابعا له ، فإذا مات الرجل صار الميراث لأهله وأقاربه ويبقى تابعه ليس له شىء ، فأنزل الله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ فكان يعطى من تركته .

(و) ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ (٨ : ٧٢) .

فى صدر الهجرة كان التوارث بالإخاء بين من هاجر وبين من آوى ونصر . وكل مهاجر كان له من الأنصار مؤاخ آخى بينهما النبى ، وكانا بالإخاء يتوارثان

﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ﴾ .

والمسلم الذى لم يهاجر ما كان يرث أخاه الذى هاجر ، والقريب الذى لم يؤمن ما كان يرث قريبه الذى آمن ، فالتوارث كان مبنياً على الإيمان وعلى الهجرة .

﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ .

والذى آمن من بعد ، ٢) وهاجر ، ٣) ثم جاهد معكم فهو منكم ، فيرث قريبه ، أو من آخاه . فالتوارث فى صدر الهجرة كان ينبنى على (١) الإيمان ، (٢) على الهجرة ، (٣) على النصر ، على مجموع هـذه الثلاثة . ثبت حق الإرث بهذه الثلاثة ، إلا أن ذا الرحم كان يقدم بالسبب الرابع :

﴿ وأولوا الأرحام بعضهـم أولى ببعض فى كتاب الله ، إن الله بكل شىء عليم ﴾ (٨ : ٧٥) .

نزلت هـذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئاً من الآيات السابقـة ، وإنما بينت أصل أسباب الإرث ، وأقواها ومقدمها ، فالقريب يقدم على الحليف ، والحليف له حقه ونصيبه إن لم يوجد قريب .

(ز) ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم . وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائـكم معروفا . كان ذلك فى الـكتاب مسطوراً ﴾ سورة الأحزاب (٣٣ : ٦) .

آية حكيمة جليـلة الشأن ، أمتن أساس فى الإسلام ، وأجلّ آية فى القرآن . لأجل بيان بعض معانيها ، كان النبى يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك دينا أو ضياعا فعلىّ ، ومن ترك مالا فلورثته » . وروت كتب الشيعة عن أئمة أهل البيت « من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته » .

وفى كتب الأمة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فلورثته .

ومن ترك كلا : (دينا أو ضياعا) فإلىّ وعلىّ » .

وهذ البيان فى معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الأمة .

وهذا أحسن بيان للآية ، وأسمى معنى للولاية ، وأشرف وظيفة للنبي ، وعلى الإمام بعده ، وعلى الأمة .

ثم هذا أصوب تفسير لحديث « غدير خم » ويكون الحديث أسمى شرف لعليّ ولأولاده لا يوازيه شرف بعده . وعنده ينقطع الخصام . وبه يسكت اللسان عن سقط الكلام . ولله الشكر ومنه التوفيق .

والإمام والأمة بعد النبي يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة العالية الشريفة . والمحتاج إذا تدين ما به يقوت عياله ومات وعليه دين ، فالدين على الله وعلى رسوله ، كان على الإمام وعلى الأمة قضاؤه . روت كتب الشيعة أن النبي قال : « أيما مؤمن مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام قضاؤه . فإن لم يقضه فعليه إثمه ووزره . والله قد جعل للغارم سهما عند الإمام وعلى بيت الإسلام في آيات الصدقات » .

﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾ أظهر الاحتمالين أن « من » في الآية تفصيلية ، لا بيانية : وأن « أولى » في هذه الجملة مثلها في جملة : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ . فيكون معنى هذه الجملة الجميلة : أن ما لمؤمن في حياته ومماته من الحقوق يترتب وظيفة على أقاربه أولا . ثم إن لم يوجد له قريب ، يترتب على سائر المؤمنين . وهذا معنى تفيده هذه الآية الجزلة جلى الإفادة . جليل جميل ، له في نظام المجتمع الإسلامي شأن كبير .

ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التي في سورة الأنفال ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ . فإن آية الأنفال في بيان حق الأحياء على الأموات ، وآية الأحزاب في بيان وظائف الأحياء للأموات ، أو لكل محتاج له إليهم حاجة .

وأهل العلم حملوا هاتين الآيتين على معنى واحد . والتأسيس أنسب وأفيد وأجمع من التأكيد .

﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ هذا الاستثناء له وجهان ، وكل وجه مراد : (١) ذو الرحم مقدم على غيره فى الحقوق وفى الوظائف إلا أن تفعل معروفا إلى صديقك فتوصى له فيقدم الموصى له على القريب : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ .

(٢) على ذى الرحم الميت وظيفة إلا أن تفعل إلى صديقك معروفا تتحمل عنه دينا عليه . فتفرغ ذمة ذى الرحم من هذه الوظيفة .

﴿ كان ذلك فى الكتاب مسطورا ﴾ :

كل ما فى هذه الآية الجليلة من الإفادات والأحكام مسطور فى الكتاب . قلنا : إن الإرث خلافة شرعية ، يخلف إنسان آخر فى ملكه وحقوقه . والملك والحق ينتقل بصلة وسبب . والأسباب فى شرع الإسلام : (١) قرابة نسب ، (٢) قرابة زيجة ، (٣) ولاية العتاقة ، (٤) والعقد .

ثم العقد : أولا : عقد التبنى . ثانيا : عقد الإخاء .

ثالثا : عقد التحالف ، وهو عقد ضمان الجريرة ، وهو عقد التناصر وعقد المدافعة : يشمل كل هذه العقود قول الله جل جلاله :

﴿ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ .

وهل ولاء الاهتداء سبب للإرث ؟ أو لا ؟

يقول إمام الأمة صاحب المبسوط (٨ : ٩٢) « إذا أسلم رجل على يد المسلم ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه . والإسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولاء . وكان الشعبى يقول : لا ولاء إلا لذى نعمة ، (يعنى الإعتاق) فإن أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه » .

هذا قول صاحب المبسوط ، لتكون الهداية خالصة لوجه الله لا يشوبها ريبة . وتقول كتب الشيعة : رجل أسلم على يدى مسلم ، فالمسلم أولى الناس بمحياه ومماته . فالاهتداء سبب للإرث . وهو اليوم أقوى وأحق من ولاء العتاقة .

وعقد التحالف لم يزده الإسلام إلا قوة . وقد بقى إلى زمن النبى ليكونوا حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجده .

ولما كان زمن الفاروق دون الدواوين ، صار التناصر بينهم بالديوان . فكان أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضاً وإن كانوا من قبائل شتى . فجعل الفاروق العاقلة على أهل الديوان . وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل . قضى الفاروق بذلك على ملإ من الصحابة . وأجمعت الصحابة على سنة النبى باعتبار النصرة .

قدمنا الآيات فى أسباب الإرث ، ورأينا أن لا تناسخ بينها . فميراث الحليف باق وآية العقد محكمة . والنصيب المضاف إلى أهل العقد نصيب من الميراث محقق ثابت . وآيات المواريث لا تنسخه . ﴿ وأولو الأرحام ﴾ فى السورتين أثبت الأولوية . وذو الرحم أولى وأقدم . فإن لم يكن رحم فالميراث للحليف . وإن لم يكن حليف فالميراث لبيت مال المؤمنين . لقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾ .

وأولوية ذى الرحم عند وجوده معناها أن صاحب الحق عند عدم ذى الرحم هم المؤمنون (بيت مال الإسلام) .

وكان للمسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس . فرخص الشرع بقوله : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ للمسلم أن يوصى إلى أوليائه . وهذا سعة فى الإسلام عظيمة .

قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة . وليس حكم بمنسوخ . وإنما زال البعض بزوال الأحوال التى أوجبته .. حتى إذا عادت الأحوال ، عادت الأحكام على حسبها .

إرث النسب (١) نص عليه الكتاب (٢) بينه السنة . (٣) أجمعت عليه الأمة . (٤) قام له دليل من الكتاب أو من السنة .

بإحدى هذه الطرق يثبت كون الوارث وارثا :

ومرجع الكل الكتاب : ﴿ ألا ، إلى الله تصير الأمور ﴾ .

(ط) ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ (٤ : ١١) .

هـــذه أول آية فى الورثة . ودوام النوع ببقاء الفرع بعد الأصل . فأقدم الورثة هم الأولاد . والولد هو كل أمل الإنسان . وكل جهود الإنسان لولده . وبه فقط يقضى الإنسان ماعليه من بر والده .

ومن بليغ أدب القرآن الكريم أن يختـــار الله فى إرث الأولاد ﴿ يوصيكم الله ﴾ . لم يذكر فى غير الأولاد إيصاء الله .

﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ : أصل فى شرع الإسلام عظيم ، قد اطرد فى جميع أبواب المواريث وفى توزيع الفرائض والسهام . والتفاوت تفاوت فى الحظوظ لافى الحقوق ولا فى الأهلية . ذكر القرآن تفاوت الحظ مرتين ، وصل الأخرى بقوله : ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ ومن يرى فى تفاوت الحظ تفاوت الحق فقد ضل وخال ووهم .

وسبب التفاوت فى الحظوظ : أن العائلة بل المدينة بل الدولة تنبنى فى شرع الإسلام على نظام الأبوة . والأنثى فى نظام الأبوة ليس عليها (١) جهاد ، (٢) ولا نفقة ، (٣) ولا ضمان فى العاقلة ،

(٤) تأخذ عند العقد، ويعطى الذكر. ولو بنيت مدينة أو دولة على نظام الأمومة لكان : للأنثى مثل حظ الذكرين ! ولم يعرف البشر إلا نظام الأبوة أو نظام الأمومة. وإن تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الإمام المنتظر فى الجزيرة الخضراء لشيعة « بحار الأنوار » و « غاية المرام » فيكون القانون فى مثل هذه الدولة : للذكر مثل حظ الأنثى.

والحظ على قدر الحاجة . وفى النوادر حكاية حكيمة مفيدة : « أن آدم فى الجنة أكل اثنتى عشرة حبة، وحواء أكلت ستاً فقط » . زيادة الأكل معناها زيادة الاحتياج . وعلى هذا بنى نظام التوريث فى الإسلام .

﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ . جعل القرآن الكريم الواحد القياسى فى تقسيم التركة على السهام حظ الأنثى ثم بين حظ الواحدة وحظ الأكثر . حظ الواحدة هو النصف والمخرج اثنان . وحظ البنتين وحظ الأكثر هو الثلثان . والمخرج الثلاثة .

فإن احتفظنا نظم القرآن الكريم لنا فى بيان السهام (والاحتفاظ أدب) . ففى ابن وبنت يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه النصفان، وأن البنت حظها النصف . والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنين . وفى ابن وبنتين يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه الثلثان من الثلاثة . وإن البنتين لهما الثلثان من الثلاثة . فيكون أن القرآن الكريم قد بين حظ الذكر بعبارتين بيانا راضيا بلسان عربى مبين .

وثلاثة أنصاف من اثنين هى العول الظاهر . وأربعة أثلاث من ثلاثة هى العول الظاهر . فأول آية فى الميراث فيها العول الرياضى

الضرورى . وبيان العول بمثالين فى سهام الأولاد يهدى إلى جواز العول فى سائر الورثة دلالة بداهة ودلالة اقتضاء .

ومن يحوز كل الميراث عند انفراده إن كان حقه وحظه يتناقص لا إلى حد عند التدافع ، فالتناقص فى حظ من لا يحوز الكل أظهر . وسهام الورثة أكثرها بل كلها غير مستقرة .

وما فى تناقصه عند التدافع لا يستقر إلى حد ، فبيانه لا يكون إلا بأخذه من مخرج كلما زيد عليه أجزاؤه يتزايد من غير أن يستقر عند حد . ويكون مثل هذا البيان حسابيا رياضيا يحيط بالآلاف من الصور .

فكل مسائل الأولاد تصح من مخرجين ، ذكرهما القرآن الكريم فى بيان الحالين ، أيا كان عدد الأولاد . مثلا : إن امرؤ هلك وله خمس بنات وخمسة أبناء ، فلنا أن نحتفظ نظم القرآن ونقول : كل بنت لها نصف وكل ابن له نصفان . صحت المسألة من اثنين وعالت إلى خمسة عشر .

ولنا أيضا أن نقول : كل بنت لها ثلث وكل ابن له ثلثان . صحت المسألة من ثلاثة وعالت إلى خمسة عشر .

وقد احتفظنا لبياننا قول الله : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ وليس للثلث من مخرج إلا ثلاثة ، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان . ولم يذكر القرآن الكريم فى الآية غير هذين الكسرين . والأولاد إن زادت على واحدة فالعول فى مسائل الأولاد ضرورى : نص عليه القرآن نص عبارة بقوله : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . ثم نص على أن حظ المنفردة نصف يتحول إلى الثلث عند الاجتماع . والنصف لا يتحول ثلثا إلا بالعول والمخرج فى الثلث ، وفى النصف لا يستقيم على العدد الاعتبارى للرؤوس إلا بالعول .

وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية . ويقبل النقصان لا إلى نهاية . والعدد : (١) ناقص (٢) تام . (٣) زائد .

ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل الأوفاق ، استخدمها القرآن فى بيان السهام التى لا تستقر إلى حد .

والعول فى مخارج السهام طبيعى . ذكره القرآن الحكيم فى أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الأولاد ، وهى كثيرة لا حد لها ، فى مخرجين فقط . وبيان القرآن رياضى ضرورى بين .

فأعود وأقول : إن العول نزل فى القرآن ، والقرآن الكريم قد نص على العول نص عبارة فى أول آياته بأظهر شواهده . فكيف تنكره الشيعة ؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب ؟ وكيف أمكن أن يخفى ذلك على ابن عباس ؟

ولنا فى مسألة العول زيادة بيان ، إن شاء الله ، بعد صحائف قليلة .

﴿ يهدى الله لنوره من يشاء ﴾ .

﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ والولد ابن أو بنت .

وسمى القرآن الكريم الأم فى هذه الآية ، وفى ﴿ كما أخرج أبويكم ﴾ أبا . وتسمية الله فى كتابه وضع يكون به الاسم حقيقة . وجمع الاسمين فى قوله : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ .

فصار الأب والوالد فى الأم عرفا معلوما للقرآن . فلا يجعل مجازا .

﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ إن ورثه الأبوان عند عدم فرع فلأمه الثلث ، والباقى للأب ، على أصل ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . ولا يرث عند وجود الأبوين أحد من قرابة النسب . لا الأخوال ولا الأعمام ، ولا الإخوة .

﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ عند وجود الإخوة ينزل حظ الأم من الثلث إلى السدس . لأن نفقة الأولاد على الأب . توفيراً لسعة الأب ، نزل حظ الأم من الثلث إلى السدس . ويكون للأب خمسة أسداس ، بدل أربعة أسداس .:.

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ .

وصية آيات الوصية كانت واجبة . وجوبها قطعى . لم تنزل آية تنسخه . إلا أن يكون نسخه قول الشارع الحكيم فى خطبة حجة الوداع « إن الله أعطى كل ذى حق حقه . ألا لا وصية لوارث ! » .

وهذه سنة مشهورة مستفيضة . بمثلها يحصل البيان .

وأرى أن هذه السنة بيان ، وآية الوصية محكمة باقية . وقد يوجد بين الورثة من لا يرث عند وجود الأقدم .

وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لأخذ الورثة .

والوصية فى قوله ﴿ من بعد وصية يوصى بها ﴾ نكرة ، فتكون غير وصية آية الوصية . وهى مندوبة عند سعة الأحوال .

﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾ (٤ : ٩)

قدم الوصية على الدين فى الذكر ، والدين مقدم فى التنفيذ والإيفاء . لأن أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت . لا ينبغى تأخيره . والدين يتقدم على الإرث ، ويتقدم على الموت نفسه ، فينبغى أن لا يكون بعد الموت قبل التوريث إلا تنفيذ الوصايا . حتى إن أخر أداء مؤخر يؤدى قبل التوريث . فأخره القرآن فى الذكر . لأنه فى دين مؤخر .

﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾ قرابة الولادة أولى القرابات . فإن لم يدر أحد من بين أولى الأقارب أيهم أقرب له نفعا فعدم العلم فى سائر الأقارب أظهر . فمعنى الآية أنكم

لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فى الدين والدنيا والله يعلم . فاقسموه على ما بينه لكم . والله أعلم بصلاحكم . والقرآن الكريم نفى علم التفاوت فقط ، لأن الآباء والأبناء هم متقاربون فى النفع : يحتاج كل إنسان إلى أبويه فى وجوده وحياته ، احتياجا ضروريا حال صغره .

وقد يكون أن الإنسان ينتفع بأولاده فى كبره ، ولا يكون لإنسان ذكر بعد موته إلا بأولاده أو بآثاره . وكل إنسان عليه حقوق لوالديه لم يقم بها ، يؤديها إلى أولاده . هذا هو النظام الطبيعى .

ولذا جعل حظ الفروع أكثر . لأنها هى الباقية ، لا الأصول .

﴿ لا تدرون ﴾ مثل قوله : ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ . فقد يحدث الله حالا . فيكون للإنسان سعة أن يعمل على حسبها . فهذه الجملة فى أولى القرابات تجعلنا فى سعة أن نتخذ تدابير فى الأحوال الخاصة .

﴿ فريضة من الله . إن الله كان عليما حكيما ﴾ .

حظوظ الفروع والأصول فرضها الله فريضة هى حدود الله . (والله عليم) العلم صلاحكم ويعلم الأقرب نفعا لكم ، (حكيم) يراعى الحكمة فى النظام الاجتماعى .

هذه الآية الأولى كانت فى قرابة النسب فروعا وأصولا .

والآية التالية فى قرابة عقد النكاح ، ثم فى قرابة نسب لا ترث عند الفروع والأصول .

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ .

الآية فيها حظ الرجال مما تركه نساؤهم . وفيها حقوق النسوة وفيها كمال الأهلية فى حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية . فإن الترك

والإيصاء والديون لا تكون إلا لمن أهليته للحقوق وللوظائف مطلقة . وقرابة النكاح قوية ، حتى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع لا الأصول ولا الإخوة .

﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ .

طال كلام أهل العلم فى الكلالة ، حتى اشتهر أن عمر ، وهو أفقه الصحابة ، قد تعب فى استفهامها حتى مات ولم يفهمها . قيل كذلك . ولا أقول بذلك ، لأن القرآن الكريم ذكر الكلالة فى السورة مرتين . فبقاؤها من غير بيان بعيد . وقد فهم الصحابة بدلالة الآيتين أن الكلالة مورث مات وليس له ولد ولا والد . فالكلالة اسم ميت لا يرثه ولد ولا والد . هى فى هذه الآية اسم ميت .

أما فى آية ﴿ يستفتونك . قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ فهى اسم وارث غير ولد وغير والد ، لأن الاستفتاء لم يكن عن حال الميت . وإنما كان عن حال قرابة ليس بينها ولد ولا والد . فإن الأخ فى الآية كان فى المرة الأولى ميتا مورثا والأخت كانت وارثة .

وفى المرة الثانية صار الأخ وارثا والأخت مورثة . فالكلالة فى القرآن الكريم أطلقت على المورث وأطلقت على الوارث إن لم يكن بينهما صلة الولادة . وهذا بيان يزيل الاشتباه تماماً . ولأجل ذلك كان النبى يرشد عمر هذه الآية : آية الصيف .

روينا عن جابر بن عبد الله قال : أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض . فقلت : يارسول الله كيف الميراث ، وإنما يرثنى كلالة ؟ فنزلت : ﴿ يستفتونك . قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ .

وقد مرض سعد بن أبى وقاص فى حجة الوداع . فعاده النبى .

وقال سعد : يارسول الله . ليس يرثنى إلا كلالة .

فدعا له النبى وبشره بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم .

فالـكلالة وارث غير ولد وغير والد . وكذلك الـكلالة مورث ليس له ولد ولا والد . ولأهل العلم فى المعنى الأخير اختلاف :

هل الولد يشمل الإبن والبنت ؟ أو هو الإبن فقط ؟ .

وهل الوالد يشمل الأب والأم ؟ أو الوالد هو الأب فقط ؟ .

الاختلاف علمى : له أساسه ، وله أثره وثمرته .

وقد قدمنا أن الأم يطلق عليها فى آيات القرآن اسم الأب واسم الوالد .

وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد فى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ هو الإبن فقط ، لأن الأخت لا تسقط بالبنت . هى مع البنت عصبة . بدلالة قوله ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ ، والأخ عصبة مع البنت . فالولد هو الإبن فقط .

وينبغى لأديب نحوى أن يتنبه ويستفيد أن قول القرآن ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ فى نظمه الجميل عجب رائق ، فإن الضمائر الثلاثة البارزة كلها نـكرة ، فدعوى التعريف فى كل الضمائر دعوى نحوية .

ذكرنا أن اسم الـكلالة فى القرآن الـكريم أطلق على المورث وعلى الوارث . وشرط القرآن الـكريم فى إطلاق الإسم عدم الولد بقوله : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ .

وقد نص القرآن الـكريم فى قول الله جل جلاله :

﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ على أن الإخوة لاترث عند وجود الوالد .

فثبت بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أبا لايطلق عليه اسم الـكلالة . وأن المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الـكلالة .

فاشتراط عدم الولد وعدم الوالد في إطلاق اسم الكلالة هو نص القرآن .

روى أهل العلم : أن الإمام عمر قال : ثلاث لأن يكون بينهن لنا النبي أحب إليّ من الدنيا وما فيها :

(١) الكلالة . (٢) الخلافة . (٣) الربا .

وقد حصل كل ما كان تمناه الإمام عمر : بينها القرآن الكريم ، وبينها الشارع الحكيم .

واتفق أهل العلم على أن قول الله ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ في الإخوة لأم ، والآية الأخرى في الإخوة والأخوات لأب .

ولم أزل أتفكر في هذه الآية وأستشكل قول أهل العلم من وجوه : (ب) اسم الأخ والأخت في الآية مطلق بلا قيد . والقيد إن كان ثبت في السنة فالغالب أن القيد قيد الواقعة وقيد الحادثة لا قيد الآية . (ج) الإرث إن كان بقرابة نسب فلا حاجة إلى ذكر « يورث » مجهولا ومعلوما . ولم يجيء في القرآن الكريم هذا القيد لا في مورث ولا في وارث . وأي حاجة وفائدة في « يورث » بعد عموم قول الله ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ . (د) إرث الوارث لا يختلف بكون الميت ذكراً أو أنثى أصلا . فقول القرآن ﴿ رجل أو امرأة ﴾ لا حاجة إليه على قول أهل العلم . (و) أولاد الأعيان لها أم ولها أب . دخلت في الآية الأخرى . وأي شيء يخرجها من هذه الآية ؟

وهل لا يختل انتظام آيات المواريث على قول أهل العلم ؟ .

(ز) ثبت أن قول الله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ محكم لم ينسخه شيء . وقلنا : إن قول الله ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ أثبت التقديم في الترتيب ، ولم ينسخ

نصيب أهل العقد ، فأين فى القرآن الكريم بيان هذا النصيب ، وهو ثابت محقق بالإضافة .

وبسبب هـــذه الوجوه بقيت زمنًا أتردد فى قول أهل العلم ، لايتبين لى شيء أطمئن به . وطول التفكير فى خلاف مسألة اتفق فيها أهل العلم أو أجمعت عليها الأمة كان يتعبنى إتعاباً يقضى علىّ بالسهر والأرق والتحدث ليـالى ذوات العدد ، ثم يدفعنى إلى غاية ينكشف فيها الغطاء عن وجه المسألة . فكنت أقول قولا بالاندفاع .

فقلت فى هذه الآية الكريمة : إن من ليس له ولد ولا والد ، وإن كان له أخ أو أخت : إن عاقد رجلا أو امرأة فجعله وارثاً بالمعاقدة فلكل واحد من الرجل ومن المرأة السدس . وإن كان الذين عاقدهم أكثر من واحد ، فهم شركاء فى الثلث .

فالمعاقدة لاحكم لها إلا عند عـــدم الفروع والأصول . والإخوة لا تحجب صاحب النصيب بالعقـد ، والمرأة لها حظ العقـــد مثل الرجل ، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الأنثيين . أما حظ العقد ، فالأنثى مثل الذكر .

وهذا هو الذى كان يميل إليه قلبى فى بيان هذه الآية الكريمة ، وقد وفقنى الله إلى بسط هذا البيان فى « إفادات الكرام » التى طبعتها فى (١٩٠٨ م) وفى « فقه القرآن » الذى طبعته فى (١٩١٦ م) .

وأعتقد أنه على هذا الفهم ينتظم فقه المواريث انتظاماً فيه جمال باهر بارع :

(١) (يوصيكم الله) فى الفروع والأصول جامع مانع كامل فى إرث النسب (٢) والآية الثانية شطرها فى إرث عقد النكاح ، والشطر الآخر فى إرث المعاقدة : فى إرث السبب ، (٣) والآية الثالثة ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ فى إرث فروع الأصل القريب ، (٤) والآية الرابعة

﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، إن الله بكل شىء عليم ﴾ فى إرث فروع الأصل البعيد مع شمولها لكل ذى رحم ،

(٥) ثم الآية الخامسة ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك فى الكتاب مسطورا ﴾ كتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها ، يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه فى حوادث الإرث والتوريث .

وهذه الآيات الخمس هى لا غيرها « صحيفة الفرائض » التى تذكر فى كتب الشيعة ، ويتقولون فيها على الباقر والصادق أنهما قالا : (إن النبى أملاها بلسانه على علىّ ، وكتبها علىّ بيده) .

« صحيفة الفرائض » التى تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق إلا زرارة . وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول : (إنها من غير شك باطلة) .

أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبى بلسانه على الأمة ، وكتبتها الأمة بيمينها : صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة ، كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره . فى صحف مكرمة . مرفوعة مطهرة . بأيدى سفرة . كرام بررة ، لم تضع ولن تضيع كما ضاعت صحيفة الفرائض .

وكل ما ادعوا أن عليا كتبه بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا لا أصل له .

يقول أهل العلم : (١) ورث زيد مالا : (٢) أورث الرجل ابنه مالا : (٣) ورث الرجل بنى فلان ماله توريثاً ، إذا أدخل فى ماله على ورثته من ليس بوارث بأن جعل له نصيبا . هذا كلام أهل اللسان والذى

ورد فى القرآن أوسع . والمفعول الأول لورث المجرد ، هو الذى ترك المال لا المال فى آيات المواريث مثل : وورثه أبواه . وهو يرثها .

وجاء فى غيرها : ﴿ أولئك الذين يرثون الفردوس ﴾ ﴿ أن الأرض يرثها عبادى الصالحون ﴾ . ﴿ وإن كان رجل يورث ﴾ يمكن أن يكون من يرث ويمكن أن يكون من يورث بدلالة قراءة من قرأ « يورث » بكسر الراء والإفعال والتفعيل من الإرث فى القرآن على معنى واحد يكون فى الوارث وغيره . ووجه التفعيل فى القرآن الكريم قليل . ﴿ تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا ﴾ . ثبت فى الآية الوجهان . ﴿ ثم أورثنا الكتاب ﴾ : ﴿ وأورثناها قوما آخرين ﴾ جعل غير الوارث وارثا .

﴿ وإن كان رجل يورث ﴾ إن كان على بناء المجهول فكلالة منصوب على أنه مفعول ثان قام مقام الأول . وإن كان على بناء المعلوم فكلالة حال ألبتة ، وأدب القرآن الكريم فى أسلوب البيان إذا خاطب أهل العلم أن يأتى بنظم يكون لفهم السامع حظ فى إتمام البيان ، ليكون فقه أهل العلم ثمرة اعتمال يوصل إلى غاية البيان وكنه الكلام ، لأن فى مثل هذا الأسلوب رياضة العقول والأفهام ، وفيه تقوية الحافظة .

* * *

قدمنا الكلام فى العول ، وقلنا : إن العول نص عليه القرآن الكريم فى أول آيات المواريث فى حظوظ الفروع والأصول ، لأن الحظوظ التى لا تستقر ولا تنتهى فى تناقصها إلى حد ، لا يسهل بيانها إلا بالأخذ من مخرج ؛ كلما زيد عليه أجزاؤه يتزايد ، وكلما تزايد تتناقص السهام بنسبة مطردة عادلة .

يقول أهل العلم : إن أول من حكم بالعول الإمام عمر ، إذ حدث فى عهده صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها . فشاور الصحابة فيها على عادته فى الاستشارة عند كل حادثة . فأشار عم النبى العباس بن عبد المطلب

إلى العول فقال : أعيلوا الفرائض . وقد كان أنفذ العرب نظراً ، يرى الأمور من وراء الستور . وتحدث بقوله الصحابة وعرفوا وجه المسألة ، فتابعوه على ذلك بلا التواء . ولم ينكره أحد ، إلا ابنه بعد موت عمر . فقيل له : هلا أنكرته فى زمن عمر ! فقال : هبته !

وكان مهيبا يهابه الناس والصحابة هيبة إجلال واحترام .

ومع هيبته كان من أراد أن يكلمه يتملق بين يديه تملق الثعالب ، ويتودد إليه تودد الأولاد بين يدى والديها . وكان ابن عباس فى مجلس الإجماع ابن لبون إذا لز فى قرن لم يكن يستطيع صولة البزل القناعيس . فانعقد الإجماع على علم ، والإمام علىّ حاضر . ولا أرى إلا أن صلة الحدس وسند الإجماع كان نظم القرآن .

وروى أهل العلم أن الإمام عليا سئل ، وهو يخطب على منبر الكوفة عن امرأة وبنتين وأبوين ، فقال : لها ثلاثة ، ولابنتيه ستة عشر ، ولأبويه ثمانية من سبعة وعشرين .

فقال السائل : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال علىّ : صار ثمنها تسعا .

وهذا عول صريح ، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقية . وكان إماما قائل فى التنزيل والتأويل . فليس للشيعة حمل الرواية على التقية . فالعول ثابت بحكم الإمام المعصوم .

والشيعة فى مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس .

وقال ابن عباس : أول من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ، لو قدّم من قدم الله لما عالت فريضة ، فقيل له : وأيها التى قدم الله ؟

قال : كل فريضة لم تزل إلا إلى فريضة فهى التى قدمها الله ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى ، فهى التى أخرها الله . فالزوجان والأبوان يقدمون ، والبنات والأخوات يؤخرون .

فقيل له : فهلا راجعت فيه عمر ؟

فقال : إنه كان مهيبا ورعا ، ولو كلمته لرجع .

وقال الزهرى : لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل إذا أمضى أمرا مضى ، وكان ورعا ، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم .

وكان يقول : أترون الذى أحصى رمل عالج عددا ، جعل فى مال نصفا ، ونصفا ، وثلثا ؟ فأين موضع الثلث ؟

وكان يقول : تعالوا فلندع ، ثم نبتهل ، فنجعل لعنة الله على الكاذبين : ما جعل الله فى مال نصفا ، ونصفا ، وثلثا !

ونحن نقول : إن النقل من فرض إلى عصـــوبة لا يوجب ضعفا لأن العصوبة فى شرع التوريث أقوى أسباب الإرث .

أما تقديم البعض وتأخير البعض ، فإنما يكون فى حال التعصيب .

أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد أولى من آخر . فإن القرآن سمى للزوج النصف ، وسمى للأخت النصف ، وسمى للإخوة من الأم الثلث . وإدخالُ الضررِ على فريق واحد أخذٌ بالعول الجائز ، وإبطالٌ لنص الآية لتسميتها الصريحة . وإبطال تسمية الآية فى فريق أشنع فى المخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج .

والورثة قد تساوت فى سبب الاستحقاق ، فبالضرورة تتساوى فى الاستحقاق : يأخذ كل ما سمى من نصيبه عند اتساع المحل . وإذا ازدحمت وتدافعت الحقوق الغير المستقرة التى لا تزال تتناقص من كل إلى صفر فقد علمنا من أول آيات المواريث أن كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج ، فتجتمع الأنصاف التى لا حصر لها ، أو الأثلاث التى لا حد لها ، ومجموعها تعول إليه المسألة ، فكل مسائل الأولاد وكل مسائل الإخوة والأخوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فعشرة أبناء ، وعشر بنات ، وعشرة

إخوة وعشر أخوات مثلا المسألة فى كلتا الصورتين من اثنين أو من ثلاثة على حسب تسمية القرآن الكريم ، ثم تعول إلى ثلاثين نصفا أو ثلاثين ثلثا .

والقرآن الكريم فى مسألة الأولاد والأخوات قد اكتفى بمخرجين فقط . وهذه المسائل لا حد لها ولا عد . والواحد القياسى فى كلها نصف أو ثلث ، وبيان القرآن أوجز البيان ، وأوضح البيان . فكيف خفى مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس ؟ وبأى عذر يترك الفرضى تعبير القرآن ؟ وابن عباس ، إذا ادعى التأخر فى ذى فرض هو يؤخره ، فبأى عذر وبأى دليل يترك تسمية القرآن الكريم لذى الفرض الذى هو يؤخره ؟

فالشيعة يخالفون القرآن أشنع مخالفة ، ويدعون الجهل على الله إذ سمى شيئا لا وجود له ، وأمر بتنفيذ شىء لا مكان ولا إمكان له !

ولو جاز دعوى التأخير فى صورة الإزالة عن فريضة إلى غير فرض ، فدعوى التأخير فى صورة التسمية ترك للقرآن ليس إلا ، وإسناد تقصير إلى بلاغة القرآن فى أكمل بياناته .

والشيعة قد تتهور فى إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القرآن . تقول : إن حظ البنتين فى الفرائض ، وحال الشركة إذا زادت السهام أو نقصت : لم يبينها القرآن . ولا ضرر فى عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه . وإذا عالت الحقوق تقول الشيعة نعلم أن الكل غير مراد للتناقض ، ولم نعلم من القرآن مَنِ المراد ، بل نطلب البيان من غير القرآن : من أخبار الأئمة .

يتهمون القرآن الكريم بقصور البيان ، ولا يتهمون النفس بقصور الفهم !

وكل إنسان له الوصية فى شرع الإسلام . فمن له عشرة ملايين من الجنيهات أوصى لإنسان بالثلث ولآخر بالربع ، ولثالث بالسدس . والوصية جائزة بلا شبهة . عملا بقول الله : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ أو أوصى بهذه الوصايا فى جهات لمصالح الأمة . وليس فيها خلاف لقول الله : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ﴾ لأن الربع يزيل الخوف على الضعاف إلى الأبد . (والربع مليونان ونصف مليون) .

ففى مثل هذه الصورة ، وهى قد تقع ، إذا لم تجزها الورثة تقسم الثلث على مجموع السهام من اثنى عشر والمجموع تسعة . من غير أن نرى فى الوصية فسادا ، ولا فى جمع السهام من المخرج تناقضا ، ولا إلى بيان الإمام من حاجة . وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد . وبيان القرآن أصدق وأحق من بيان الإنسان . فالعول طبيعى وبيان القرآن بيان حكيم .

وحقوق الورثة التى تتعلق بتركة الميت شائعة فى كل ذرة من ذرات التركة لقول الله جل جلاله : ﴿ مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ والقسمة فى المشاع عولية بطبيعة الحال ، لا نزاعية ، والعدل المطلق فى القسمة ـ عولية كانت أو نزاعية ـ هو أخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين ؛ حتى يصيب كل أحد كل حقه ، وحتى يسرى التناقص إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة .

أما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر ، فهو : (١) عول جائر (٢) التزام : أن الله فى شؤون الحساب والقسم جاهل حائر فى زعمهم ، (٣) ترك لما سماه الله فى كتابه بنص ظاهر .

والإعالة نص القرآن الكريم . أجمع عليها شورى الصحابة . وهم أعلم وأفقه .

وبيان القرآن الحكيم على وجه الإعالة : وهى أخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن ، ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة . وقول الله جل جلاله فى أول آيات المواريث وفى آخرها : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ جملة جميلة جليلة موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض ، بعد قول الله ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ : مجموع أنصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة .

هذا هو الوجه فى أن الكتاب الكريم المبين قد حصر بجميع مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لا حد لأنصافها ولا عد لأثلاثها ، ولم يذكر مثل هذا الحساب الدقيق فى غيرهما ، فإن الإعالة إلى غير حد لاتوجد فى غيرهما .

* * *

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ، ثقيلة فى السماوات وفى الأرض ، وإسنادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين ، وإهانة لنساء المؤمنين ، رأيت من موجب الأدب أن أبسط الكلام على متعة الشيعة ، ببيان سهل يفيده الكتاب وأصول الشريعة .

وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه — من أول العصر الأول إلى هذه الأيام — إشكال قاهر ، ولم أر من أهل العلم من دفعه ببيان ظاهر باهر ، حتى وجدنا الإمام الزهرى يقول : (لولا أنه تقدمه إمام عدل إذا أمضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم) . وللشيعة فى العول تطاول على الأمة وتحامل ، وبعد كل ذلك بسطت فى أصل العول الكلام

بسطاً يستأصل أصل الإشكال ، ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة .

ثم فى الناس من يرى سفك دم من يخالفه فى العقيدة والمذهب ، وفى كتب الشيعة ما يقارب ذلك . فلذا حكيت قول الإمام ابن حزم ، ورددته عليه . وعقدت باباً فى « أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ فى فهم بيان الكتاب » ، ليكون لنا فيه جمال حين نريح الطلبة وحين نسرح فى مراعى الفكر ومسارح العلم وفى رياض الاجتهاد .

وإنك إن تستعمل العقل لا يزل مبيتك فى ليل بعقلك مشمس
الفكر حبل : متى يمسك على طرف منه ، ينط بالثريا ذلك الطرف
والدين كالبحر : ماغيضت غواربه شيئاً ، ومنه بنو الإسلام تغترف

* * *

وقد جعل القرآن الكريم التفكر كل تبليغ الشارع بقوله : ﴿ قل إنما أعظكم بواحدة : أن تقوموا لله مثنى وفرادى ، ثم تتفكروا ﴾ كما حصر كل الوحى على التوحيد بقوله : ﴿ قل إنما يوحى إلىّ أنما إلهكم إله واحد ، فهل أنتم مسلمون ﴾ .

فالتفكر ، مثل التوحيد ، كل الدين ، وكل الخير . فيه كل البركة .

والبلاغة كل البلاغة فى هذه الآية فى قوله ﴿ أن تقوموا لله ﴾ فإن القيام لله . وإخلاص العمل والفكر لوجه الله لايكون إلا لواحد من الملايين ، منهم المكتشفون ومنهم المجتهدون .

* * *

ولنا أن نزيد على ذلك ونقول بعون الله ، بنية خالصة وعلى بصيرة من الأمر من غير أن نتهور :

إن وجه النظم فى الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة ، فيأتون فى إعراب الآية ومعناها ببيان قد لايكون فى شىء من الصحة الشرعية

والحكمة التشريعية ، وقد لايبقى فى الآية على حسب هذا البيان بلاغة بيانية . وفي ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض . ثم منها قول الله جل جلاله : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ . فإن أهل التفسير جعلوا الضمير المنصوب للصيام ، وقالوا : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية . وحملوا الآية على تخيير من يطيق الصيام بين الصوم والفدية . ونظم الآية لايفيد إلا إيجاب الفدية على التعيين من غير تخيير . ثم اختلفوا فى نسخ هذه الآية وعدم نسخها . ودعوى النسخ قبل أن يتبين معنى الآية عجلة . والتخيير بعيد . لأن صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعيين ، فتخيير من لاعذر له بين الصوم والفدية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول .

وبعيد كل البعد بذل التخيير لكل مكلف ، مقيما كان أو مسافراً ، مريضاً كان أو سالما . لأن محكم الآية يقضى أن المريض والمسافر عليهما العدة . وإذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لاعذر له وهو يطيقه خلاف عرف الشرع .

وضمير « يطيقونه » له وجهان : (١) يمكن أن يكون للصيام . (٢) ويمكن أن يكون للطعام .

ويكون معنى الآية على الوجه الأول : أن الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ثم استثنت الآية البعض من الصوم ، ورخصت لهم الفطر وأوجبت عليهم العدة من أيام أخر . وكل مريض ، وكل مسافر له أن يترخص بالفطر ، سواء أكان يطيق الصوم أو لم يكن يطيقه . وعليه العدة . والكتاب الكريم بقوله : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ زاد على من يطيق الصوم وأفطر : وجوب الفدية ، زيادة على القضاء . فالمريض الذى لايطيق

الصوم يفطر ، وعليه قضاء العدة . والمريض الذى يطيق الصوم إذا أفطر يجب عليه قضاء العدة ، ويجب عليه إطعام المساكين .

ثم نزل ﴿شهر رمضان﴾ ، فقيل نسخت وجوب الفدية على المطيق من المرضى والمسافرين . وبقى على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط إذا أفطر .

وعلى هـذا الوجه الأول يكون ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ معطوفا تابعا على قوله ﴿ فعدة من أيام أخر﴾ تفصيلا لصاحب العذر إذا كان يطيق الصوم .

وعلى الوجه الثانى إذا رجعنا الضمير إلى طعام مسكين ، فالمعنى أن الصوم فى أيام رمضان فرض على كل أحد ، غنيا كان أو فقيراً . ثم على الغنى الذى له غنى به يطيق إطعام المساكين أن يطعم كل يوم مسكيناً . ومن تطوع خيراً فأطعم أكثر من مسكين فهو خير له ، ومن تطوع خيراً فصام وأطعم : جمع الصوم والإطعام ، وزاد فى عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له . ونوافل الخير فى رمضان كثيرة ، كلها داخلة تحت شمول الآية . وصدقة الفطر قبل العيد هى من هـذه الآية الكريمة . وكان العصر الأول يصوم ويطعم المساكين كل يوم . وكان النبى فى أيام رمضان أجود من الريح المرسلة .

وليس على هذا الوجه الثانى فى الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين مراد ، لأن النظم يحتمل كليهما . والقائل لا يغفل ولا ينسى : ﴿ وما كان ربك نسيا﴾ .

وعلى هذه الآية الكريمة فى التفاسير كلام طويل من غير محصول محصل . والاختلاف بين أهل العلم فى هـذه الآية عظيم . وما ذكرته معنى سهل حكيم يفيده نظم الآية إفادة جلية ، غابت عن التفاسير .

* * *

مسائل علمية فيها فوائد للطلبة :

(١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القرآن الكريم : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ (٥ : ٣٢) ذكرها بعد قوله : ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله﴾ (٥ : ٣٠) .

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الراشدة على بنى إسرائيل ؟ ومتى كتب ؟ على كل عالم ، يريد أن يرى رأى العين فضل الكتاب الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية ﴿بعث الله غرابا يبحث فى الأرض﴾ ليرى الإنسان كيف يوارى سوأة أخيه ﴾ . فإن قصة التوراة فيها عجيبة . وهذه الآية من الكتاب فى متانة الارتباط فى نظام المجتمع وعظيم التكافل فى الحقوق أعجب وأحكم .

وما أصل هذا التشبيه البليغ ؟ نعلم ونرى قتل النفس ، وما معنى إحياء النفس ؟ وهل رأينا أحداً أحيا نفساً ؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئة الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل دولة خصم للقاتل فى دم المقتول . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر الأمة وتر من قصد لقتل الأمة . فالشرع يبالغ فى حقوق الفرد بجعلها مثل حقوق كل الأمة ثبوتا وانتفاء . فأمن الفرد أمن الأمة ، والخطر على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع قتل الواحد قتلا للكل . فلا يكون لحاكم أو لحكمة عفو عن القاتل . والأمة ترث دم القتيل .

(٢) النساء لا ترث من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع الأموال ولا ترث من أصول الأموال . لأن المرأة ليس لها من الرجل نسب به ترث ، وإنما هى دخيل :

هذا أصل ، به خالفت الشيعة شرع الإسلام . انتحلته من شريعة التوراة . وللشيعة انتحالات — من الأناجيل والتوراة ومن سائر الأديان — كثيرة تزيد على مائة ، ضبطتها فى دفاترى .

وبم تحرم الشيعة النساء إرث الأرض والعقار ، والكتاب يقول : ﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾ : ﴿ فلهن الثمن مما تركتم ﴾ والأرض والعقار أول داخل فى ما ترك لقول الله : ﴿ كم تركوا من جنات وعيون ﴾ ؟

ثم إن حُرِمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون التقاص أن يحرم الرجل من أرض زوجه وعقارها . والمرأة تملك الدار والعقار ، وتملك رقاب الأرض مثل الرجال بحكم القرآن الكريم فى شرع الإسلام .

وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلا وهى أحد ركنى العائلة وأحد الأصلين للفروع ، ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ وهى أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك فى كل شئون الحياة والحقوق : ﴿ يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ .

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت ترث الأرض وما عليها . بل كل العصور الإسلامية أجمعت على ذلك .

فخلاف الشيعة ليس له أصل فى الإسلام ، إلا الانتحال . والانتحال واقع ، كثير ، جائز ، لا أنكره . خصوصاً إن كان من باب قول الله : ﴿ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ أو من باب قول الله : ﴿ قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه ، إن كنتم صادقين ﴾ . أما انتحال ما جاء كتاب الإسلام بخلافه فهو خلاف لا يعتد به .

تزعم الشيعة أنه قيل للباقر : تقول إن النساء لا ترث من رباع الأرض شيئاً ، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً .

فقال الباقر : (إذا وليناهم ضربناهم بالسوط . فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيوف) .

دلت هذه الحكاية على أن نساء العصر الأول والثانى كانت ترث الأرض وما عليها بشرع الإسلام ، ودلت على أن ليس بيد الباقر دليل لقوله « إلا السوط وإلا السيف » . ودلت على أن حكومة الأئمة إن قامت فنظامها تسليط السياط على بشر الأمة ، والسيوف على رقابها ، إن لم تقبل انتحال الشيعة . وليس لمثل هذا النظام — من فضل وشرف وحكمة — شىء .

يقول الوافى : «لو كان للأمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدى بنى شيبة ، ولعلقوها بأستار الكعبة ، ولأقاموا بنى شيبة على المصطبة ثم ينادون : هؤلاء سراق الله . ولقام القائم يقطع أيدى بنى شيبة ويطوف بهم ويقول : هؤلاء سراق الله .

(٣) من له أب أو أم ، ابن أو بنت فليس بكلالة ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ ليس له قريب له صلة ولادة فى الفروع أو فى الأصول . وقد تقدم فى هذا الكتاب : والولد والذرية قد يكون للأصول : ﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون ﴾ .

وعلى هذا الأصل تقول الشيعة : لا يرث عند وجود الأم أو الأب أو الابن أو الإبنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة .

وعلى هذا يحدث اختلاف فى مسائل :

ترك الأم والأخ . المال كله لها . ولا شىء للأخ . ترك الأبوين والإخوة لأم ، للأم الثلث وللأب ما بقى والإخوة لا يرثون ولا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، لأن الشرع أكرم من أن يزيدها فى العيال وينقصها فى الميراث من الثلث . ترك الأبوين والإخوة من الأب أو من الأب والأم . للأم السدس وللأب خمسة أسداس . حجب

الإخوة الأم توفيراً للأب من جهة كثرة عيساله . أما الإخوة للأم فليست من عيال الأب ، فلا حاجة إلى التوفير : فلا حجب . ترك الأم وإخوة وأخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب وليس الأب حيا : المال كله للأم ، والإخوة والأخوات لا يحجبون . إذ لا أب ، فلا توفير له ، ولا يرثون ، لأن الميت ليس بكلالة ، لوجود الأم . والأم أقرب من كل الإخوة وكل الأخوات .

هذه مسائل ، لقول الشيعة فيها وجه من القبول ، ودليل فى الثبوت .

ثم تقول الشيعة : إن الأخ الواحد لا يحجب الأم ، أما الأخوان فيحجبان . وأربع أخوات تحجب الأم . وإن كن ثلاثاً لا تحجب . لأن الأربع فى حكم الأخوين . أما الثلاث فأنقص .

وهذا اجتهاد فى اللفظ ، قد ينقضه المعنى . لأن احتياج الأب إلى توفير حظه فى بناته الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه فى ابنيه ، وقد يكون ابناه يغنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بحجب الأم . فالمعنى منتقض . ترك الأبوين والأختين : للأم الثلث والأختان لا تحجبان فإن الله يقول . ﴿فإن كان له إخوة﴾ ولا يقول : فإن كان له أخوات .

(٤) الزوجان يتوارثان الكل إن لم يكن لهما وارث غير أحدهما . مات عن امرأة : لها الكل إن لم يكن له وارث غيرها . ماتت عن زوج : له الكل إن لم يكن لها وارث غير زوجها . تقول كتب الشيعة : كذلك فى فرائض علىّ وفى الجامعة .

(٥) تركت زوجها وإخوتها لأم وأختها لأب : المسألة على مذهب الباقر من الستة والباقى هو السدس للأخت لأب . ولا يمكن الإعالة . إذ لو كان بدل الأخت أخ لما زاد على الباقى .

والمسألة على فرائض زيد والأمة من الستة ، تعول إلى ثمانية .

لأن الله يقول : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ يعترض الباقر ويقول : إن كان بدل الأخت أخ فله السدس . وكان له الكل ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ فمالكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف ؟

ولا يزاد نصيب الأنثى على نصيب الذكر إن حل محلها أبدا .

(٦) تركت زوجها وأبويها وبنتها : المسألة من اثنى عشر لبنتها خمسة ، لا زيادة ، إذ لو كان بدلها ابن لم يكن له خمسة . ولو تركت البنات لم يكن لهن أيضا غير هذه الخمسة ، إذ لو كان بدل البنات الأبناء لم يكن لهم هذه الخمسة .

اعتراض الإمام الباقر ، إن ورد ، فإنما يرد على تسمية الكتاب لا على مسألة زيد والأمة . فإن الكتاب سمى للبنت والبنات والأخت والأخوات ولم يسم للذكور . فقول الباقر : (مالكم تحرمون من له الكل) مغالطة لأن العصبة له الكل عند الانفراد فقط . أما عند الاجتماع فلا تسمية له ، يأخذ ما بقى بعد سهام الزوج والأبوين إن بقى من غير مخالفة لنظم الكتاب . والبنت لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام .

وقول الباقر : (لا يزاد نصيب الأنثى على نصيب الذكر إن حل محلها أبدا) خلاف لبيان الكتاب ، لأن من قال : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ عند اختلاط الإناث والذكور ، هو سمى للإناث عند الانفراد ولم يسم شيئا للذكور عند الانفراد . ولعل ذلك أن الأنثى عند انفرادها أحوج وليس لها نصير مساعد : فزيد في حظها عند الانفراد . وأما عند الاختلاط فأخوها يساعدها وهو أقوم بحاجته وبحاجات غيره . فلا حاجة إلى زيادة حظها . فكأن الشرع يعتنى اعتناء بالإناث فيجعل على

أقاربها من الذكور وظيفة القيام بأمور دينها ، فزيد فى حظ الذكور عند الاختلاط مقابل القيام بحاجات الإناث .

(٧) تركت زوجها وأمها وإخوتها للأم ؛ فإن كانت مع هؤلاء أخت لأب فلها النصف الذى سماه الله لها . وإن كان بدلها أخ لأب فهو محروم ، لأن الله لم يسم له شيئا ، وإنما جعله عاصبا يأخذ ما بقى إن بقى . واعتراض الباقر فى مثل هـــذه المسائل مغالطة ، إذ لم يحرم صاحب الـكل . وإنمـا حرم المحروم الذى لم يسم الله له شـيئا . كما حرم الباقر كل الإخوة والأخوات بوجود الأم .

(٧) فى توريث العصبة خلاف طويل عريض بين الأمة والشيعة . سئل الصادق : المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو للعصبة ؟

فقال الصادق : (المـال للأقرب ، والعصبة : فى فيهم التراب ! وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية) .

والأمة تقول : إن الإرث فى الإسلام مبنى على العصوبة وعلى تقديم العصبة . والشيعة تنكر حق العصبة . والمسألة معركة كبيرة ، والنضال سجال .

تقول الأمة : إذا استكمل واستوفى أهل الفروض سهامهم فالباقى إن بقى : للعصبة . يقدم أولى عصبة ذكر ، ولا حق فى الباقى للإناث . وإن كانت أقرب الإناث أقرب إلى الميت من جميع العصبة . مثاله : مات وترك بنتا أو بنتين وعمًا أو ابن عم : الباقى بعد النصف أو بعد الثلثين للعم أو لابن العم ، ولا حظ للبنات في الباقى ، ولا رد .

دليل الأمة سنن النبى فى بيان آيات الـكتاب وقضاياه فى حوادث . فقد قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر» : بيانا لآيات المواريث ولمعنى الأقربين فى الآيات وحديث جابر أن سعد ابن الربيع قتل يوم أحد ، وأن النبى زار امرأته ، فجاءت بابنتي سعد ،

فقالت : يا رسول الله إن أباهما قتل وأخذ عمهما المال كله ، ولا تنكحان إلا ولهما مال . فقال النبى : سيقضى الله فى ذلك . فأنزل الله : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ حتى ختم الآية . فدعا النبى أخا سعد وقال : « اعط الجاريتين الثلثين ، واعط أمهما الثمن وما بقى فلك » . وقول الشارع الكريم : « وما بقى فلك » إقرار للنظام القديم : إن ما بقى حظ العصبة . ونظام العصوبة قد عدله الشرع تعديلا بعد أن أوفى النساء بأوفر حظوظهن .

وقد فصلنا أسباب الإرث وقدمنا أعيان الورثة ورأينا أن المعنى الجوهرى فى الوارث هو التعاون والتناصر . حتى إذا لم يوجد فى المؤمن القريب معنى النصر والإعانة كان فى صدر الإسلام يحرم من الإرث ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ﴾ اشترط الهجرة لتحقيق معنى النصر والإعانة فى الوارث . والتناصر فى نظام الأبوة كان ينتشر فى عمود النسب بين العصبة . وهم درجات بعضها أولى من بعض . وعلى نظام الأبوة وعلى روح التناصر بنى نظام المواريث فى الإسلام . والله جل جلاله إذ قسم الميراث بعلمه وحكمته سمى للبعض حظه . ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبة . ولم يكن عدم التسمية فى الآخرين لضعف فى قرابة الآخرين ، ولا لضعف فى استحقاقهم . بل لشدة القرابة ولقوة الاستحقاق بدليل أن الكتاب لم يسم إلا حظ الإناث فقط : البنات والأم والأخوات . ولم يسم حظ الأبناء والأب والإخوة ، وجعل حظ الأنثى واحدا قياسيا فى تقدير حظ الذكور فى الأبناء والإخوة فقط ، لا فى الأصول . حيث ذكر فى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ساوى بين الأب والأم فى الحظ ، وسمى الحظ لكل واحد على حدة

وحيث جمع الأصلين فى الإرث وقال : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ذكر حظ الأم ، ولم يذكر حظ الأب ، بل جعله عصبة . والأب وإن كان أقوى فى الاستحقاق ، إلا أن حظه قد يكون أكثر من حظ الأم : يكون مثلى حظها أو خمسة أمثاله . وقد يكون أنقص كما فى زوج وأبوين : النصف للزوج ، والثلث بنص الكتاب للأم . والذى بقى وهو السدس لا زيادة لأكبر عصبة وهو الأب . والأم قد زاد حظها على حظ الأب بالتسمية . وقد يبلغ حظ الأب خمسة أمثال حظ الأم بالعصوبة . والشارع الحكيم بين بيان إعجاز حظ أكبر العصبات من غير تسمية ؛ ولم يسم لأكبر العصبات حظا إلا عند وجود أحق العصبات وهو الابن . وعند وجود الابن لا يبقى الأب وهو أكبر العصبات عصبة بدليل قوله : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ فمن سمى القرآن الكريم له الحظ لا يكون عصبة .

بين القرآن الكريم حال أكبر عصبة وهو الأب ، ليتبين حال سائر العصبات بدلالة النص . والعاصب يحوز كل المال عند الانفراد . ولا يوجد عاصب قد يحوز خمسة أسداس المال عند الاختلاط إلا الأب ، ولا يوجد عاصب لا يكون حظه أقل من السدس أبدا عند الاختلاط إلا الأب . فالأب أكبر عصبة وأقواه . فإذا تردد حظه من الكل إلى السدس فتردد حظوظ سائر العصبات أولى ، فقد ينزل من الكل إلى الصفر . فحرمان العصبة لا يدل على ضعف استحقاقه ، بل قد يكون أثرًا لنظام المجتمع .

قلنا ، بعون الله ، إن الكتاب الكريم فى آياته الخمس قد فصل تمام التفصيل كل مسائل الميراث ، تفصيلا لم تحط به كبار

مجلدات جميع الكتب الفقهية من يوم الاجتهاد إلى هذه الأيام . ومثل هذا البيان البين هو أهم وجوه الإعجاز فى عقيدتى . لا مجرد وجوه البلاغة التى بينتها وأبدتها كتب أئمة العلوم فى وجوه الإعجاز . وقد كنت أحفظ أمهات كتب المعانى والبيان مثل دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة وطالعت الكثير من كتب أئمة العلوم فى وجوه الإعجاز مثل إمام الأشاعرة القاضى أبى بكر الباقلانى . ثم بعد زمن أدركت وتبينت أن كتاب الله الكريم والقرآن العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه إعجازه فى حدود الوجوه البيانية التى فى تلك الكتب .

والسنة وهى قول الشارع الكريم : « الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر » بيان لبعض ما تفيده آيات الكتاب الكريم . فإن الكتاب قد سمى حظ ذى الفرض ، ولم يسم حظ العصبة . وهم أقوى الورثة .

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت : إنما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على ألسنة العامة . وإن طاووساً راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه ، وإن ابن عباس أنكر رواية طاووس . وإن العصبة فى فيهم التراب .

* * *

هذه تقولات الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التوريث فى الإسلام . تقولات وتهم عن غفلة وأوهام . فإن السنة إن نسيها ناس أو أنكرها منكر فإن الذين هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمة قد تلقتها . حتى إن لم تثبت هذه السنة فإن بيان الكتاب يغنينا . كما قدمنا بيان الكتاب فى الفروع وهم أحق ، وفى الأصول وهم أكبر ، وفى الإخوة فى الكلالة .

ثم يشمل كل هؤلاء العصبات قول الله ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ وقول الله ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ . وقد ثبت ثبوتاً إرث الأعمام على وجه العصوبة عند وجود البنات فى سنن النبي وقضاياه . فإن الآية الأولى تفيد أصل الاستحقاق ، والثانية تفيد التقديم عند الاختلاط ، ولا تنفى أصل الاستحقاق .

وللشيعة فى نفى التعصيب سنة محفوظة : هى أن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حمزة قتل يوم أحد فأعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ، ولم يعط العباس شيئاً . فدل على أن الميراث للأقرب ، لا للعصبة . ولا أعلم هذه الساعة وجه الحديث : هل كان قضاء النبي حرما للأخ كما تدعيه الشيعة ؟ أو كان لأجل أن العباس كان غنياً لا يحتاج ، وابنة إمام الشهداء كانت أحوج . فرد الشارع النصف الباقى لابنة أخيه ورضى به العباس . وهو الأظهر .

وقد روت كتب الشيعة : إن مولى لحمزة مات . فأعطى النبى كل المال لابنة حمزة . فدل على أن المرأة ترث الولاء .

(٨) يترتب على الاختلاف فى توريث العصبة اختلاف فى حظوظ الورثة . قد يظهر وجه كل ، وإن أنكره الآخر . أو يكون الوجهان فى كفتي الميزان متكافئان ، ولا يعبأ به المتناكران .

من شواهدها : أم ، زوجة ، بنت : للأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنت اثنا عشر من (٢٤) . والخمسة الباقية بين الأم والبنت بالرد على قدر السهام : خمسة على أربعة . تصح المسألة من (٩٦) للأم (٢١)، للزوجة (١٢) وللبنت ثلاث وستون . بالاتفاق بين الشيعة والأمة .

ومنها : الأبوان والزوجة والبنت : الواحد الباقى مردود على قدر السهام للأبوين والبنت عند الشيعة ، وللأب فقط بالعصوبة عند

الأمة . وأرى أن القولين فى المسألة متكافئان ، لأن الأب سمى له حظه من الميراث فخرج من أن يكون عصبة . وكذلك فى (زوج ، وأب ، وبنت) الأب ذو فرض . وذو الفرض لايكون عصبة . فالرد على الأب والبنت بقدر السهام ، الواحد الباقى على أربعة . واختلاف القولين له وجه جيد . وكأن الأمة خالفت أصلها إذ جعلت ذا الفرض عصبة .

ومنها : زوج وأبوان : للزوج النصف بنص الكتاب ، وللأم الثلث بنص الكتاب ، والأب ثبت بنص الكتاب إرثه ، ولم يسم له حظ ، فهو عصبة له الباقى . ومن يقول : إن الأم لها فى المسألة السدس ثم يعبر عنه بثلث مابقى فقد احتال على أن يستر خلافه لله ولكتابه . بها يبطل قول الشيعة إبطالا لايقوم بعده أبداً . لأن الأب ليس بصاحب فرض فى هذه المسألة . إذ لا فرض للأب إلا عند وجود الولد . أما إرث الأب فمنصوص ، لا يكون إلا بالعصوبة . وادعاء أن حظ الأب فى هذه المسألة هو السدس رد لنص الكتاب من وجوه : فإن السدس مشروط بوجود الولد ، ولا ولد فى المسألة ، وزيادة على نص الكتاب ، وقد ترك التسمية فى قوله ﴿ وورثه أبواه ﴾ ، وترك للأصل المطرد الملتزم عند التسمية أن يجعل ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . ولو كان الأب صاحب فرض عند عدم الولد ، لكان القرآن الكريم فى قوله ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد ﴾ قد غفل مرة غفلة مستولية ، لأن السدس يكون له عند عدم الولد أيضاً . ولكان فى قوله ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ قد غفل مرة ثانية غفلة فاحشة ، إذ لم يعلم فرض الأب فى المسألة ، إن كان السدس فرضه . وليس من دأب الكتاب الكريم إذا ذكر حظ ذى فرض أن يترك حظ ذى فرض آخر ، إن كان هذا الآخر يشاركه

فى الإرث على أنه ذو فرض . بل إنما يترك تسمية حظ هـذا الآخر إن كان عصبة .

فتوريث العصبة ثابت بجميع آيات المواريث فى الفروع والأصول والإخوة ، وفى فروع الأصول البعيـدة . وقد تلونا كل آيات الإرث ، منها الخمس فى تقسيم الميراث بين الورثة . كلها فيها إرث العصبة .

وللشيعة على أصول توريث الأمة اعتراضات :

منها : فى بنت ، وبنت ابن ، وعم : أن يكون الباقى بعد النصف للعم ، لأنه أولى رجل ذكر ، وأن لا يكون لابنة الابن شىء . وفى أخت لأب وأم وأخت لأب وابن عم : أن يكون الباقى لابن العم ، والأخت لأب يلزم أن تكون محرومة . وللأمة متمسك من الكتاب ، لأن حظ البنات وحظ الأخوات الثلثان . فإعطاء السدس تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة .

وعند الشيعة : لا إرث لأحد من أولاد الولد عند وجود البنت . والشقيقة لا يرث معها العم ولا الأخت لأب ، فإن الميراث كله للأقرب .

ومن اعتراضات الشيعة على أصول الأمة : أن يكون الإبن الصلبى أضعف من ابن ابن ابن عم ، فى رجل مات وخلف ثمانيا وعشرين بنتاً وخلف ابناً . فإن المال على أصل الأمة يقسم على ثلاثين ، للإبن منها سهمـان . وإن كان بدل الإبن ابن ابن ابن عم كان للبنات عشرون وللأبعد عشرة من ثلاثين . فيكون حظ الأبعد خمسة أمثال الأقرب : شىء لا يكون أبدًا فى شرع حكيم . وذلك خروج من حكم العرف المعقول وترك لقول الله ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ .

تقول كتب الشيعة فى اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ، معهن بنت ابن ؟ فإن قلتم : إن البنات لهـا الثلثان ، وما بقى للعصبة ، وليس لبنت الابن شىء بعد استكمال البنات حظوظها ،

يقال : المسألة على حالها ، إلا أنه يكون مع بنت الابن ابن ابن ، فإن قلتم : إن البنات لها الثلثان ، والباقى بين ابن الابن وبنت الابن الذكر مثل حظ الأنثيين قلنا : قد خالفتم أصلكم وخالفتم حديثكم . فى أى كتاب ، وأية سنة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً ، وإذا حضر أخوهن ورثن - بسبب أخيهن - الميراث ؟!

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود ، ذكرتها إعجاباً بها واستحساناً لها . ومن نظر نظرة فى ما تقدم فأجوبتها بين يديه .

(٩) عند الشيعة قانون التنزيل : أولاد الولد تنزل منزلة الولد فى الإرث والحجب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الأبناء تقوم مقام الأبناء ، وأولاد البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيرهن .

والعمة كالأب ، والخالة مثل الأم ، وبنت الأخ مثل الأخ . بل كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى ينتمى به إلى صاحب المال . إلا أن يكون وارثٌ أقربَ منه .

ابن عم وخالة : المال كله للخالة ، لأنها أقرب .

ابن عم وابن خالة : الثلثان للأول ، والثلث للثانى .

إذا اجتمع ذوو الأرحام فالمال للأقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عمتا الميت : المال كله لعمتى الميت : هما الأقرب .

بنت الابن ، وابن البنت : على قانون التنزيل الثلثان لبنت الابن ، والثلث لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الابن يقول : إن المال كله لبنت الابن .

إذا وجد من صلب الرجل بنت ، فلا ترث بنت هذه البنت ولا أولاد ابنة أخرى ، ولا ابن الابن . وإنما يقوم كل مقام من يتقرب به ، إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه .

(١٠) مات وخلف ابنه زيدا ، وأولاد ابنه الآخر الذى توفى قبله ، أو أولاد بنته زينب ، وهى توفيت قبله : اتفقت الشيعة والأمة على أن الميراث كله لابنه الموجود ، ولا شىء لأولاد ابنه المتوفى قبله ، ولا لأولاد بنته زينب التى توفيت قبله .

والذى أراه ويطمئن إليه قلبى : أن المال نصفان : نصف لابنه الحى ، ونصف لأولاد ابنه المتوفى - يأخذون حظ أبيهم .

وفى الصورة الثانية: المال أثلاث : ثلثاه لابنه زيد ، والثلث لأولاد زينب .

والأصل أن القريب إن كان واسطة فى الانتماء يحجب الأبعد . وإن لم يكن واسطة ، فالأقرب لا يحجب الأبعد . فزيد فى المثال يحجب أبناءه ، ولا يحجب أولاد أخيه ، ولا أولاد أخته .

هذا الأصل هو قانون النسبة . إذ لا تكون نقطة أقرب من نقطة إلا إذا كانتا على خط واحد . فإن زال الأقرب فالأبعد يحل محله فيكون هو الأقرب . فإن كان لأحد ابنان فتوفى أحدهما ، فأولاد المتوفى تحل محل المتوفى ، فيكون قربها مثل قرب الابن الحى . إذ لا بعد إلا بوجود الواسطة . وإذ ذهب الواسطة اقترب البعيد ، وحل محل القريب . فابن الإبن بعد ذهاب أبيه ابن مثل أبيه . بل أولاد الولد بعد ما ذهب الولد تحل محل الولد ، فلا تكون أبعد من الولد الآخر .

هذا هو الذى بنى عليه بقاء النوع الإنسانى ، وهو الذى يقتضيه نظام المجتمع . وهو الذى يرشد إليه القرآن الكريم . فإن القرآن الكريم

يعتبر أولاد المتوفى خلفاً عن المتوفى . فلا بد أن يكون أولاده فى القرب مثله ، يدخلون فى قول الله ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ دخولا أوليا .

وكيف ينادينا الكتاب الكريم بقوله : ﴿ يا بنى آدم ! ﴾ إذا لم نكن خلفاً حقيقياً وابنا صلبياً لآدم ؟

ذهب الأصول فحللنا محل الأصول . وأول الأصول ابن . فنحن ابن آدم . بل نحن آدم ، لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب .

شريعة الإمام صاحب الزمان قائم آل محمد عليه السلام عجل الله فرجه فى خلافة الإمام الصديق :

يروى «الوافي» عن أمهات كتب الشيعة أن «الصادق» كان يقول : إن الله آخى بين الأرواح فى الأظلة (فى عالم المثال) قبل أن يخلق الأبدان بألفى عام . فإذا قام قائمنا أهل البيت يجعل الأخ الذى أوخى بينهما هو الوارث الذى يرث ، ولم يورث الأخ من الولادة . يجعل « القائم » سبب التوارث نسب الأرواح لا نسب الأبدان . هذا هو الشرع الإلهى فى الشئون العالية . وبهذه الشريعة الإلهية الأصلية جعل النبى أبا بكر الصديق بعده خليفة له ، وأورثه كتابه ، وأقامه مقامه فى جميع وظائف النبوة ، وجميع حقوق الرسالة . فكان الصديق وارثاً للنبى بنسب الأرواح . ولا ينبغى مثل هذا الإرث الأعلى لأحد بنسب الأبدان . فلم يرث النبى هذا الإرث أحد من أقاربه : لا عمه العباس ــ وكان أحق الناس ــ ولا ابن عمه علىّ وإن كان إليه أقرب الناس . وإنما ورثه من آخاه الله بينه وبين نبيه فى عالم الأرواح ، ثم جعله أَمَنَّ الناس على نبيه فى عالم الأشباح ، وجعله صاحبه على ظهر الأرض وبطنها وشريكه فى الجنة .

وكذلك كان الشأن فى الشرائع السابقة : فإن موسى حرم كل أقاربه من ميراثه ، ولم يرثه فى حقوقه وفى كل وظائفه أحد من أقاربه ، بل ورثه فتاه فى الحياة الدنيا وابنه بنسب الأرواح : يوشع بن نون وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة فـ . . ﴿ قال : رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى . إنك أنت الوهاب ﴾ (ص : ٣٥) لم يكن هذا الملك ينبغى لأحد من ورثته بالنسب ، وإنما كان يليق وينبغى أن يرثه أقرب الناس إليه فى عالم الأرواح .

ودعا زكريا ، وقد خاف مواليه ، إذ لم يتوسم فيهم من سيرثه ويرث من آل يعقوب بنسب الأرواح ، فطلب من عند الله لا من رحم امرأته وليًا يرثه ويرث من آل يعقوب فقال : ﴿ ... فهب لى من لدنك وليا . يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله ربِّ رضيا ﴾ .

ومعلوم : أن إرث نبى الأمة لا يكون بنسب الأبدان ، وإنما يكون بنسب الأرواح . ثم لما عاين كل ما لمريم من عند الله ، زاد رجاؤه وازدادت رغبته : فـ . . ﴿ هنالك دعا زكريا ربه : قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ﴾ .

وكل هذه نسب الأرواح ، لا نسب الأبدان .

فيا ليت ، لو أن الشيعة قبلت اليوم الحق الذى قد وقع بإرادة الله ورضى نبيه ، وأنصفت الشيعة الأمة ، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان . وجعلت النبى صاحب القرآن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى آخر حياته مثل صاحب الزمان فى عظيم دولته ، وقالت : إن أبا بكر الصديق كان وارثًا للنبى ، وكان إماما بالحق ، أول خليفة لرسول الله ، وأعدل من قام بكتاب الله ، وبشرع نبيه بعده .

ليت ذلك كان ! وإلا : (١) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان ناسخا لشريعة جده النبي صاحب القرآن ، (٢) يجب أن يكون النبي أعجز في إقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختفي طوال العصور ، (٣) يجب أن يكون شأن النبي الكريم ، صلى الله عليه وسلم ، وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائه (٤) يجب أن يكون شأن أهل البيت في الإرث بعد النبي أقل وأذل من شأن غلام زكريا في إرثه أباه وآل يعقوب (٥) وأشنع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الأول في الإسلام ، وقد كان بنص الكتاب ﴿خير أمة أخرجت للناس﴾ ، لا تزال الشيعة تلعنه في معابدها ومحافلها ، وكتبها وخطبها ، وفي كل أدعيتها ، مع أن أوائل عصور كل الشرائع والأمم يعتقدها أتباعها مقدسة محترمة - إلا الشيعة : فإن العصر الأول وهو أفضل العصور على الإطلاق : تعتقده الشيعة ملعونا .

تدعي الشيعة : أن العصر الأول كان ينافق النبي في حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وظلم أهل بيته في كل أموره وكل حركاته ، وحرف كتابه في حروفه وكلماته وآياته .

وكنت أتعجب وأتأسف إذ كنت أرى في كتب الشيعة أن أعدى أعداء الشيعة وأقوامها هم أهل السنة والجماعة . ورأيت رأي العين أن روح العداء قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة .

وكل مؤمن ينبغي له أن لا تكون نسبته إلى العصر الأول أضعف من نسبة مجنون قيس إلى ليلاه حين يقول :

سأجعل عرضي جُنة دون عرضها

وديني . فيبقى عرض ليلى ودينها

وإنى وإن كان عرضى أحقر من أن يكون جُنة دون الصديق والفاروق وأمهات المؤمنين ، فإنى بدينى لا أرضى أن يكون جنونى فى فى هوى السلف أقل من مجنون قيس فى هوى ليلاه .

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ! ﴾

﴿ وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ﴾ .

كيف كان شيعة أهل البيت ، ومن هم :

رويت فى صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة ، وكنت أعرف أن :

فى كل جيل أباطيل يدان بها　　وما تفرد يوماً بالهدى جيل

إلا أنه فرق كبير بين باطل وباطل فإن كان لباطل الإنسان ضرر ذاتى أو اجتماعى فى أدبه وعمله لأمته أو لغيره ، فمثل هذا الباطل نحن نرده . وإن لم يكن لباطل الإنسان وضلال عقيدته ضرر له أو لغيره ، فإنا قد نسكت عليه . وليس لنا رغبة فى الكلام على ضلال العقائد . وإنما تضطرنى الضرورة إلى الكلام على ضرر العقيدة . ولم أتكلم على عقائد الشيعة فى كتابى (الوشيعة) إلا من جانب عظيم ضررها للإسلام ولعموم الأمة . فإذا سمعنا شيعياً يؤله عليا ، فإنا لا نشهد الزور ، وإذا مررنا باللغو نمر كراماً ، نحن عنه معرضون . فإنه ضلال بحت : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

أما إذا رأينا أمهات كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة ، تلعن الصديق والفاروق والعصر الأول فى الإسلام ، وتقيم الحد على أم المؤمنين السيدة عائشة ، وتدعى أن الصحابة حرفوا القرآن بالزيادة والتحريف والنقصان فـ .. ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ .

لِنَنْزع ما فى صدورنا من غل إخوانا على سرر متقابلين .

وأشهد الله وأقسم بصدق القرآن الكريم إن هذا لهو وجه الله الذى عَجِلْتُ إليه ، ولهو المقصد الذى كتبت كتابى له وقصدت إليه .

أيا رب ! إنى لم أرد
بكتابى هذا ، غير وجهك الكريم ! فارحم !

وقد كنت أرى فى كتب الشيعة مسائل فقهية واجتماعية أستحسنها بإعجاب . نقلت فى هذا الكتاب البعض بالنقد ، والبعض بالرد . إذ كنت أرى للشيعة شدة التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد .

فمن أحسن ما استجدته واستحسنته ما وافقت به كتب الشيعة كتب الأمة صادق الموافقة فى معنى الولاية فى قول الله : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فقد روت كتب الشيعة أن النبى كان يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن ترك دَينا أو كلاًّ فعلىّ . ومن ترك مالا فلورثته » . وروى « الصادق » أن النبى قال : « أيما مسلم مات وترك دينا ولم يكن فى فساد ولا إسراف ، فعلى الإمام أن يقضيه » .

وهذا المعنى أعلى وأجمع تفسير للولاية ، وأشرف وظيفة اجتماعية للنبى والإمام بعده . وهذا هو الذى أراده الشارع فى حديث غدير خم ، إذ قال : « ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلىّ مولاه » . وهذا شرف لعلىّ ، ولكل إمام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف .

أما غير هذا المعنى فلم يرده النبى الكريم ، وما ادعاه الإمامُ علىّ ولا إمامٌ بعده . ولم يجئ فى عرف الكتاب والسنة أن المولى بمعنى الرياسة . بل كل مؤمن مولى لكل مؤمن . ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾ .

وأحسن شيء وأحكم شيء رأيته في كتب الشيعة ما يرويه «الكافي» عن الإمام «الباقر» : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ، قال : «لا تذهب بكم المذاهب . فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله» .

يقول الإمام «الباقر» : يا جابر ، أيكتفي من انتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل البيت . فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه . وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والأمانة ، وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء أهل المسكنة والغارمين والأيتام ، وصدق الحديث ، وتلاوة القرآن ، وكف الألسن عن الناس إلا عن خير . وكانوا أمناء عشائرهم في الأشياء . واتقوا الله . ليس بين الله وبين أحد قرابة . أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه أتقاهم ، لا يتقرب إلى الله إلا بالطاعة وما معنا من الله براءة من النار . ولا على الله لأحد من حجة . من كان مطيعا لله فهو من أوليائنا . ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو . لا تنال ولايتنا إلا بالعمل والورع .

قال الباقر : يا معشر الشيعة ، شيعة آل محمد ، كونوا الوسط . يرجع إليكم الغالي ويلحق بكم التالي . فقال سعد : من الغالي ؟ قال : قوم يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا . ليس أولئك منا ، ولسنا منهم ! وما معنا من الله براءة . ولا بيننا وبين الله قرابة ، ولا لنا على الله حجة .

قال الباقر : ليس منا ولا كرامة : من كان في مصر فيه مئة ألف أو يزيدون ، وكان في ذلك المصر أحد أورع منه .

عن موسى بن جعفر قال : كثيراً ما كنت أسمع أبي «جعفر الصادق» يقول : ليس منا من لا تتحدث المخدَّرات بورعه في خدورهن . وليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله من هو أورع منه .

هؤلاء ، شيعة عليّ : كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد واجتناب الضغائن والعداوة ، وكانوا يحبون صدر الأمة . دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى ، لا التقية . دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية : الولاية لله الحق ، لنبيه ، لأهل بيته ، ولصحبه ، وللمؤمنين والمؤمنات كافة : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ . ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا ، إنك رؤوف رحيم ﴾ .

* * *

كتابى هذا كان فى بدئه كراسة صغيرة ، جمعت فيها عقائد من أمهات كتب الشيعة . قدمتها لمجتهدى الشيعة ، وقلت : إنها [أى العقائد] لا تتحملها الأمة ، ولن يرتضيها الأئمة ، ولن يقبلها العقل والدين والأدب . قمت عليها قيام من ينكر العمل وإن احترم العامل ، على حد قول الله : ﴿ فإن عصوك فقل : إنى برىء مما تعملون ﴾ (٢١٦:٢٦) .

فإن كانت فرطت منى قسوة وشدة مفرطة ، فلم تكن إلا من تشقق القلب فى ما تتشقق منه الحجارة . عقائد قال الله فى مثلها : ﴿ تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًّا ﴾ : لم تكن إلا من سبق القلم فى دفع حرارة الألم . فإنى أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة ، وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة ، ودعوى أن فئة من الصحابة حرفت القرآن وغيرته وبدلته ، نابعة من عقيدة قوم : ﴿ دعوا للرحمن ولدا ﴾ .

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد . ولم ينكر إلا إياها . فإنى أزن العقائد بضررها وضرارها ، لا بأخطائها وضلالها .

وإنى فى ضـــلال العقائد مرجئ صافح . أما فى ضرار العقائد فإنى معترض صادع ، ومعرض ناصح .

دعوتنا فى الإسلام وعقيدتنا فى القرآن واحدة . ولا تستزيدونا بالولاء . فإن ولاءنا لأهل البيت أصدق وأخلص لسلامته من آثام الطعن على أهل البيت والعصر الأول ، ومن اللعن على أفضل العصور على الإطلاق .

وإنى مهما قسوت وجفوت فى البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة مثل محمد بن نعمان المفيد ، ومحمد بن بابويه الصدوق ، ومحمد بن الحسن الطوسى ، فى القساوة عنـــد الخطاب . يقول الصدوق محمد بن بابويه فى رسالة العقائد : (اعتقادنا فى الغلاة والمفوضة أنهم كفار بالله ، أضل من جميع الأهواء المضلة ، وأنه ما صغر الله أحـد تصغيرهم بشىء . والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم) .

ثم ، بعد أن أخـذت فى طبع الكتاب ، زدت فيه مسائل فقهية واجتماعية . وصلت إلينا غير منحلة ، وبقيت بيننا خلافية ، مثل مسألة الإمامة والخلافة ، ومسائل المتعة ، والعول ، والميراث . فبسطت القول فيها بسطا هدانى الله بها إلى حلها ، حلا ينجى الطلبة من الأزمة الفكرية التى نحن فيها . فإن الأزمة الفكرية التى تورطنا فيها أشد عندنا من كل أزمة : اجتماعية واقتصادية .

وأصعب بلية فى الشرق أراها : أنّ فكر فقيه الإسلام عقيم عاقر . بها هجرت دول الإسلام شرع القرآن، وبها رغبت الأمة عن مدارس الإسلام.

* * *

ما مشكل أن القيود تكون غل الأرجل

إن القيود على العقول ! فذاك كل المشكل

* * *

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم
تجرى من تحتهم الأنهار فى جنـــات النعيم
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾

[انتهى الكتاب بعون الله وحمده]

فهرست الكتاب

الصفحة | الموضـــوع

رقم الإيداع بدار الكتب ١٥٦٤ / ١٩٨٢

مطبعة الكيلاني
المدير المسئول : رشاد كامل كيلاني
٢٢ شارع غيط العدة - باب الخلق
ت ٩١٨٥٩٨